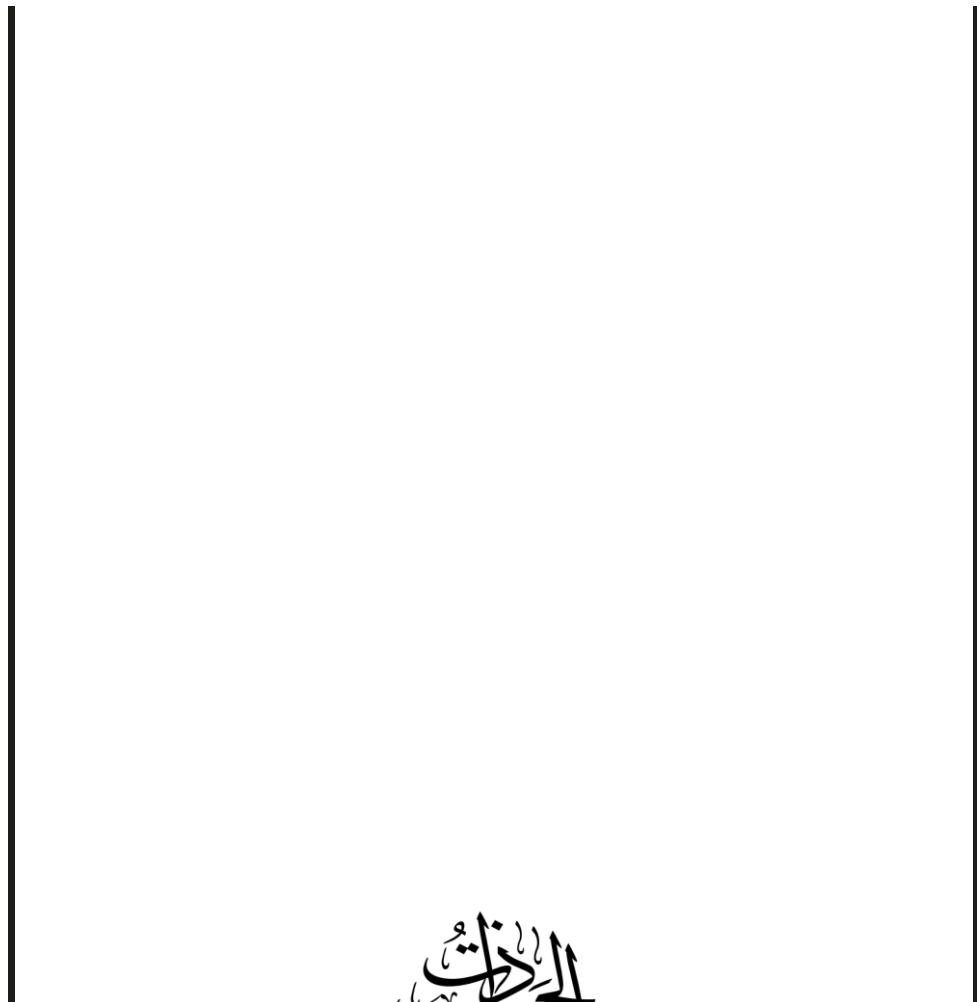




الحسب
بَنَظْمُ قَوَاعِدِ ابْنِ رَجَبٍ
تُرَاثُ



ح) أنور صالح أبوزيد ، ١٤٤٦هـ

أبوزيد ، أنور صالح
ذات الحسب بنظم قواعد ابن رجب. / أبوزيد ، أنور صالح . -
المدينة المنورة ، ١٤٤٦هـ

رقم الإيداع: ١٤٤٦/١٣٧٤٤
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٥-٦٣٩٨-٢

محفوظ
جميع الحقوق

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

الحسب

بنظر قواعداً ابن رجب
نور الدين

نظم وتعليق

أ.د. أنور صالح أبوزيد

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ مُتَّكِئٌ عَلَى بُرْدٍ لَهُ أَحْمَرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ، فَقَالَ:

مَرْحَبًا بِطَالِبِ الْعِلْمِ

إِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ تَحْفُهُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا، ثُمَّ يَرْكَبُ
بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغُوا السَّمَاءَ الدُّنْيَا مِنْ حُبِّهِمْ لِمَا يَطْلُبُ...»

[أخرجه أحمد والطبراني بإسناد جيد واللفظ له، وابن حبان في صحيحه،

والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وانظر: السلسلة الصحيحة ١١٧٦/٧].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كثيرا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيدا، أرسله بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، فهدى بنوره من الضلالة، وبصر به من العمى، وأرشد به من الغي، وفتح به أعينا عميا وآذانا صمًا، وقلوبا غُلْفًا، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

أما بعد:

فقد كنت أتحين اقتناص الفرصة التي يتاح لي فيها مطالعة كتاب القواعد لابن رجب على وجه التأنى والوقوف عند عباراته؛ إذ هذا الكتاب لا يصلح معه النظر العابر، والتعامل الظاهر، بل إنه لجليل شأنه لا ينقاد إلا بالمراس، ولا يلين إلا بالتكرار مع تعاهد الغراس، علما بأنه أحد الكتب التي يعتمد عليها في تحرير المذهب، كما أفاده المرداوي في الإنصاف.

وقال المرداوي في كتابه التعبير شرح التحرير في أصول الفقه: وقد ذكر العلامة ابن رجب قواعد جليلة عظيمة لكنها في الفقه، وبعده تلميذه القاضي علاء الدين ابن اللحام البعلبي، ذكر قواعد في أصول الفقه، كل منهما أتى بأشياء كثيرة حسنة جدا نافعة لطالب العلم، وكذلك الشيخ تقي الدين ذكر قواعد كثيرة في المذهب، وكذلك ابن القيم وغيره.

إذ يجب على كل من أراد إحكام علم أن يضبط قواعده ليرد إليها ما ينتشر من الفروع، ثم يؤكد ذلك بالاستكثار من حفظ الفروع ليرسخ في الذهن؛ فيتميز على نظرائه بحفظ ذلك واستحضاره.

واعلم أن قواعد مذهب الإمام أحمد وأصحابه كثيرة جداً لا تنحصر، كما تقدم ذكر بعضها عن ابن رجب وغيره، وكذلك جميع المذاهب الأربعة لكل أصحاب مذهب قواعد كثيرة جليلة عظيمة.^(١) اهـ.

وقال ابن رجب في مقدمة كتابه القواعد: فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منشور المسائل في سلك واحد، وتقيده الشوارد وتقرب عليه كل متباعد، فليمعن الناظر فيه النظر، وليوسع العذر إن اللبيب من عذر. اهـ.

فاستعنت بالله عز وجل في خوض غمار هذا الكتاب، بعد أن كانت صلتي به لا تعدو اتخاذه كمرجع بين الفينة والأخرى، وكمقرر ندرسه أيام الطلب في مرحلة الدراسات العليا، فاهتديت إلى عقد نشره بالنظم، وسألت الله سبحانه أن يطوع لي ألفاظه، فكان ذلك منه سبحانه بكرمه وفضله فهو المان وحده لا شريك له، وهو المتفضل علي بتوفيقه وتسديده فالحمد له حمداً متوالياً لا ينقطع ولا يفنى ولا يبید.

وذلك أن النظم يقرب البعيد، ويسهل الحفظ، ويخفف على الذهن، ويذل المستعصي.

وقد جعلتُ أصلَ هذا النظم وهو كتاب القواعد لابن رجب بين يديَّ أثناء النظم، مستعيناً بكتابين آخرين كانا نَعْمَ المعين لي في ذلك: وهما: كتاب مختصر قواعد ابن رجب، لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ أحمد بن محمد الخليل، وكتاب: شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب، لفضيلة الشيخ عبد الكريم بن محمد اللاحم.

وقد بذلت جهدي في تحرير هذا النظم متوخياً فيه الاستيعاب لمحتوى مضامين القاعدة قدر المستطاع، وكما لا يخفى على القارئ اللبيب أن القاعدة الواحدة لدى ابن رجب قد تشتمل على عدد من القواعد ينيف بعضها على

العشرين قاعدة، وهذا ما جعل محاولة اختصار عدد الأبيات متعذرة، خاصة وأني عمدت إلى شيء من التفصيل والترتيب والتحليل لعناصر القاعدة بما قد لا يعوز الناظر فيها إلى غيرها.

كما أنني حافظت قدر الإمكان على القرب من صيغة القاعدة لدى المؤلف في الجملة.

وفي مواضع قليلة أقدم بعض القواعد عن ترتيبها لأجعلها مع قاعدة سبقتها لِلْمَحِ الصلة بين مضمونيهما، لكني لا أخلي الإشارة إليها في موضعها بذكر رقمها حين يأتي دورها في الترتيب، ثم الإشارة في الهامش إلى أنها قد تقدمت مع غيرها.

كما أنني ميزت القاعدة بلون مغاير عن اللون السائد، وأعتني بذكر نصها في الهامش بصياغة ابن رجب، وقد أرى الحاجة لتوضيح ما يلزم توضيحه فأعقب بذلك.

وربما أشار ابن رجب إلى رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ويسميه تقي الدين، فأحرص على تسجيل هذا الاختيار فإن طاعوني النظم بنفس التسمية وإلا فقد أقول: شيخ الدين مثلاً، أو الشيخ، ونحو ذلك.

هذا وإنني حين قصدت لنظم هذه القواعد رجوت بذلك النفع لنفسي أولاً ثم لإخوتي من طلبة العلم، الذين يفرحون بهذا العمل المتعلق بخدمة كتاب مهم في هذا العلم، ويقدرّون الجهد المبذول، فلهم صفوه وعلى الناظم كدره^(١). وأسأل الله أن يجعل لهذا العمل القبول عنده، وأن ينفع به، والشكر

(١) بعد أن عرف بعض الإخوة بموضوع نظمي هذا، وقبل طباعته، أخبرني بأنه يوجد نظامان لقواعد ابن رجب، فتداركت بالإشارة إليهما هنا وهما:

الأول: ما وجب من نظم قواعد ابن رجب، للقاضي بديوان المظالم / الشيخ محمد بن مقبل العنزي.

والثاني: إبريز الذهب من قواعد ابن رجب، للشيخ محمد حماد أحمد الجكني الشنقيطي.

والدعاء لكل من أعان بكلمة أو توجيه أو تنسيق^(١).

كما أتوجه بالشكر لفضيحة الشيخ الكريم / محمد المحمود الأنصاري،
الذي أبدى تشجيعه لهذا العمل، ولم يخل بإفادة أو تصويب فجزاه الله عني
وعن العلم وأهله خير الجزاء.

وكتبه

أ.د. أنور صالح أبو زيد

المدينة النبوية

خواتيم شهر رجب لعام ١٤٤٤هـ

Dranwer8@gmail.com



(١) شارك في التنسيق الأولي أخونا فرمان هدايت الأندنوسي جزاه الله خيرًا ثم تولت دار الميراث النبوي معالجة الكتاب تنسيقًا وطباعة وإخراجًا فجزاهم الله خيرًا.

المقدمة

- الحمد لله الذي قد مَهَّدَا ﴿١﴾ قواعد الدين لنا وَشَيَّدَا
وَعَبَّدَهُ مُحَمَّدٌ هَادِي الْأُمَمِ ﴿٢﴾ آتَاهُ تَفْضِيلًا جَوَامِعَ الْكَلِمِ
صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ ثُمَّ سَلَّمَا ﴿٣﴾ وَآلِهِ وَصَاحِبِيهِ الْعُظَمَا
وَبَعْدُ تُخَفِّتِي إِلَيْكَ مِنْ عَجَبٍ ﴿٤﴾ قواعدٌ لِلْحَنْبَلِيِّ ابْنِ رَجَبٍ
فَخَرَزُهَا فِي سِلْكٍ نَظْمِي هَذَا ﴿٥﴾ بَعْدَ سُؤَالِي النَّظْمَ قُلْتُ مَاذَا؟
الْعُمُقُ فِي الْمَعْنَى مَعَ التَّحْرِيرِ ﴿٦﴾ لِمَذْهَبٍ تُلْفِيهِ مِنْ نَحْرِيرِ
قَرَّرَ فِي ذَاكَ أَصُولَ الْمَذْهَبِ ﴿٧﴾ قَرَّبَ مَنْثُورًا بَعِيدَ الْمَطْلَبِ
فِي مَائَةٍ مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ أَتَتْ ﴿٨﴾ ضَوَابِطُ كَذَا قواعدُ زَكَّتْ

القاعدة الأولى

- أَوَّلُهَا الْجَارِي مِنَ الْمَاءِ اعْتَبِرْ ﴿٩﴾ بِجُمُعِهِ كَرَاكِدٍ؟ أَمْ يَنْحَصِرُ
نَظَرُنَا فِي كُلِّ جَرِيَةٍ فَإِنْ ﴿١٠﴾ كَانَ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا فَاسْتَبِنِ

القاعدة الثانية

- قَاعِدَةٌ وَشَعَرُ الْحَيَوَانِ فِي ﴿١١﴾ حُكْمِ انْفِصَالٍ لَا اتِّصَالٍ فَاعْرِفِ
فَمَسَهُ بِشَهْوَةٍ لِشَعْرِهَا ﴿١٢﴾ لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ مِثْلَ ظَفْرِهَا

القاعدة الثالثة

- وَمَنْ يَزِدْ فِي الْفِعْلِ عَمَّا يُجْزِي ﴿١٣﴾ لَا يَجِبُ لِلْجَمِيعِ أَمْ لِلْمُجْزِي؟
 كَنَحْرِهِ بَدَنَهُ عَنْ شَاةٍ ﴿١٤﴾ عَنْ صَاعِهِ قَدْ زَادَ فِي الزَّكَاةِ
 وَجَهَانٍ فِي الزِّيَادَةِ الْمُتَّصِلَةِ ﴿١٥﴾ وَاحْكُمُ بِنَفْلٍ إِنْ تَكُنْ مُنْفَصِلَهُ

القاعدة الرابعة

- وَلَمْ تَجُزْ عِبَادَةً قَبْلَ السَّبَبِ ﴿١٦﴾ بَلْ بَعْدَهُ قَبْلَ الْوَجُوبِ لَا عَتَبَ
 كَعَجَزَ قَارِنٍ عَنِ الْهَدْيِ فَصَامٌ ﴿١٧﴾ عِنْدَ الشَّرْعِ فِي اعْتِمَارٍ لَا يُبْلَغُ

القاعدة الخامسة

- تَعْجِيلُ فِعْلٍ كَزَكَاةِ الْفُقَرَا ﴿١٨﴾ مِنْ قَبْلِ حَوْلٍ ثُمَّ لَوْ تَغَيَّرَا
 وَقَتَ الْوَجُوبِ فَاعْتَنَى فُلُو بَدَرٍ ﴿١٩﴾ ذَا الْفِعْلِ عِنْدَ حَوْلِهِ لَمْ يُعْتَبَرْ
 هَلْ مَجْزِيٌّ وَجَهَانٌ كَالصَّبِيِّ بَلَغَ ﴿٢٠﴾ فِي الْوَقْتِ فَالْإِجْزَاءُ لِمَا مِنْهُ فَرَّغَ

القاعدة السادسة

- وَمَنْ يُؤَدِّ وَاجِبًا فِي ذِمَّتِهِ ﴿٢١﴾ فِي وَقْتِهِ كَبَدَلٍ لِعِلَّتِهِ
 وَمِنْهُ مَعْصُوبٌ أَحَجَّ عَنْهُ ﴿٢٢﴾ ثُمَّ بَرَأَ أَجْزَأَ هَذَا مِنْهُ

القاعدة السابعة

- ثُمَّ التَّلَبُّسُ بِفِعْلِ شُرْعًا ﴿٢٣﴾ تَرْخُصًا كَعَادِمٍ تَمَتَّعًا
 فَإِنْ يَصُمُّ ثُمَّ طَرَا الْيُسْرُ فَلَا ﴿٢٤﴾ يُلْزَمُهُ لِأَصْلِهِ أَنْ يَنْتَقِلَا

لا إن يكن ضرورةً قد شرعاً ﴿٢٥﴾ كالماء في تيممٍ قد نبعا
 وثم وجهٌ قد حوته قاعدة ﴿٢٦﴾ آتيةً قدمتها للفائدة
 وهو تعلُّق الوجوبِ بالبَدَلِ ﴿٢٧﴾ إن مُستَقَرًّا ليس للأصلِ انتقل

القاعدة الثامنة

ومَن على بعضِ عبادةٍ قدرُ ﴿٢٨﴾ فهل به يأتي ولو باقٍ عسرُ؟
 فذاك أقسامًا ثلاثةً يَقَعُ ﴿٢٩﴾ قِسْمٌ وسيلةً وجُزءٌ وتَبَعُ
 إمرارُ مُوسَى وكذا بعضُ الصَّيامِ ﴿٣٠﴾ يَسْقُطُ لا قِراءةً مع القيامِ

القاعدة التاسعة

وإن على وجهٍ محَرَّمٍ عَمَلٌ ﴿٣١﴾ يَقَعُ كصومِ عيدِ الصومِ بطلُ
 لِعَوْدِهِ لِلذَّاتِ مَخْتَصًّا بِهَا ﴿٣٢﴾ أو شرطها أيضًا كنجسِ ثوبها
 وإن يُعَدُّ لغيرِ شرطٍ كالوضوءِ ﴿٣٣﴾ في ذَهَبٍ فالأكثرُون قد رَضُوا

القاعدة العاشرة

وَالنُّطْقُ أَقْسَامٌ فَقُرْآنٌ ذِكْرٌ ﴿٣٤﴾ لفظًا وبالمَعْنَى كلاهما اُعْتَبِرُ
 ومِنْهُ كالبيعِ بِمَعْنَاهُ اُعْتَبِرُ ﴿٣٥﴾ أو لفظه مَعَ قُدْرَةٍ فَلتَعْتَبِرُ
 كخُطْبَةٍ لِجُمُعَةٍ لَيْسَتْ تَصِحُّ ﴿٣٦﴾ بِغَيْرِ فُضْحَى لا بِعَجْزٍ يَتَضَحُّ

القاعدة الحادية عشرة

ومَن يَكُنْ عليه فَرَضٌ هل لَهُ ﴿٣٧﴾ بِجَنْسِهِ أن يتنَفَّلَ قَبْلَهُ

فَالْمَحْضُ مِنْ عِبَادَةٍ إِذَا اتَّسَعَ ﴿٣٨﴾ يَجُوزُ لَا إِنْ ضَاقَ فَالْخُلْفُ وَقَعَ
وَصَحَّ فِي الْمَالِيِّ دُونَ حَجَرٍ ﴿٣٩﴾ أَوْ لَا مُطَالِبٍ كَقَوْلِ الْحَبْرِ

القاعدة الثانية عشرة

وَإِنْ وَجُوهُ لِعِبَادَةٍ تَرَدُّ ﴿٤٠﴾ نَوَّغَ عَلَى تِلْكَ الْوُجُوهِ وَاجْتَهَدَ
وَعِنْدَ تَفْضِيلِ أَنْوَغٍ يُسْتَدَامُ ﴿٤١﴾ أَوْ كُلُّهَا فِي سَائِرِ الْوَقْتِ تُقَامُ؟
ثُمَّ عَلَى الثَّانِي أَجْمَعُ فِي مَقَامٍ ﴿٤٢﴾ أَفْضَلُ أَمْ قَصْرٌ عَلَى فَرْدٍ يُرَامُ؟

القاعدة الثالثة عشرة

إِنْ أَثَرٌ عَلَيْهِ مَعْلُومَةٌ ﴿٤٣﴾ كَالصَّيْدِ غَابَ حَامِلًا سُهُومَهُ
فَتِلْكَ عِلَّةٌ عَلَيْهَا فَأَحِلُّ ﴿٤٤﴾ وَإِنْ يَكُنْ قَدْ قَامَ غَيْرٌ مُحْتَمِلٌ
إِحَالَةً عَلَيْهِ فَالْخُلْفُ نُقِلَ ﴿٤٥﴾ لِلأَصْلِ وَالظَّاهِرِ فِي هَذَا الْمُثَلِّ

القاعدة الرابعة عشرة

وَحَيْثُمَا إِيْجَابٌ أَوْ مَنَعٌ صَدَرَ ﴿٤٦﴾ اِثْنَانِ قَالَاهُ وَلَمْ يُذَرَ الْحَبْرُ
كَمَنْ يُطَلَّقُ زَوْجُهُ إِنْ ذَا غَرَابٍ ﴿٤٧﴾ وَعَلَّقَ الْآخِرُ بِالْعَكْسِ فَعَابَ
كِلَاهُمَا الْحُكْمُ بِهِ هَلْ يَلْحَقُ ﴿٤٨﴾ نَعَمْ وَلَا وَالْقَرْعُ قِيلَ أَلْيَقُ

القاعدة الخامسة عشرة

وَاسْتَضَحِبَ الْأَصْلَ وَأَعْمِلَ ظَاهِرًا ﴿٤٩﴾ لَا تَلْتَفِتْ لِإِلَازِمٍ إِنْ غَيَّرَا
لَاخِرٍ مِنْ أَصْلٍ أَوْ مِنْ ظَاهِرٍ ﴿٥٠﴾ فَإِنْ يَقَعَ فِي الْمَاءِ صَيْدُ طَائِرٍ

فالشك قائم بأنه نجس ﴿٥١﴾ فاستصحب الطهر لِماء واخترس
 وظاهر كغاضب قال لها ﴿٥٢﴾ تعتد بالقذف لها فسرّها
 فذا طلاق ظاهر ويلزم ﴿٥٣﴾ تركه ظاهراً لحدّ يعلم
 ومن قبيل هذه تبعض ﴿٥٤﴾ لأحكام والفروع فيها تنهض

القاعدة السادسة عشرة

[تقدمت الإشارة إليها عند القاعدة السابعة]

القاعدة السابعة عشرة

لو عمل بكثرة قد اتصف ﴿٥٥﴾ وآخر قابله له شرف
 فظاهر المروي عن الشيباني ﴿٥٦﴾ تقديم ذي العدة على ذي الشان
 فبدنة بعشرة ذات سمن ﴿٥٧﴾ ترجحها اثنتان من نفس الثمن

القاعدة الثامنة عشرة

وإن عبادة بأخرى تجتمع ﴿٥٨﴾ من جنسها تداخلت ليست تبع
 فذاك شرط وكذا ليست قضاء ﴿٥٩﴾ كبرى الطهارتين فيها الاكتفاء
 تُنوى معاً ونية لمفرد ﴿٦٠﴾ كالفرض عن تحية لمسجد

القاعدة التاسعة عشرة

تمكّن من الأداء ليس بشرط ﴿٦١﴾ ليستقر واجب بالشرع قط
 في ذمة مثل نصاب بُددا ﴿٦٢﴾ من بعد حول وكذا نذر بدأ
 وإن يحل دون القضاء عذر ﴿٦٣﴾ لم يقض عنه ويقال النذر

القاعدة العشرون

وناميَّ العَيْنِ الَّذِي تَوَلَّدَا ﴿٦٤﴾ كَالْجُزْءِ ضِدَّ مَا مِنَ الْكَسْبِ بَدَا
فَأَجْرُهُ مَعَ الْمَعِيبِ لَا تُرَدُّ ﴿٦٥﴾ وَالْخُلْفُ فِي كَلْبِنٍ عَنْهُمْ وَرَدَّ

القاعدة الحادية والعشرون

وَاخْتَصَّ مِنْ نَمَاءِ عَيْنِ الْوَلَدِ ﴿٦٦﴾ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ كَالْجُزْءِ يُعَدُّ

القاعدة الثانية والعشرون

وَالْعَيْنُ إِنْ فِي غَيْرِهَا مُنْغَمِرَةٌ ﴿٦٧﴾ كَالْخَمْرِ مَعَ مَاءٍ أَزَالَ أَثَرَهُ
فَمَنْ بِحُكْمٍ عَدَمٍ لَهَا يُعَدُّ ﴿٦٨﴾ لَا حَدَّ عِنْدَهُ وَغَيْرُهُ يَحُدُّ

القاعدة الثالثة والعشرون

مَنْ حَرَّمَ امْتِنَاعُهُ أَنْ يَبْذُلَهُ ﴿٦٩﴾ ثُمَّ أَبَى فَإِنْ يَكُنْ مَا سُئِلَهُ
ذَاكَ تَصَرُّفًا كَقَسَمٍ أُجْبِرَا ﴿٧٠﴾ أَوْ مَحْضٍ إِذْنٍ سَاقِطٌ مَا اعْتُبِرَا

القاعدة الرابعة والعشرون

وَالْمَالُ إِنْ حَقَّ بِهِ تَعَلُّقًا ﴿٧١﴾ فَإِنْ يُبَادِرُ نَقْلَهُ مُسْتَبَقًا
كَبَيْعِ شِقْصٍ قَبْلَ شُفْعَةٍ يَصِحُّ ﴿٧٢﴾ وَقِيلَ: لَا، وَالْفَصْلُ فِي الْحَقِّ يَضِحُّ
فَإِنْ بِمَالٍ يَتَعَلَّقُ قَدْ سَقَطَ ﴿٧٣﴾ وَإِنْ بِمَالِكَ فَرَاجِعٌ مَا ضَبَطَ

القاعدة الخامسة والعشرون

وَمِلْكُهُ بِاقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ ﴿٧٤﴾ لِلعَيْنِ هَلْ يَتَّبِعُهَا مَا بَيْنَهُ

مُتَّصِلٌ أَوْ مُتَوَلَّدٌ يَعْنُ ﴿٧٥﴾ كَابِنٌ لِأَمَةٍ فَوْجَهَانِ زُكْنٌ

القاعدة السادسة والعشرون

وَمُتْلِفٌ لِلشَّيْءِ يَتَّقِيْ أَدَاهُ ﴿٧٦﴾ بِهِ كَسَدٌ جُوعِهِ بِقَتْلِ شَاهٍ

يَضْمَنُهُ أَمَّا لَهُ فَلَا ضَمَانَ ﴿٧٧﴾ كَدَفَعِهِ لِصَائِلٍ مِنْ حَيَوَانٍ

القاعدة السابعة والعشرون

وَمُفْسِدٌ عِبَادَةً أَوْ أَتْلَفَا ﴿٧٨﴾ نَفْسًا لِنَفْعِ نَفْسِهِ قَدْ انْتَفَى

عَنْهُ الضَّمَانُ لَا لِنَفْعِ عَادَا ﴿٧٩﴾ لَغَيْرِهِ كَمُرْضِعٍ أَقَادَا

القاعدة الثامنة والعشرون

وَإِنْ بِفَعْلَيْنِ مَعًا جَرَى التَّلَفُ ﴿٨٠﴾ مَعَ عَدَمِ الإِذْنِ ضَمَانُهُ انْتَصَفَ

فَإِنْ يَكُنْ فِي وَاحِدٍ فَقَطْ أَذْنُ ﴿٨١﴾ كَزَيْدِهِ فِي الْحَدِّ سَوَاطِينِ ضَمِنْ

وَالْأُلُّ مِثْلُ مُحْرَمَيْنِ جَرَحَا ﴿٨٢﴾ صَيْدًا تَعَاقِبًا فَمَاتَ اتَّضَحَا

القاعدة التاسعة والعشرون

وَمَنْ يُسَامَحَ فِي يَسِيرٍ كَالْوَكِيلِ ﴿٨٣﴾ بَاعَ بَغِيرَ الْمِثْلِ بِالْغَبَنِ الْجَلِيلِ

هَلْ يَضْمَنُ الْجَمِيعَ أَوْ بِقَدْرِ مَا ﴿٨٤﴾ فِي زَائِدِ الْغَبَنِ فَوْجَهَانِ هُمَا

القاعدة الثلاثون

وَمُخْرِجُ الْمَالِ تَقَرُّبًا كَمَنْ ﴿٨٥﴾ يُعَجِّلُ الزَّكَاةَ هَلْ عَوْدُ زُكْنٍ

لِمَلِكِهِ؟ وَجَهَانٍ إِذْ مَنَعَ طَرَا ﴿٨٦﴾ لِأَجْزَا أَوْ الْوَجُوبِ كَالْهَلْكَ جَرَى

القاعدة الحادية والثلاثون

عبادة عند الشروع لزمتم ﴿٨٧﴾ يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهَا إِنْ فَسَدَتْ
 بنحو ما أَفْسَدَ مَهْمَا وَجَبَتْ ﴿٨٨﴾ فِي ذِمَّةٍ بِنَحْوِهَا أَوْ نَزَلَتْ
 مِثْلُ اقْتِدَا مَسَافِرٍ بِمَنْ أَقَامَ ﴿٨٩﴾ لَوْ فَسَدَتْ عَلَى مَنْ اقْتَدَى التَّمَامَ

القاعدة الثانية والثلاثون

لِنَاقِلٍ عَيْنًا لَهُ عَنْ حَقِّهِ ﴿٩٠﴾ ثُنْيَا كَنَفَعَ الْعَبْدَ عِنْدَ عِتْقِهِ
 وَمِثْلِ ثُنْيَاهُ لِنَفْعٍ وَقَفِيهِ ﴿٩١﴾ مَعَ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فِي عُرْفِهِ

القاعدة الثالثة والثلاثون

حَكْمِيَّ الْإِسْتِثْنَاءِ هَلْ لَا يُغْتَفَرُ ﴿٩٢﴾ فِيهِ جِهَالَةٌ كَلْفِظِيٍّ ذُكِرَ
 أَمْ يُغْتَفَرُ وَجِهَانٌ فِي الْقَضِيَةِ ﴿٩٣﴾ كَبَيْعٍ حَامِلٍ بِذِي حُرِّيَّةٍ

القاعدة الرابعة والثلاثون

وَمِنْ هُنَا مَنَافِعُ الْعَبْدِ الَّتِي ﴿٩٤﴾ بِإِلَازِمِ الْعَقْدِ قَدْ اسْتُحِقَّتْ
 لَمْ يَسِرْ فِيهَا الْعِتْقُ قَالَ يَسْرِي ﴿٩٥﴾ إِنْ لَمْ تَكُنْ ثُنْيَا تَقِيٍّ فَادِرٍ

القاعدة الخامسة والثلاثون

وَمَنْ لِنَفْعِ الْعَيْنِ بِالْعَقْدِ مَلَكَ ﴿٩٦﴾ هَلْ يَنْفَسَخُ إِنْ بَعُدَ لِلْعَيْنِ امْتِلَاكُ؟
 لَا فُسَخَ فِي مُؤَبَّدٍ مَا عَاوَضَهُ ﴿٩٧﴾ كَمَنْ لَهُ وَصِيٌّ بِنَفْعِ الرَّقَبَةِ
 ثُمَّ اشْتَرَاهَا أَوْ بَعَدَ عَاوَضَهُ ﴿٩٨﴾ يُفْسَخُ كَالنُّكْحِ بِمِلْكٍ عَارَضَهُ
 وَغَيْرُ تَأْبِيدٍ فَكَالْمُسْتَأْجِرِ ﴿٩٩﴾ لَا يَنْفَسَخُ بِمِلْكِهِ فِي الْأَظْهَرِ

القاعدة السادسة والثلاثون

ثم ولاية الإجار إن تزل ﴿١٠٠﴾ قبل انقضاء مدة قسمان قل
 قسم ولاية له تمحضت ﴿١٠١﴾ والثاني عن ملك وعنه انتقلت
 فالأول إن وكالة تمحضت ﴿١٠٢﴾ لا فسح إذ لموكل قد نُقلت
 كذا الذي استقل بالتصرف ﴿١٠٣﴾ فانتقلت لمثله لم تنتف
 وثاني القسمين أنواعاً ذكر ﴿١٠٤﴾ فمنه ما يُفسح والبعض استقر

القاعدة السابعة والثلاثون

مُختلف العقود لو تواردت ﴿١٠٥﴾ ببعضها وأحكامها تداخلت
 هل إذنه في رهنه بالانتفاع ﴿١٠٦﴾ يُصيرُه عارية عند انتفاع؟

القاعدة الثامنة والثلاثون

إذا بألفاظ العقود قد وُصل ﴿١٠٧﴾ مُخرج موضوع لها عنها فهل
 تفسد أم تصح بالكناية ﴿١٠٨﴾ إن غلب المعنى إذن لغايه
 كمن أعار شرطاً به العوض ﴿١٠٩﴾ وجهان إذ لفظ أو المعنى عرض

القاعدة التاسعة والثلاثون

وفي انعقاد العقد بالكناية ﴿١١٠﴾ خُلف جرى فلتحظ بالدراية
 فقل في العتاق والسراح ﴿١١١﴾ وقيل عم ما سوى النكاح

القاعدة الأربعون

تَعَلَّقُ الْأَحْكَامُ بِالْأَعْيَانِ إِنْ ﴿١١٢﴾ تَبَدَّلَ الْمَلِكُ فَنُوعَانِ زُكْنٍ
تَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِمِلْكٍ لَا بِذَاتٍ ﴿١١٣﴾ فَإِنْ يَزُلْ سَقَطَ حُكْمٌ كَالْهَبَاتِ
وإن بذاتٍ ثم عنه الملك زال ﴿١١٤﴾ كَعُودِ رَهْنٍ رَهْنُهُ بَاقٍ بِحَالٍ

القاعدة الحادية والأربعون

وَمَتَلَفٌ عَيْنًا بِهَا حَقٌّ عَلَقَ ﴿١١٥﴾ هَلْ بَعْدَ إِتْلَافٍ يُعَوَّدُ مَا اعْتَلَقَ
لِلْبَدْلِ الْمَأْخُوذِ أَيْ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ؟ ﴿١١٦﴾ كَقِيمَةٍ فِي رَهْنٍ أَوْ وَقْفٍ مُعَدِّ
أَمْ يَلْزَمُ الْعَقْدُ إِذَنْ؟ وَجَهَانٍ ﴿١١٧﴾ أَظْهَرُهُمَا مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ ثَانٍ

القاعدة الثانية والأربعون

وإن أداء الواجب المالي عن ﴿١١٨﴾ فَاقْسِمُهُ لِلذَّيْنِ وَلِلْعَيْنِ إِذَنْ
فَالذَّيْنُ إِنْ لِلْأَدْمِيِّ فَمَا وَجِبَ ﴿١١٩﴾ أَدَاؤُهُ إِلَّا إِذَا لَهُ طَلَبٌ
أَوْ كَانَ قَدْ وَقَّتْهُ وَالْعَيْنُ إِنْ ﴿١٢٠﴾ لَمْ يَرْضَها عِنْدَ الْأَمِينِ الرَّدُّ عَنْ

القاعدة الثالثة والأربعون

وفي ضمان العين عقداً أو بيدٍ ﴿١٢١﴾ فَقَابِضٌ إِمَّا بِإِذْنٍ أَوْ بِضَدِّ
فإن يك الضدُّ لِشَرَعٍ اسْتَنْدَ ﴿١٢٢﴾ كَلْقُطَةٍ أَوْ إِذْنِ عُرْفٍ قَدْ وَرَدَ
كُمْنَقِذٍ لِمَالٍ غَيْرٍ مِنْ بَلَا ﴿١٢٣﴾ لَمْ يَضْمِنْ إِلَّا إِنْ يَكُنْ عَنْ ذَا خَلَا
وَمَنْ بَغِيرِ الْإِذْنِ قَبْضًا يَسْتَدِمُّ ﴿١٢٤﴾ فَذَاكَ أَقْسَامُ فَعَقْدٌ قَدْ لَزِمَ
به انتقال الملك إن يَمْنَعُ غَصْبٌ ﴿١٢٥﴾ مَا لَمْ يَكِ الْمَنْعُ كَرَهْنٍ قَدْ وَجِبَ

أَوْ كَانَ بَادِلًا فَلَيْسَ يَضْمَنُ ﴿١٢٦﴾ لَكِنْ إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ ضَمَّنُوا
 ثَانٍ مِنَ الْأَقْسَامِ لِلْيَدِ انْتَقَلَ ﴿١٢٧﴾ ثُمَّ انْتَهَى الْعَقْدُ أَوْ الْفَسْخُ حَصَلَ
 عَقْدُ أَمَانَةٍ وَعَقْدُ بِالْعَوَاضِ ﴿١٢٨﴾ مِنْ جِهَةِ الضَّمَانِ تَفْصِيلُ عَرَضٍ
 وَثَالِثُ الْأَقْسَامِ حَقٌّ نُقِلَا ﴿١٢٩﴾ مِنْ مَوْرِثٍ لِمَوْرِثٍ تَحَصَّلَا
 كَشْرَكَةٍ وَالرَّدُّ مِنْهُ أَمَكْنَا ﴿١٣٠﴾ إِنْ يَتَلَفَ الْمَشْهُورُ أَنْ قَدْ ضَمَّنَا
 وَالْقَبْضُ بِالْعَقْدِ الَّذِي لَا مِلْكَ بِهِ ﴿١٣١﴾ ثَلَاثَةٌ قَبْضٌ لِنَفْسٍ انْتَبَهَ
 وَمَالِكٌ وَلِكِلَيْهِمَا زُكْنٌ ﴿١٣٢﴾ فَالْأَوَّلُ كَالْعَارِيَةِ الْقَبْضُ ضَمِنَ
 وَالثَّانِ كَالْمَوَدَعِ فَهُوَ مُؤْتَمَنٌ ﴿١٣٣﴾ وَمَا لِنَفْعٍ لِهَمَا الْقَبْضُ إِذَنْ
 فَذَا عَلَى تَمَلِّكِ أَوْ لَا كَمَا ﴿١٣٤﴾ فِي فَاسِدِ الْعُقُودِ أَوْ رَهْنٍ فَمَا
 لِأَوَّلٍ فَاعْتَمَدُوا ضَمَانَهُ ﴿١٣٥﴾ وَالثَّانِ لَا؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ
 وَمُتَلَفُ الْمَضْمُونِ مِنْ أَعْيَانٍ ﴿١٣٦﴾ صَيِّدٍ زَكَاةٍ قِيلَ بِالضَّمَانِ

القاعدة الرابعة والأربعون

قَوْلُ الْأَمِينِ عِنْدَ رَدٍّ أَوْ تَلَفٍ ﴿١٣٧﴾ يُقْبَلُ فِي ثَانٍ وَفِي الرَّدِّ اخْتَلَفَ
 إِذْ قَبْضُهُ ثَلَاثَةٌ قَدْ قُسِمَا ﴿١٣٨﴾ لِنَفْسِهِ أَوْ مَالِكٍ أَوْ لِهَمَا
 فَمَنْ يَكُنْ لِنَفْعِ مَالِكٍ قَبْضٌ ﴿١٣٩﴾ قَبُولُ قَوْلِهِ بِرَدِّ انْتَهَاضٍ
 لَانْفَعِ نَفْسِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ ﴿١٤٠﴾ وَلَهُمَا وَجْهَانِ فِي الْمَسْطُورِ

القاعدة الخامسة والأربعون

هَلْ بِمَجْرَدِ التَّعْدِي عَقْدٌ ﴿١٤١﴾ أَمَانَةٌ يُفْسَخُ أَمْ يَمْتَدُّ؟

فالفسخ في أمانة تمحضت ﴿١٤٢﴾ كفي وديعة وما لا فاقتضت
عَدَمَ فسخٍ كالوكيلِ يَعْتَدِي ﴿١٤٣﴾ فليس مأمونا وَضَمَّنْ تَهْتَدِي

القاعدة السادسة والأربعون

والعقد هل منعقدٌ إن فسدا ﴿١٤٤﴾ نوعان جائزٌ كتوكيلٍ بَدَا
تَصَرُّفٌ فيه بإذنٍ نَفَذَا ﴿١٤٥﴾ ولازمٌ قِسْمانِ حَرَّرَ مَأْخِذَا
ما ليس يُمَكِّنُ الخروجُ مِنْهُ ﴿١٤٦﴾ بالقولِ كالإحرامِ فاعْقِدْنَهُ
وإن بالامكانِ فإن حكمٌ سَرَى ﴿١٤٧﴾ فذو انعقادٍ عَكْسَ باعٍ آجِرا

القاعدة السابعة والأربعون

ما أوجب الضمانَ من عقدٍ يَصْحُحُ ﴿١٤٨﴾ أوجبَهُ فاسِدُهُ واعكسَ يَضْحُحُ
ففسادُ النكاحِ كالصحيحِ في ﴿١٤٩﴾ لزومٌ مَهْرٍ بالدُّخُولِ فاعْرِفِ

القاعدة الثامنة والأربعون

وَمَنْ لَشَيْءٍ يَمْتَلِكُ أَيِّ بَعْوَضٍ ﴿١٥٠﴾ يُمْلِكُ عَلَيْهِ -مِثْلُ قَرْضٍ- الْعَوَضُ
بالعقدِ نفسه فإن تأجلا ﴿١٥١﴾ فَرُدُّهُمَا فَالْثَانِ لَنْ يُؤْجَلَا
كالمَهْرِ مع بُضْعٍ وإن كلاهما ﴿١٥٢﴾ حَلًّا فتسليمُهما قد لَزِمَا

القاعدة التاسعة والأربعون

والقبضُ في هذي العقود ينقسم ﴿١٥٣﴾ لموجبٍ للعقدِ أو به يَتِمُّ
فأولٌ بدونِ قَبْضٍ مُلْتَزَمٌ ﴿١٥٤﴾ كالمَهْرِ والثَّانِي خِلَافٌ كَالسَّلَمِ

القاعدة الخمسون

والمَلِكُ فِي قَهْرِي الْعُقُودِ هَلْ يَقِفُ ﴿١٥٥﴾ عَنْ ثَمَنِ أَمْ لَا فَمُضْمُونٌ وَصِفُ؟
يُضْمَنُ فِي تَمَلُّكِ الْمُضْطَرِّ ﴿١٥٦﴾ طَعَامَ غَيْرِ بِسَبِيلِ الْقَهْرِ
وَمَا عَدَاهُ كإِزَالَةِ الضَّرَرِ ﴿١٥٧﴾ كَشَفْعَةٍ وَجِهَانِ فَلْتَدْرِ الْخَبْرُ

القاعدة الحادية والخمسون

ضَابِطُ الْمَلِكِ الَّذِي لَا يُعْتَبَرُ ﴿١٥٨﴾ الْقَبْضُ فِي ضَمَانِهِ وَ الْمُعْتَبَرُ
اعْلَمْ بِأَنَّ الْمَلِكَ تَارَةً يَقَعُ ﴿١٥٩﴾ بِالْعَقْدِ أَوْ بِغَيْرِهِ فَافْرُقْ تُطْعَ
مَمْلُوكٌ عَقْدٌ بِاعْتِيَاظٍ مُحْضٍ ﴿١٦٠﴾ نَقْلُ الضَّمَانِ فِيهِ دُونَ قَبْضٍ
إِنْ أُمِكَ الْقَبْضُ مَعَ التَّمْيِيزِ ﴿١٦١﴾ إِذْ مُبْهَمٌ يُقْبَضُ كَالْقَفِيزِ
كَذَاكَ عَقْدٌ لَيْسَ بِالْمَعَاوِضَةِ ﴿١٦٢﴾ كَهَبَةٍ وَثَمٌّ مَنْ قَدْ عَارَضَهُ
وَمَا بِغَيْرِ الْعَقْدِ قِيلَ يُضْمَنُ ﴿١٦٣﴾ قَهْرِيَّهُ وَالسَّبَبِي لَا يُضْمَنُ

القاعدة الثانية والخمسون

وَمَا مِنَ الْمَمْلُوكِ لَمْ يُقْبَضْ فِيهِ ﴿١٦٤﴾ تَصْرِفٍ فِيهِ فَتَفْصِيلُ فَنِي
مَمْلُوكٌ الْعَقْدُ لَهُ مَعَاوِضَةٌ ﴿١٦٥﴾ وَعَكْسُهُ ثُمَّ اقْسِمِ الْمَعَاوِضَةَ
بِيعًا وَغَيْرَهُ وَفِي الْبَيْعِ انْقِسَمَ ﴿١٦٦﴾ الْقَبْضُ لِلْمُضْمُونِ وَالْعَكْسُ انْتِظَمَ
ثُمَّ لَهُ تَصْرِفٌ فِيمَا ضَمِنَ ﴿١٦٧﴾ وَقِيلَ لَا تَلَازِمٌ كَمَا زُكِنَ
وغيرُ بَيْعٍ مِثْلُهُ كُمُرْتَهَنَ ﴿١٦٨﴾ ذَا فِي الْمَبِيعِ ثُمَّ جَازٍ فِي الثَّمَنِ
تَصْرِفٌ إِنْ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا يَكُنْ ﴿١٦٩﴾ مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ خُلْفٌ مُبْهَمٍ إِذَنْ

وماعد المبيع من عقد العوض ﴿١٧٠﴾ مدارؤه الخشية إن فسح عرض
من قبل قبض للمبيع بالتلف ﴿١٧١﴾ كأجرة والضد كالمهر ائتلف
فهل له تصرف؟ وجهان في ﴿١٧٢﴾ كليهما واتبع مدارا تعرف
والثان مملوك بلا معاوضة ﴿١٧٣﴾ وما بغير العقد أيضا قبضه
ففيهما المدار في التصرف ﴿١٧٤﴾ ثبوت ملك قبل بعد فاعرف
كهبة غنيمه من بعد جاز ﴿١٧٥﴾ وقبل إن بغير عقد لا جواز

القاعدة الثالثة والخمسون

ثم التصرف بعين قد علق ﴿١٧٦﴾ حق بها لأدمي أو من خلق
فنافذ إن حقه استيفا فقط ﴿١٧٧﴾ لا مقتضاه طلبا إذ ما سقط
كحق شفعة بلا مطالبه ﴿١٧٨﴾ لا يمنع الشراء حتى يطلبه

القاعدة الرابعة والخمسون

ثم إذا أسقط بالتصرف ﴿١٧٩﴾ حقا لغير قبل إذن هل عني؟
فلم يجز فيما به مطالبه ﴿١٨٠﴾ كعتق رهون فإن ما طلبه
كمشتري وقف شقفا لم يجز ﴿١٨١﴾ أيضا على الصحيح إن تفهم نفز

القاعدة الخامسة والخمسون

وهل تصرفات من له ثبت ﴿١٨٢﴾ حق تملك تملكا جرت
كعتق ما قد باع في الخيار ﴿١٨٣﴾ مشهوره المنع بلا اختيار

القاعدة السادسة والخمسون

صَحَّةُ شَرْطِ الْعَقْدِ فِي اقْتِرَانِ ﴿١٨٤﴾ بِهِ فَهَلْ كَسَبَقَهُ سَيَّانٌ؟
كَجَعْلِ عِتْقِ أَمَةٍ صَدَاقًا ﴿١٨٥﴾ صَحَّحَهُ كَسَابِقٍ وَفَاقًا

القاعدة السابعة والخمسون

وَالْحَكْمُ إِنْ يُقَارَنِ الْمَنْعُ انْتَفَى ﴿١٨٦﴾ وَالْمَانِعَ الْوُجْهَانِ فِيهِ عُرِفَا
كَطَلْقَةٍ مَعَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ﴿١٨٧﴾ وَجَمْعِهِ لِحُرَّةٍ وَأَمَةٍ

القاعدة الثامنة والخمسون

وَمَنْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِهِ قَدْ مُنِعَا ﴿١٨٨﴾ حِينَ التَّلَبُّسِ بِهِ فَأَقْلَعَا
هَلْ قَلَعُهُ فِعْلٌ لِمَا مِنْهُ مُنِعَ؟ ﴿١٨٩﴾ أَمْ عُدَّ تَرْكًا ذَاكَ أَنْوَاعًا سُمِعَ
مَا الْمَنْعُ مِنْهُ قَارَنَ التَّلَبُّسَا ﴿١٩٠﴾ كَخَلْعٍ مَا خِيطَ كَأَنَّ مَا لَبَسَا
وَعَلِمَهُ بِالْمَنْعِ لَكِنْ مَا شَعَرَ ﴿١٩١﴾ إِلَّا مَلَابِسًا كَنَزَعَ فِي وَطَرِ
فَظَاهِرِ الْمَذْهَبِ كَالَّذِي فُعِلَ ﴿١٩٢﴾ وَلِتَقِيَّ الدِّينَ عَكْسُ ذَا نُقِلَ
كَذَاكَ إِنْ يَشْعُرُ كَرَبُطٍ بِالْوَقَاعِ ﴿١٩٣﴾ ظَهَارُهُ الْمَأْخُذُ هَلْ نَزَعَ جِمَاعُ؟
رَابِعُهَا شَرْوَعُهُ تَخَلُّصَا ﴿١٩٤﴾ مِنَ الْحَرَامِ كَالْغُصُوبِ فَاحْرِصَا

القاعدة التاسعة والخمسون

وَاعْلَمْ بِأَنَّ كُلَّ عَقْدٍ لَا يَرِدُ ﴿١٩٥﴾ إِلَّا عَلَى الْمَوْجُودِ أَوْ وَضْفٍ وَجِدَ
وَذَاكَ بِالْقُوَّةِ وَالْفِعْلِ وَاسْمٌ ﴿١٩٦﴾ أَمَا الْفُسُوحُ فَعَلَى الَّذِي عُدِمَ
حُكْمًا كَجَائِحٍ أَوْ اخْتِيَارِي ﴿١٩٧﴾ كَتَلَفٍ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ

القاعدة الستون

وإن بفسخ جائز العقد ضرر ﴿١٩٨﴾ لِطَرَفٍ مِنْ غَيْرِ دَرَكٍ فَلْتَذَرُ
كالفسخ في جعالة بعد الشروع ﴿١٩٩﴾ لا قبلُ و يُعْطَى كَمِثْلٍ فِي فُرُوعٍ

القاعدة الحادية والستون

هل بِوَكَالَةٍ تَصَرَّفُ الْإِمَامُ ﴿٢٠٠﴾ لَا كَبَرٍ أَمْ وِلَايَةٍ عَلَى الْأَنَامِ؟
خَرَجَهُ بَعْضُ بَأْنِ أَخْطَا فَنَفِي ﴿٢٠١﴾ عَاقِلَةٍ أَوْ بَيْتِ مَالٍ؟ فَاعْرِفْ
وفي انعقاد أمره بالقهر ﴿٢٠٢﴾ وينبني العزل لِنَفْسٍ فَادِرِ

القاعدة الثانية والستون

وكل من بالموت والعزل انْعَزَلَ ﴿٢٠٣﴾ هل ذاك كافٍ أَمْ يَعْلَمُ قَدْ وَصَلَ؟
فذا الخلاف في الوكيلِ مُتَّصِلٌ ﴿٢٠٤﴾ وَرَجَّحُوا لِحَاكِمٍ عِلْمًا يَصِلُ

القاعدة الثالثة والستون

ضابطُ الذي الرضى لا يُعْتَبَرُ ﴿٢٠٥﴾ منه لفسخ عقدٍ أو حَلٌّ بَدَرُ
فَعِلْمُهُ بِالْفَسْخِ غَيْرُ مُشْتَرَطٍ ﴿٢٠٦﴾ كَفَسْخِ عَقْدٍ جَائِزٍ عَرَفْتَ قَطْ

القاعدة الرابعة والخامسة والسادسة والستون

وهاهنا قواعدُ ثلاثة ﴿٢٠٧﴾ في الظنِّ يَأْتِي عَمَلٌ خِلَافَهُ
أَوَّلُهَا تَصَرَّفُ الْمَأْذُونِ لَهُ ﴿٢٠٨﴾ من قبل علم الإذن ثم عِلْمُهُ
فهل كمأذونٍ له؟ وجهان ﴿٢٠٩﴾ كاذنٍ لزوجٍ بَعْدَ مَا حُظِرَ انِ

- وَلَيْلَتْحِقْ بِهَا تَصَرَّفُ بِمَا ﴿٢١٠﴾ يَمْلِكُهُ وَالظَّنُّ مِنْهُ الْعَدَمَا
 كَامْرَأَةً طَلَّقَهَا فَإِذْ هِيَ ﴿٢١١﴾ زَوْجَتُهُ وَجَهَانٍ قُلْ كَالْمَاضِيَةِ
 وَهَكَذَا مُسْتَنِدٌ إِلَى سَبَبٍ ﴿٢١٢﴾ كَالْجَدِّي فِي قِبْلَتِهِ وَلَمْ يُصَبِّ
 إِذْ بَانَ مَا اهْتَدَى بِهِ مُسَامِتٌ ﴿٢١٣﴾ فَصَالِحٌ لِلْمُسْتَدِلِّ ثَابِتٌ
 وَإِنْ يَكُنْ سَنَدُهُ لَيْسَ يَصِحُّ ﴿٢١٤﴾ كَمَشْتَرٍ لِلْعَيْنِ ثُمَّ يَتَّضِحُ
 إِرْثٌ لَهَا مِنْهُ فَيَفْسُدُ الشَّرَا ﴿٢١٥﴾ لِلْإِسْتِنَادِ أَوْ بِصِحَّةِ جَرَى
 حَكَاوَا رَوَايَتَيْنِ لَكِنْ بِالنَّظَرِ ﴿٢١٦﴾ لَوَاقِعٍ فِي الْأَمْرِ فَالثَّانِي ظَهَرَ

القاعدة السابعة والستون

- وَمَنْ لَهُ الرُّجُوعُ بِالْفَسْخِ بَعَيْنٌ ﴿٢١٧﴾ عَلَى الَّذِي وَهَبَهَا لَهُ وَدَيْنٌ
 فَإِنْ يَرُدُّ هَلْ لَهُ الْمَطَالَبَةُ ﴿٢١٨﴾ بِالثَّمَنِ الَّذِي لَهُ قَدْ وَهَبَهُ؟

القاعدة الثامنة والستون

- إِقْبَاعُ عَقْدٍ أَوْ عِبَادَةٍ بِشَكٍّ ﴿٢١٩﴾ فِي شَرْطِ صِحَّةٍ لَهَا هَلْ ذَاكَ تَرَكُّ؟
 أَمْ بِتَحَقُّقٍ لَشَرْطٍ عُلِّقَتْ؟ ﴿٢٢٠﴾ فَذَاكَ نَوْعَانِ بِهَا قَدْ حَقَّقَتْ
 مَا فِيهِ نِيَّةٌ بِجَزْمٍ تُشْتَرِطُ ﴿٢٢١﴾ مِثْلُ صَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتٍ بِالْغَلَطِ
 فَبَانَ وَقْتُهَا لَا يَصِحُّ بَلْ يَصِحُّ ﴿٢٢٢﴾ مَا لَا بِجَزْمٍ نِيَّةٍ غَيْرِ مُلِحِّ
 وَذَاكَ كَالرَّجْعَةِ مَعَ شَكِّ الطَّلَاقِ ﴿٢٢٣﴾ وَلِشَرِيكِ مَاخِذٍ فِيهَا يُسَاقُ

القاعدة التاسعة والستون

- وَرُودُ عَقْدٍ لِمُعَيَّنِ الْعَمَلِ ﴿٢٢٤﴾ فَمِنْهُ لَازِمٌ بِذِمَّةٍ حَصَلَ

فالقصدُ تحصيلٌ له بلا نظر ﴿٢٢٥﴾ لِعَيْنٍ عَاقِدٍ كَعَامِلٍ أَجَرَ
أو لا يكون لازماً إذن وقيل ﴿٢٢٦﴾ أفاده الإذنُ تَعَيَّنَ كالوكيل
بينهما تصرفُ الولاية ﴿٢٢٧﴾ بالشرع أو بالعقد كالوصاية

القاعدة السبعون

وأيما معمولٌ فعلٍ شاملٌ ﴿٢٢٨﴾ هل فاعلٌ في ذا العمومِ داخلٌ؟
مثاله النهي عن الكلام هل ﴿٢٢٩﴾ مَشْمُولُهُ الخطيبُ؟ خُلِفَ قد نُقِلَ

القاعدة الحادية والسبعون

والمال منه ما يجوز أَكْلُهُ ﴿٢٣٠﴾ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ مُسْتَحَقٍّ ذَا لَهُ
كَالْحَقِّ إِنْ بِالْغَيْرِ قَدْ تَعَلَّقَا ﴿٢٣١﴾ كَزَكْوِيٍّ جَازٍ إِنْ هُوَ اتَّقَى
وإِنْ يَكُنْ لِلْغَيْرِ مُلْكُهُ فَإِنْ ﴿٢٣٢﴾ غَيْرُ مَعَيَّنٍ كَهَدِيٍّ فَاسْتَعِنَ
أَوْ لِمُعَيَّنٍ لَهُ وَلَايَةٌ ﴿٢٣٣﴾ كَالرَّهْنِ وَالْيَتِيمِ ذِي الْوَصَايَةِ
أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَايَةٌ أَكَلَ ﴿٢٣٤﴾ كَالزَّرْعِ لَمْ يُحْطَ وَلَكِنْ إِنْ حَمَلَ

القاعدة الثانية والسبعون

ثُمَّ اشْتَرَا طَرَفَ كِسْوَةٍ وَنَفَقَهُ ﴿٢٣٥﴾ إِمَّا اعْتِيَاضٌ أَوْ مُبَاخٌ النَّفَقَةِ
فَمُلْكًا فِي لَازِمِ الْعَقْدِ كَمَا ﴿٢٣٦﴾ فِي سَائِرِ الْمَعَاوِضَاتِ حُتِمَا
وَمَا عَدَاهُ فِي الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ ﴿٢٣٧﴾ تَبَاحٌ بِالْشَّرْطِ كَمَا الْمَضَارَبَةُ
تَوْضِيحُهَا فِي رَدِّ مَا قَدْ بَدَّلَهُ ﴿٢٣٨﴾ إِمَّا بَعِيْبٍ أَوْ بِمَا قَدْ زَادَ لَهُ

القاعدة الثالثة والسبعون

في ظاهر المذهب صحَّ الاشتراط ﴿٢٣٩﴾ لِنَفْعِ عَاقِدِ مُقَابِلِ الْخِيَاطِ
بِلا مُقَابِلٍ كَشَرَطِ الْحَصْدِ ﴿٢٤٠﴾ فَقِيلَ لَا لَشُمْلِهِ بِالْعَقْدِ

القاعدة الرابعة والسبعون

ومستحقُّ دون شرطِ الْعَوَضِ ﴿٢٤١﴾ دَلَالَةُ لِلْحَالِ قَسْمٌ اِنْتَهَاضُ
وَالثَّانِ فِي غَنَائِهِ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٢٤٢﴾ أَوْ مَالٍ مَعْصُومٍ حَمَى مِنْ مَفْسِدِينَ

القاعدة الخامسة والسبعون

وَمَنْ عَلَى مَالٍ لَغَيْرِ أَنْفَقَا ﴿٢٤٣﴾ بَغِيرِ إِذْنٍ فَرَجَوْعٌ حُقِّقَا
مَنْ وَاجِبٌ أَذَاهُ أَوْ تَعَلَّقَا ﴿٢٤٤﴾ حَقٌّ لَهُ بِهِ كَشْرِكِ الرُّفْقَا

القاعدة السادسة والسبعون

وَأَيُّمَا اثْنَانِ بِشْرِكٍ فَادِرٍ ﴿٢٤٥﴾ وَفَاقُ فَرْدٍ مِنْهُمَا بِالْجَبْرِ
لِإِبْقَاءِ نَفْعٍ أَوْ لِدَفْعِ ضَرٍّ ﴿٢٤٦﴾ عَلَى صَحِيحِ الْمَذْهَبِ الْأَغَرِّ

القاعدة السابعة والسبعون

مَنْ مِلْكٌ غَيْرِهِ بِمِلْكِهِ اتَّصَلَ ﴿٢٤٧﴾ يَتَبَعُهُ مَعَ تَمَيُّزٍ حَصَلَ
إِنْ أُمُكِّنَ الْفَضْلُ وَإِلَّا يَمْتَلِكُ ﴿٢٤٨﴾ بِقِيَمَةٍ مِنْ مَالِكٍ جَبْرًا تَرَكَ
مَادَامَ بِالْفَضْلِ وَبِالشَّرِكِ ضَرَزَ ﴿٢٤٩﴾ كَالْغَرَسِ إِنْ لَمْ يَنْقَلِعْ لِلذَّ أَجَزَ

القاعدة الثامنة والسبعون

وَمَنْ عَلَى مِلْكٍ لغيرِ أَدَخَلَا ﴿٢٥٠﴾ نَقَصًا لِإِصْلَاحٍ لِمِلْكِهِ وَلَا
تَفْرِيطًا أَوْ إِذْنًا مِنَ الْمُنْقُوصِ ﴿٢٥١﴾ يَضْمَنُهُ كَالسَّعْيِ فِي التَّخْلِيصِ
لِبَهْمَةٍ فِي دَارٍ اسْتَعَصَتْ فَكَانَ ﴿٢٥٢﴾ بِهِدْمِهِ أَمَّا بِالْإِذْنِ لَا ضَمَانُ

القاعدة التاسعة والسبعون

وَاعْلَمْ بِأَنْ نَابَتِ الزَّرْعُ بِلَا ﴿٢٥٣﴾ إِذْنٍ بِأَرْضٍ غَيْرِهِ قَدْ فُضِّلَا
فَإِنْ تَعَدَّى كَغَصَبٍ امْتَلَكَ ﴿٢٥٤﴾ إِنْ انْحَصَدَ وَقَبْلُ لِلَّذِي مَلَكَ
بَاعْطَائِهِ قِيمَةً أَوْ مَا أَنْفَقَا ﴿٢٥٥﴾ وَمِثْلُهُ زَرْعًا أَضَرَّ أَلْحَقَا
كَذُرَّةٍ عَنِ الشَّعِيرِ وَكَذَا ﴿٢٥٦﴾ زَرْعٌ بِأَرْضٍ اسْتُحِقَّتْ يُحْتَدَى
وَزَرْعُهُ بِفَاسِدِ الْعَقْدِ فَلَهُ ﴿٢٥٧﴾ وَالْمِثْلُ لِلْمَالِكِ وَاللَّذُ وَكَلَّهُ
وَالزَّرْعُ فِي الْأَرْضِ الَّتِي قَدْ انْتَقَلَ ﴿٢٥٨﴾ الْمَلِكُ دُونَ النَّفْعِ لِلَّذِي اعْتَمَلَ
وَبِانْتِقَالِ نَفْعِهَا كَنْقَلٍ وَقَفَ ﴿٢٥٩﴾ لِبَطْنِهِ الثَّانِي فَأَجْرَةٌ بِعُرْفِ
خَاتِمَةِ الْأَقْسَامِ فَيَمْنِ احْتَمَلَ ﴿٢٦٠﴾ السَّيْلُ بَذْرُهُ لِأَرْضٍ فَاعْتَمَلَ
فَالْأَشْهُرُ الْإِلْحَاقُ بِالْإِعَارَةِ ﴿٢٦١﴾ إِبْقَاؤُهُ لِلْحَصْدِ بِالْإِجَارَةِ

القاعدة الثمانون

وَإِنْ أَصُولُ حَمْلُهَا تَكَرَّرَ ﴿٢٦٢﴾ بَقْلٌ وَشِبْهُهُ فَهَلْ تَقَرَّرَ
إِلْحَاقُهَا بِشَجَرٍ أَوْ زَرْعٍ؟ ﴿٢٦٣﴾ مُفْرَدَةً أَوْ تَبَعًا فِي الْبَيْعِ

القاعدة الحادية والثمانون

نماء عينٍ إن تعد من ذي انتقل ﴿٢٦٤﴾ الملك عنه إن بفسخٍ قد حصل
 فذا النما يتبعها إن اتصل ﴿٢٦٥﴾ في ظاهر المذهب كالعلم حصل
 وعَدَمُ التَّبَعِ نَصُّ أَحْمَدَا ﴿٢٦٦﴾ وابنِ عَقِيلٍ وَتَقِيٍّ مَا عَدَا
 تَوْثِقَةً أَوْ فِي ضَمَانٍ وَإِذَنْ ﴿٢٦٧﴾ يرجع في النما بقيمة زُكِنَ

القاعدة الثانية والثمانون

ثُمَّ مَفْصُولُ النَّمَاءِ قَدْ عَدَا ﴿٢٦٨﴾ مِنْ ذَاتٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا تَوَلَّدَا
 فَمَا مِنَ الذَّاتِ كَطَلْعٍ وَلَبَنٍ ﴿٢٦٩﴾ أَوْ غَيْرِهَا كَالْمَهْرِ وَالْأَرْضِ إِذَنْ
 وَبِذَا التَّقْسِيمِ الْأَحْكَامُ أَتَتْ ﴿٢٧٠﴾ فِي عَقْدٍ أَوْ فسخٍ وَغَيْرِ ثَبَّتَتْ
 فَالْعَقْدُ إِنْ بَعْدَ النَّمَاءِ يَرْتَسِمُ ﴿٢٧١﴾ لَمْ يَتَّبِعِ الْعَيْنَ وَإِنْ قَبْلًا فُسِمَ
 فَإِنْ عَلَى الْعَيْنِ وَنَفْعِهَا وَرَدَّ ﴿٢٧٢﴾ يَتَّبِعُهَا كَعَوَضِ الْخُلْعِ اسْتَرَدَّ
 وَإِنْ عَلَيْهَا دُونَ نَفْعٍ مَا اتَّبَعَ ﴿٢٧٣﴾ كإِنْ وَصَى رَقَبَةً وَإِنْ يَقَعُ
 نَفْعًا وَعَمَّ نَحْوُ وَقْفٍ أَتْبَعَنُ ﴿٢٧٤﴾ أَوْ خَصَّ لَا فَكإِجَارَةٍ إِذَنْ
 فَذَا الْمَنْجَزُ وَحُكْمُ دُونِهِ ﴿٢٧٥﴾ فَإِنْ يَوُلُّ لِلْمَلِكِ مَعَ لَزُومِهِ
 كإِنْ وَصَى بِوَقْفٍ عَيْنٍ فَتَمَّتْ ﴿٢٧٦﴾ مِنْ بَعْدِ مَوْتٍ قَبْلَ وَقْفِهِ تَلَتْ
 مَعَ عَدَمِ اللَّزُومِ لَا يَلِي النِّمَاءُ ﴿٢٧٧﴾ مِنْ غَيْرِهَا وَالْخُلْفُ فِي الْوُلْدِ نَمَا
 وَمَا عَلَى الْعَيْنِ يَرِدُ وَقَدْ لَزِمَ ﴿٢٧٨﴾ إِنْ لَمْ يَوُلِّ لِلْمَلِكِ فَالنِّمَاءُ حُتِمَ
 دُخُولُهُ كَكَسْبِ مَرهُونٍ وَإِنْ ﴿٢٧٩﴾ وَرُودُهُ عَلَى مَنَافِعِ ابْنِ
 نَمَاءَهُ كَوَلَدِ الْعَارِيَةِ ﴿٢٨٠﴾ وَغَيْرَ لَازِمٍ وَمَا فِي ذِمَّةِ

أما الفسوخُ فالنِّمَّا لا يَتَّبَعُ ﴿٢٨١﴾ في مدة الخيارِ ليس يَرَجِعُ
وما عَدَاهُ مِنْ حَقَوِ عُلِّقَتْ ﴿٢٨٢﴾ بِالْعَيْنِ فَالْقَهْرِيُّ كَارِثٌ تَبَعَتْ
وغيرُهُ فما يكون لازماً ﴿٢٨٣﴾ كحَقِّ الاستِلاذِ يَسْرِي فِي الإِمَا
مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهِنَّ يَتَّبِعُهَا الْوَلَدُ ﴿٢٨٤﴾ لَا الْكَسْبُ فَكَغَيْرِ لَزِمَ يُعَدُّ
وما نما مما اعتدِي عليه مِنْ ﴿٢٨٥﴾ عَيْنٍ كَمَغْصُوبٍ كَأَصْلِهِ ضَمِنَ
تَمَّةً فِي الْحَمْلِ وَالطَّلْعِ اخْتَلَفَ ﴿٢٨٦﴾ فَالْحَمْلُ مُتَّصِلٌ لَدَيْهِمْ قَدْ عُرِفَ
وَالطَّلْعُ مُتَّصِلٌ وَقِيلَ مُنْفَصِلٌ ﴿٢٨٧﴾ وَالنَّصُّ فِي التَّابِيرِ يَهْدِي الْمُسْتَدِلَّ

القاعدة الثالثة والثمانون

فَالْمِلْكُ إِنْ يَكُنْ عَنِ النَّخْلِ انْتَقَلَ ﴿٢٨٨﴾ فَطَلْعُهُ مُتَّصِلٌ أَمْ انْفَصَلَ؟
فَإِنْ يَكُنْ مُؤَبَّرًا فَمُنْفَصِلٌ ﴿٢٨٩﴾ لَمْ يَتَّبِعِ النَّخْلَ وَإِلَّا مُتَّصِلٌ
وَبَعْضُهُمْ أَتْبَعَ مُطْلَقًا وَذَا ﴿٢٩٠﴾ الْخُلْفُ فِي الْعَقْدِ وَفُسْخٌ يُحْتَدَى
لَا فِي وَصِيَّةٍ فَطَلْعٌ يَتَّبَعُ ﴿٢٩١﴾ فِيهَا بِإِطْلَاقٍ وَوَقْفٌ يُمْنَعُ
عَنْ مُسْتَحِقٍّ يَتَجَدَّدُ إِذَنْ ﴿٢٩٢﴾ مِنْ بَعْدِ تَابِيرٍ وَلَا إِنْ قَبْلَ عَنْ
وَاحِذٌ بِذَا التَّفْصِيلِ فِي حَمْلِ الشَّجَرِ ﴿٢٩٣﴾ نَظِيرُ تَابِيرٍ صَلاَحٌ قَدْ ظَهَرَ
وَالزَّرْعُ كَالْمُؤَبَّرِ الَّذِي انْفَصَلَ ﴿٢٩٤﴾ فَالْمَذْهَبُ الْمِلْكُ لِمَنْ عَنْهُ انْتَقَلَ

القاعدة الرابعة والثمانون

قَالُوا وَهَلْ لِلْحَمْلِ حُكْمٌ قَدْ زُكِّنَ ﴿٢٩٥﴾ قَبْلَ انْفِصَالِهِ أَوْ انْتِفَايَعِنَ؟
أَعْطَوْهُ حُكْمًا فِي صَحِيحِ الْمَذْهَبِ ﴿٢٩٦﴾ أَيْ ثَابِتًا قَبْلَ انْفِصَالِ مُرْقَبٍ

وَمَنْ نَفَى الْحُكْمَ فَإِنَّمَا قَصَدُ ﴿٢٩٧﴾ ثُبُوتُهُ بَعْدَ انفصالٍ قَدْ وُجِدَ
 وربما ذَا الْحُكْمِ بِالْحَمْلِ اعْتَلَقَ ﴿٢٩٨﴾ كَارِثُهُ ثُبُوتُهُ كَمَا سَبَقَ
 وتَارَةً بِسَبَبِ الْحَمْلِ اعْتَلَقَ ﴿٢٩٩﴾ بغيرِهِ مِثْلُ طَلَاقٍ إِنْ عَلَقَ

القاعدة الخامسة والثمانون

وَالْحَقُّ مِلْكٌ وَتَمَلُّكٌ وَحَقٌّ ﴿٣٠٠﴾ أَيِ انْتِفَاعٍ وَاختِصَاصٍ وَاعْتَلَقَ
 فَالْمِلْكُ الِاسْتِحْقَاقُ مِنْ غَيْرِ رِضَا ﴿٣٠١﴾ ذِي الْمَالِ كَالسَّيِّدِ مَعَ عَبْدٍ قَضَى
 تَمَلُّكٌ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ طَلَبٍ ﴿٣٠٢﴾ كَوَالِدٍ مَعَ ابْنِهِ فِيمَا كَسَبَ
 وَالانْتِفَاعُ كِحِدَارٍ لِخَشَبٍ ﴿٣٠٣﴾ لَا بِامْتِلَاكِ أَوْ بِتَمْلِيكِ طَلَبٍ
 كَذَاكَ الْاِخْتِصَاصُ لَا تَزَاحُمٌ ﴿٣٠٤﴾ كَالْمِرْفَقِ الْعَامِ بِلَا تَسَاوُفٍ
 مِثْلُهُمَا اسْتِيفَا بِلَا تَصَرُّفٍ ﴿٣٠٥﴾ فِي الرَّهْنِ مِنْ غَيْرِ رِضَا لِلطَّرَفِ

القاعدة السادسة والثمانون

وَالْمِلْكُ أَنْوَاعُ انْتِفَاعًا وَقَعًا ﴿٣٠٦﴾ مَنَفَعَةً أَوْ عَيْنًا أَوْ قَدْ جُمِعَا
 فَالْعَيْنُ كَالْمَوْصِي بِهِ مِنْ رَقَبَةٍ ﴿٣٠٧﴾ لَوَاحِدٍ وَآخِرٍ بِالْمَارِبَةِ
 وَذِي بَعْكَسٍ وَأَتَتْ مُوَقَّتَةً ﴿٣٠٨﴾ كَمُؤَجَّرٍ وَمَا أَتَى مَعَ مَنَفَعَةٍ
 كَالْبَيْعِ أَمَّا مِلْكُ الْانْتِفَاعِ ﴿٣٠٩﴾ فَكَارْتِفَاقِ الْمَرْءِ بِالْإِقْطَاعِ
 وَلِتَقْيِ الدِّينِ رَأْيٍ مُعْتَبَرٍ ﴿٣١٠﴾ فَمَالِكِ الْأَعْيَانِ خَالِقِ الْبَشَرِ
 فَتِلْكَ الْأَمْلَاكُ مُجَرَّدُ انْتِفَاعٍ ﴿٣١١﴾ وَإِنَّمَا التَّقْسِيمُ حَسَبَ مَا يُدَاغُ

القاعدة السابعة والثمانون

والحق والأملك مما قد عَرَضَ ﴿٣١٢﴾ فَيَقْبَلُ النُّقْلَ وَلَوْ بِلا عَوْضٍ
 إِنْ تَمَّ مِلْكُ عَيْنِهِ وَالْمَنْفَعَةُ ﴿٣١٣﴾ أَوْ كَانَ عَقْدًا لَازِمًا فِي مَنْفَعَةٍ
 كَمُؤَجَّرٍ عَلَى الصَّحِيحِ وَانْتِفَاعٍ ﴿٣١٤﴾ فِي لَازِمِ الْعَقْدِ سِوَى حَقِّ ابْتِزَاعٍ
 كَمُسْتَعِيرٍ جَازٍ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ ﴿٣١٥﴾ أَوْ عَوْضٍ عَلَى خِلَافٍ قَدْ عَرَضَ
 وَفِي اخْتِصَاصٍ يَقْبَلُ النُّقْلَ بِلا ﴿٣١٦﴾ مَالٍ كَنْفَعِ الْكَلْبِ وَالْمَا وَالْكَلَا
 وَلَا تُجْزَى نَقْلَ حَقْوِقٍ ثَبَتَتْ ﴿٣١٧﴾ كَشَفْعَةٍ لِدَفْعِ ضُرٍّ وَجِدَتْ
 لَكِنَّهُ يَصَحُّ أَنْ يَعْتَاضَا ﴿٣١٨﴾ لَاسْقَاطٍ أَوْ إِثْبَاتِهَا إِذَا قَاضَى

القاعدة الثامنة والثمانون

وَالِانْتِفَاعِ فِي طَرِيقِ الْمَارَةِ ﴿٣١٩﴾ يَحْرُمُ إِنْ يَضِقُّ كَذَا الْمُضَارَّةَ
 وَإِنْ يَسَعُ مَعَ انْتِفَا ضُرٌّ بَدَأَ ﴿٣٢٠﴾ فَإِنْ لَنَّفَعٍ خَصَّ وَتَأَبَّدَا
 مَا جَازَ فِي الْمَعْرُوفِ أَيْ فِي الْمَذْهَبِ ﴿٣٢١﴾ وَفِي عُمُومِ النَّفْعِ فِي وَجْهِ أَبِي
 أَوْ لَمْ يُؤَبَّدْ فَالْخِلَافُ لِلصَّحَابِ ﴿٣٢٢﴾ وَنَفْعُهُ خَاصٌّ كإِقْفَافِ الدَّوَابِّ
 وَالْحَكْمُ يَسْرِي لِلْهَوَاءِ كَالْقِرَارِ ﴿٣٢٣﴾ كَمِثْلِ سَابَاطٍ يُمَدُّ فِي الْجِدَارِ
 وَبَاطِنُ الطَّرِيقِ مِثْلُ ظَاهِرِهِ ﴿٣٢٤﴾ كَالْبِئْرِ قُلُّ لَوْ فِي فِنَاءٍ حَافِرَةٍ

القاعدة التاسعة والثمانون

وتداخلت معها القاعدة السابعة والعشرون بعد المائة

ثَلَاثَةُ أَسْبَابٍ لِلضَّمَانِ ﴿٣٢٥﴾ عَقْدٌ يَدُّ إِتْلَافٌ خُذْ بَيَانِي
 فَالْيَدُ وَالْعَقْدُ كَمَا تَقَدَّمَا ﴿٣٢٦﴾ وَالْقَوْلُ فِي الْإِتْلَافِ جَاءَ مُتَمِّمَا

- فحيثما أَتْلَفَ ما لِغَيْرِهِ ﴿٣٢٧﴾ بغير حَقٍّ ضامنٍ لِضَرِيرِهِ
 مباشرًا يكون أو تَسَبُّبًا ﴿٣٢٨﴾ كالقتل والإحراق أو أن يَنْصَبَا
 أي سببًا عُدوانًا أن يَبْرَأَ حَفَرٌ ﴿٣٢٩﴾ ثم تَرَدَّى حَيوانٌ أو بَشَرٌ
 فإن يكن مباشرٌ أَرَداهُ ﴿٣٣٠﴾ يَضْمَنُهُ مُنْفَرِدًا فَدَاهُ
 إذ كُلُّ إِتْلَافٍ يُرَى قد اسْتَنَدَ ﴿٣٣١﴾ لِسَبَبٍ أو لِمُبَاشِرٍ فَقَدْ
 تَعَلَّقَ الضمانُ بِالْمَبَاشَرَةِ ﴿٣٣٢﴾ لا بِالْبَنا عن سَبَبٍ أو نَاشِئَةٍ
 فحينها تَشْرِكُهُ الضَّمانا ﴿٣٣٣﴾ إن هي قد تَضَمَّنَتْ عُدوانا
 كُمُوسِكِ ومُكْرِهِ وإن خَلَتْ ﴿٣٣٤﴾ من التَّعَدِّي سَبَبًا ما شَرَكْتَ
 كحاكمٍ يَحُدُّ بالشَّهادة ﴿٣٣٥﴾ فرجعوا يَبْرَأُ ذُو السَّيَادَةِ

القاعدة التسعون

- وما مِنْ الأَيْدِي غَدَتْ مُسْتَوِلِيَةً ﴿٣٣٦﴾ مِنْ غَيْرِ ما إِذِنْ ثَلَاثَةٌ هِيَ
 يَدٌ بِالامكانِ ثُبُوتُ المَلِكِ ﴿٣٣٧﴾ لها بالاستيلا كَمالِ الشَّرِكِ
 كذا يَدٌ لا يَثْبُتُ المَلِكُ لَهَا ﴿٣٣٨﴾ وينتفي عنها الضمانُ إنَّها
 قبْضُ يَدٍ ولايَةٌ بالشرعِ ﴿٣٣٩﴾ أو حِفْظُهُ مِنْ صائِلٍ ذي مَنعٍ
 وإن يَدٌ عادِيَةٌ كالغَضَبِ ﴿٣٤٠﴾ «على اليد ما أخذت» تُلَبِّي

القاعدة الحادية والتسعون

- بِالْيَدِ والعَقْدِ كلاهما ضَمِنَ ﴿٣٤١﴾ منقولٌ مَحْضٍ المَالِ إنْ نَقَلَ زُكْنَ
 كَصُبْرَةِ الجُزَافِ مُبتاعٌ ضَمِنَ ﴿٣٤٢﴾ بالنَّقلِ والخُلْفِ جَرَى إن لم يَكُنْ

وغير منقولٍ على المشهور ﴿٣٤٣﴾ باثنيهما كغاصبٍ للدُّورِ
وما عدا المحضِ فباليدِ ضَمِنَ ﴿٣٤٤﴾ مَعَ فاسِدِ العَقْدِ كَغَصْبٍ إِنْ يَكُنْ
شائِبَةً فِيهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ ﴿٣٤٥﴾ كَأُمٍّ وَلَدٍ غَضَبًا أَوْ مَشْرِئَةً
أَوْ مَحْضٍ حُرٍّ حَبْسُهُ مِنْ مُعْتَدِي ﴿٣٤٦﴾ فَالْحُرُّ غَيْرٌ دَاخِلٌ تَحْتَ الْيَدِ

القاعدة الثانية والتسعون

وَهَلْ يَدُ الضَّامِنِ تَثْبُتُ إِذَا ﴿٣٤٧﴾ لِمَالِكٍ ثُبُوتُ يَدٍ نَفَذًا
فِيهِ خِلَافٌ لَكِنْ الْأَظْهَرُ إِنْ ﴿٣٤٨﴾ زَالَ امْتِنَاعُ مَالِكٍ فَقَدْ ضَمِنَ
مِثَالَهُ الْمُكْرَهُ فِي الضَّامِنِ ﴿٣٤٩﴾ خِلَافَ حُرِّ لِبَقَا السُّلْطَانِ

القاعدة الثالثة والتسعون

قَاعِدَةٌ وَمَنْ لِمَغْصُوبٍ قَبْضٌ ﴿٣٥٠﴾ مِنْ غَاصِبٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ انْتَهَضَ
فَهُوَ كَالْغَاصِبِ فِي التَّضْمِينِ ﴿٣٥١﴾ عَيْنًا وَنَفْعًا ثُمَّ خُذْ تَبْيِينِي
فَقَبْضُهَا عَشْرُ أَتَتْ مُوَضَّحَهُ ﴿٣٥٢﴾ تَأْخُذُ بِالْغَضَبِ وَأَخْذُ مَصْلَحَهُ
لِغَاصِبٍ أَوْ آخِذٍ أَوْ لَهُمَا ﴿٣٥٣﴾ فَارْجِعْ لَهَا فِي أَصْلِهَا لِتَعْلَمَا
ثُمَّ الَّتِي بِالْإِعْتِيَاظِ قَابِضُهُ ﴿٣٥٤﴾ أَوْ ذِمَّةٌ بِدَيْنٍ أَوْ مُعَاوَضَةٌ
فَبِالضَّامِنِ لَمْ يَعُدْ فِي الْجُمْلَةِ ﴿٣٥٥﴾ فَإِنْ تُرِدُ تَفْصِيلًا انْظُرْ أَصْلَهُ
تَمَامُهَا قَبْضُ الَّذِي قَدْ ضَارَبَا ﴿٣٥٦﴾ وَدُونَ عَوَظٍ وَنَابِ الْغَاصِبَا
فَهِذِهِ يَرْجِعُ بِالضَّامِنِ ﴿٣٥٧﴾ وَتَمَّتِ الْعَشْرَةُ فِي بَيَانِي

القاعدة الرابعة والتسعون

وَقَبْضُهُ مِنْ يَدِ قَابِضٍ بِحَقٍّ ﴿٣٥٨﴾ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ الَّذِي اسْتَحَقَّ
فَحَيْثُ جَازَ أَقْبَاضُهُ كَالْمَوْدَعِ ﴿٣٥٩﴾ فَهُوَ أَمَانَةٌ لَدَى الْمُسْتَوْدَعِ
وَحَيْثُ لَمْ يَجْزُ فَيَضْمَنَّا مَعًا ﴿٣٦٠﴾ فَالشَّأْنُ أَنْ يَجُوزَ أَوْ يَمْتَنِعَا

القاعدة الخامسة والتسعون

وَمَنْ يَظُنُّ مَالَهُ فَأَتْلَفَا ﴿٣٦١﴾ أَوْ بَاعَتَبَارِ سُلْطَةٍ تَصَرَّفَا
ثُمَّ تَبَيَّنَ الْخَطَا فَإِنْ يَكُنْ ﴿٣٦٢﴾ مُسْتَنْدًا إِلَى اجْتِهَادٍ قَدْ ضَمِنَ
أَوْ خَطَأً مُسْتَنْدًا لِسَبَبٍ ﴿٣٦٣﴾ ضَمَانُهُ مِنْ شَاهِدٍ مُسَبِّبٍ
إِلَّا إِذَا مُسْتَنْدٌ لَمْ يَنْتَهِضْ ﴿٣٦٤﴾ عَلَيْهِ الْاِعْتِمَادُ وَالْحُكْمُ نَقِضُ
فَالْمُتْلِفُ الضَّمَانُ يَسْتَقَرُّ ﴿٣٦٥﴾ إِلَّا نُقِضَ، فَشَاهِدٌ يَغُرُّ

القاعدة السادسة والتسعون

مَنْ غَيْرُهُ يُؤَدُّ عَنْهُ وَاجِبًا ﴿٣٦٦﴾ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَهَلْ تَرْتَبَا؟
إِمَّا يَكُونُ مَالُكَ لِلْعَيْنِ ﴿٣٦٧﴾ أَوْ غَيْرَ مَمْلُوكٍ عَلَى قَسْمَيْنِ
فَأَوَّلُ إِنْ بِوِلَايَةِ كَدَيْنٍ ﴿٣٦٨﴾ قَدْ بَاعَهُ الْحَاكِمُ يُجْزِي دُونَ مَيْنٍ
وَإِنْ بِبِلَا وَلَايَةِ يُجْزِي إِنْ ﴿٣٦٩﴾ تَمَيَّزَتْ كَذْبُجِهِ الْهَدْيِ إِذْنُ
وَإِنْ بِبِلَا مَيْنٍ فَلَا يُجْزِيهِ ﴿٣٧٠﴾ دَفْعُ زَكَاةٍ حَيْثُ لَا يَنْوِيهِ
وَتَانِي الْقَسْمَيْنِ إِنْ أَدَّاهُ ﴿٣٧١﴾ لِلْمُسْتَحَقِّ عَيْنِهِ أَجْزَاهُ
كَرَدَّ مَغْضُوبٍ وَوَجْهَانِ إِذَا ﴿٣٧٢﴾ غَيْرُ مُعَيَّنٍ كَمَوْصَى نَفْدَا

القاعدة السابعة والتسعون

مَنْ مَالٌ غَائِبٌ يَكُونُ فِي يَدِهِ ﴿٣٧٣﴾ أَوْ كَانَ دَيْنٌ مِنْ عَرَفَ فِي ذِمَّتِهِ
فَإِنْ رَجَى قُدُومَهُ فَحَرَّمَ ﴿٣٧٤﴾ تَصَرُّفًا مِنْ دُونِ إِذْنِ الْحَاكِمِ
لَكِنْ لَهُ إِنْ قَلَّ أَنْ يَصَّدَّقَا ﴿٣٧٥﴾ ثُمَّ لَهُ مَعَ الْإِيَّاسِ مُطْلَقًا
تَصَدَّقُ إِنْ لَيْسَ ثَمَّ وَارِثٌ ﴿٣٧٦﴾ وَغَائِبٌ يُجْهَلُ قِسْمٌ ثَالِثٌ
أَجْزُ تَصَدَّقَا مَعَ شَرْطِ الضَّمَانِ ﴿٣٧٧﴾ مِنْ دُونِ إِذْنِ حَاكِمٍ ثَابِتَتَانِ

القاعدة الثامنة والتسعون

وَمَنْ لِشَيْءٍ يَدَّعِي وَيَصِفُ ﴿٣٧٨﴾ وَلَا يَدَّ عَلَيْهِ أَوْ لَا يُعَرِّفُ
كُلْقَطَةً فَادْفَعْ لَهُ أَوْ لَهُمَا ﴿٣٧٩﴾ بِالْوَصْفِ أَوْ أَقْرِغْ وَأَفِرِدْ مَنْ سَمَا

القاعدة التاسعة والتسعون

مَا حَاجَةٌ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ ﴿٣٨٠﴾ مِنْ مَالٍ أَوْ عَيْنٍ لِنَفْعٍ فِيهِ
فَبَذْلُهُ يَحِبُّ بِالْمَجَّانِ ﴿٣٨١﴾ فِي الْأَظْهَرِ وَاخْتَارَهُ الْحَرَّانِي
وَذَاكَ كَالِهَرِّ وَفَضْلُ الْمَاءِ ﴿٣٨٢﴾ وَكَالِ الْحُلِيِّ لِلنِّسَاءِ

القاعدة المائة

وَهَلْ لِحُوقٍ مَا يَنْذَرُ وَجَبَا ﴿٣٨٣﴾ بِوَجِبِ الشَّرْعِ أَمْ مَا نُدْبَا؟
نَذَرُ صَلَاةً تُجْزِي الرِّكْعَةَ أَمْ ﴿٣٨٤﴾ لَا بُدَّ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَاجِبَا أَمْ؟

القاعدة الحادية بعد المائة

وَمَنْ يُخَيِّرَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ كَمَا ﴿٣٨٥﴾ أَمَكْنَهُ يَأْتِي مَعًا نِصْفَيْهِمَا
فَالْمَذْهَبُ الْإِجْزَاءُ إِلَّا إِنْ يَبِينُ ﴿٣٨٦﴾ عَنْ جَنْبِهِ فَلَا ظَهْرَ الْمَنْعِ زَكِنُ
كَالصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ فِي الْمَحْظُورِ ﴿٣٨٧﴾ لَا كِسْوَةٍ وَاطْعَامٍ فِي الْمَشْهُورِ

القاعدة الثانية بعد المائة

وَمَنْ عَلَى وَجْهِ مُحَرَّمٍ أَتَى ﴿٣٨٨﴾ بِسَبَبٍ يُفِيدُهُ الْحِلَّ مَتَى
هَذَا النُّفُوسُ قَدْ دَعَتْ إِلَيْهِ ﴿٣٨٩﴾ لَمْ يَتَرْتَّبْ حُكْمُهُ عَلَيْهِ
كَسُكْرِهِ وَالْحَقُّوْا مُعْجَلًا ﴿٣٩٠﴾ حَقًّا لَهُ مِنْ قَبْلِ وَقْتِهِ احْظَلَا

القاعدة الثالثة بعد المائة

وَإِنْ تَرِ الْفِعْلَ يَكُونُ وَاحِدًا ﴿٣٩١﴾ فَبَعْضُهُ يُبْنَى عَلَى بَعْضٍ عَدَا
لَا ضَيْرَ فِي التَّفَرُّقِ الْيَسِيرِ ﴿٣٩٢﴾ كَفِي الْمُوَالَاةِ لَدَى الطُّهُورِ

القاعدة الرابعة بعد المائة

رِضَاكَ بِالْمَجْهُولِ هَلْ عُدَّ رِضًا ﴿٣٩٣﴾ مَعْتَبَرًا أَيْضًا وَلَا زَمًّا مَضَى؟
مَدَارُهُ الْإِبْهَامُ فِي الْعَقْدِ أُلْفٌ ﴿٣٩٤﴾ إِنْ صَحَّ أَنْفَذَهُ وَإِلَّا فَاخْتَلَفَ
كَأَحْرَامِهِ بِالَّذِي زِيدَ أَحْرَمًا ﴿٣٩٥﴾ أَوْ مَطْلَقًا صَحَّ إِذْنُ مَا لَتَزَمَا
وَالْبَيْعُ مَعَ بَرَاءَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ ﴿٣٩٦﴾ فِيهِ خِلَافٌ هَلْ بِهِ بَيْعٌ يَطِيبُ؟

القاعدة الخامسة بعد المائة

- وَجَعَلَ إِضَافَةً لِمُبْهَمٍ عَلَى ﴿٣٩٧﴾ قِسْمَيْنِ إِنْشَاءً ثُمَّ إِبْخَارًا تَلَا
 إِنْشَاؤُهُ الْعُقُودُ وَالْفُسُوحُ ﴿٣٩٨﴾ وَالْعَقْدُ عِنْدَ مَنْ لَهُ رُسُوحٌ
 تَمَلَّكَ مَحْضٌ وَغَيْرُ مَحْضٍ ﴿٣٩٩﴾ تَبَرُّعٌ مِنْ بَعْدِ رُوحٍ تُفْضِي
 فَالْمَحْضُ مَعَ تَفَاوُتٍ لَا يُبْهَمُ ﴿٤٠٠﴾ كَبَيْعٍ شَاةٍ مِنْ قَطِيعٍ يُعْلَمُ
 وَمَعَ تَسَاوٍ بِاخْتِلَاطٍ كَالْقَفِيزِ ﴿٤٠١﴾ صَحٌّ وَقِيلَ لَوْ مَفْرَقًا مُمَيِّزٌ
 وَمِثْلُ مَحْضٍ تَوَثُّقَاتٍ فَأَعْلَمَهُ ﴿٤٠٢﴾ وَهَكَذَا تَبَرُّعَاتٌ لِازِمِهِ
 وَغَيْرُ مَحْضٍ كَالصَّدَاقِ فِي الْأَصَحِّ ﴿٤٠٣﴾ بِمُبْهَمٍ مُخْتَلِفٍ الْأَعْيَانِ صَحٌّ
 وَصَحٌّ فِي الْمُبْهَمِ مِنْ تَبَرُّعٍ ﴿٤٠٤﴾ مُعَلَّقٍ بِالْمَوْتِ ثَمَّةً اقْرَعَ
 وَمُبْهَمِ الْمَبَاحِ وَالْمُشَارَكَةِ ﴿٤٠٥﴾ صَحٌّ وَمَحْضٌ أَمَانَةٌ أَوْدَعَكَهُ
 وَصَحٌّ فِي الْفُسُوحِ كَالطَّلَاقِ ﴿٤٠٦﴾ إِنْ تُبْنِ لِلتَّغْلِيْبِ كَالْعِتَاقِ
 وَثَانِي الْقِسْمَيْنِ إِبْخَارَاتٌ ﴿٤٠٧﴾ فَخَبَرٌ دِينِي وَمُبْهَمَاتٌ
 إِبْخَارُهُ بِمُبْهَمٍ عَلَيْهِ أَوْ ﴿٤٠٨﴾ لَهُ عَلَى غَيْرٍ بِتَفْصِيلٍ رَأَوْا
 وَخَبَرٌ بِحَقِّ غَيْرِهِ عَلَى ﴿٤٠٩﴾ غَيْرِ خِلَافٍ فِيهِ الْأَصْلُ فَصَلَا
 تَمَّةً وَمُبْهَمٌ فِي الْمُشْتَرَكِ ﴿٤١٠﴾ تَنْوِيٍّ بِهِ مُعَيَّنًا يُقْبَلُ لَكَ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَرْطِهِ الشَّهَادَةِ ﴿٤١١﴾ فَإِنْ يَكُنْ لَا تُنْفِذِ انْعِقَادَهُ

القاعدة السادسة بعد المائة

- يُنَزَّلُ الْمَجْهُولُ كَالْمَعْدُومِ ﴿٤١٢﴾ مِنْ بَعْدِ يَأْسٍ مِنْهُ عَنْ مَعْلُومٍ
 وَذَاكَ كَالْمَفْقُودِ لَكِنْ مَا مَضَى ﴿٤١٣﴾ أَحْكَامُهُ مِنْ فَقْدٍ أَوْ حِينَ الْقَضَا؟

القاعدة السابعة بعد المائة

- وهل لَهُ تَمْلِكُ معدوم؟ فَذَا ﴿٤١٤﴾ أَصَالَةٌ أَوْ تَبَعًا فَلْيُحْتَذَى
 فلا يَصِحُّ أَصَالَةٌ كالوقوفِ ﴿٤١٥﴾ لِمَنْ سَيُولَدُ لِزَيْدٍ بَلْ فِي
 تَمْلِكِهِ بِتَبَعٍ كالوقوفِ ﴿٤١٦﴾ لَوْلَدٍ مَعَ عَقِبٍ قَدْ يُلْفِي
 وَمِنْ هُنَا قَدْ جَرَتْ الإِجَازَةُ ﴿٤١٧﴾ لَهُ وَعَاقِبٍ لَهُ قَدْ حَازَهُ
 هذا إِذَا صَرَّحَ بِالْمَعْدُومِ ﴿٤١٨﴾ دُخُولُهُ مَالِمْ فَخُلْفٌ يَوْمِي
 كَوَفِّهِ لِحَاضِرٍ مِنَ الْوَلَدِ ﴿٤١٩﴾ هل شَامِلٌ لَوْلَدٍ قَدْ اسْتَجَدَّ؟

القاعدة الثامنة بعد المائة

- وما وُقُوعُهُ تَقَارُنًا جُهِلَ ﴿٤٢٠﴾ أَوْ مَتَعَاقِبًا فَخُلْفٌ قَدْ نُقِلَ
 فَاَلْمَذْهَبُ التَّعَاقُبُ إِذْ قَدْ بَعُدَ ﴿٤٢١﴾ تَقَارُنٌ فَالْمَوْتُ لِاثْنَيْنِ رُصِدَ
 كَغَرَقٍ وَرَنْتُهُمَا مِنْ بَعْضٍ ﴿٤٢٢﴾ وَمَنْ يَقُلْ مُقَارِنًا لَمْ يُمَضِ
 كَذَا وَلِيَّانِ زَوَاجًا أَوْ قَعَا ﴿٤٢٣﴾ صَحَّحَهُ بِتَعَاقُبٍ وَلْيُقَرَّعَا
 وَيَرْجِعُ الْخِلَافُ لِلتَّعَارُضِ ﴿٤٢٤﴾ لِأَضْلٍ أَوْ لِظَاهِرٍ مُنَاهِضٍ

القاعدة التاسعة بعد المائة

- وَالْفَرْدُ إِنْ يُبْهَمُ مِنَ الْأَعْيَانِ ﴿٤٢٥﴾ أَوْ يَشْتَبِهَ مُعَيَّنٌ بِالثَّانِي
 كَطَلْقَةٍ أَوْ قَعَا فِي مُبْهَمَةٍ ﴿٤٢٦﴾ كَذَا مُذَكَّاةٍ مَعَ الْمُحَرَّمَةِ
 فَالْمَنْعُ مِنْ تَصَرُّفٍ مَا لَمْ يَمِزْ ﴿٤٢٧﴾ بِقُرْعَةٍ أَوْ بِاجْتِهَادٍ يَحْتَرِزُ
 وَإِنْ يَقَعُ مَنْعٌ مِنَ الْجَمْعِ امْتَنَعَ ﴿٤٢٨﴾ مِمَّا بِهِ تَأْثِيرٌ جَمْعٍ قَدْ وَقَعَ

- كَمَلِكِهِ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَطَا ﴿٤٢٩﴾ فَتَحْرُمُ الْأُخْرَى إِذَنْ تَحْتَ الْغِطَا
فَإِنْ يَكُ الْجَمْعُ بِدَفْعَةٍ وَقَعَ ﴿٤٣٠﴾ كُنُحُ خَمْسَةٍ بِعَقْدٍ امْتَنَعَ
فِي الْكُلِّ لَكِنْ لَوْ مَزِيَّةً لَمَحَ ﴿٤٣١﴾ لِوَاحِدٍ عَنْ غَيْرِهِ كَمَنْ نَكَحَ
أُمًّا وَبَنَاتًا صَحَّ فِي ذِي دُونَ عَكْسٍ ﴿٤٣٢﴾ إِذْ عَقَّدَهَا أَبْطَلَ أُمًّا لَمْ تُمَسَّ
وَمِثْلُ مَنْعِ الْجَمْعِ قَدْرُ مُشْتَرَكٍ ﴿٤٣٣﴾ إِحْدَاكُمَا فِي لَفْظِ مُوَلٍّ قَدْ شَرَكُ

القاعدة العاشرة بعد المائة

- وَمَنْ لَهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ اسْتَقَرَّ ﴿٤٣٤﴾ فَاخْتَارَ أَوْ اسْقَطَ فَالْعَكْسُ أَقَرُّ
كَمَنْ عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ لَزِمَا ﴿٤٣٥﴾ الْمَالُ إِنْ قَلْنَا يَجِبُ فَرْدُهُمَا
وَإِنْ كِلَا الْأَمْرَيْنِ مِنْهُمَا امْتَنَعَ ﴿٤٣٦﴾ وَفِي امْتِنَاعٍ ضَرَرٌ مِنْهُ وَقَعَ
وَكَانَ حَقًّا ثَابِتًا مَالِيًّا ﴿٤٣٧﴾ كَمَنْ يَرُدُّ غَارِمًا وَفِيًّا
وَلَمْ يَكُنْ يُبْرِئُهُ يُسْتَوْفَ لَهُ ﴿٤٣٨﴾ مِنْ حَاكِمٍ وَيَبْرَأُ الْغَارِمُ لَهُ
وَحُكْمُهُ مَعَ انْتِفَا الثَّبَاتِ ﴿٤٣٩﴾ يَسْقُطُ كَتَرُكَ مُحْجِرِ الْمَوَاتِ
أَوْ يَتَّصِفُ بغيرِ مَالِيٍّ كَمَا ﴿٤٤٠﴾ مَنْ تَحْتَ عَبْدٍ عَتَقَتْ فَالزِمَا
أَوْ تَحْتَهُ أُخْتَانِ ثُمَّ أَسْلَمَا ﴿٤٤١﴾ فِي صُورٍ تَفَاوَتْ فَلْتَعَلَمَا
وَإِنْ يَكُنْ حَقَّانِ أَصْلٌ وَبَدَلٌ ﴿٤٤٢﴾ فَيَمْتَنِعُ عَنْ ذَا فَلِلْأَصْلِ انْتَقَلَ

القاعدة الحادية عشرة بعد المائة

- وَإِنْ يَجِبُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ إِذَنْ ﴿٤٤٣﴾ بِسَبَبٍ بِحُجَّةٍ بِهَا اقْتَرَنَ
فَهَلْ بِهِ يَثْبُتُ دُونَ الثَّانِي؟ ﴿٤٤٤﴾ شَهَادَةُ الْمَالِ بِعَمْدِ الْجَانِي

القاعدة الثانية عشرة بعد المائة

وحيثما مُحَرَّمَانِ اجتمعَا ﴿٤٤٥﴾ لدى اضطرارٍ فالأخفَّ أَتْبَعَا
كُمُحَرِّمٍ لَمِيتٍ او صَيْدٍ يَجِدُ ﴿٤٤٦﴾ يُقَدِّمُ الَّتِي بِأَكْلٍ تَنْفِرِدُ
إِذْ يَجْتَمِعُ فِي الصَّيْدِ مَعَ صَيْدٍ لَهُ ﴿٤٤٧﴾ ذَبْحٌ وَأَكْلٌ فَاعْتَبِرْ مُدْرَكُهُ

القاعدة الثالثة عشرة بعد المائة

وَجُمْلَةٌ إِنْ وُجِدَتْ ذَاتَ عَدَدٍ ﴿٤٤٨﴾ قَدْ وُزِعَتْ عَلَى الَّتِي أُخْرَى تُعَدُّ
هَلْ كُلُّ فَرْدٍ هَذِهِ مُوزَعٌ ﴿٤٤٩﴾ لِفَرْدٍ أَوْ لِجَمْعٍ الْآخَرَى يَتَّبِعُ؟
مَا لَمْ تَكُنْ قَرِينَةً دَلَّتْ عَلَى ﴿٤٥٠﴾ تَعْيِينِ أَفْرَادٍ أَوْ الْجَمْعِ أَحْمَلَا
فَقَوْلُهُ فِي الْخُفِّ أَذْخَلْتُهُمَا ﴿٤٥١﴾ طَاهِرَةٌ الْقَدَمِ أَوْ كِلَيْهِمَا؟
وَيَنْبَنِي عَلَيْهِ مَا لَوْ غَسَلَا ﴿٤٥٢﴾ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ لَخُفٌّ أَذْخَلَا
فَإِنْ تُقَابِلُ مُفْرَدًا بِمُفْرَدٍ ﴿٤٥٣﴾ صَحَّ وَإِنْ بِجُمْلَةٍ لَا تَعْتَدِي

القاعدة الرابعة عشرة بعد المائة

وَمَنْ يُبْنِ عَنْ شَرَكَةٍ فَأَطْلَقَا ﴿٤٥٤﴾ هَلْ يَقْتَضِي تَشَاطُرًا أَوْ مَطْلَقًا؟

القاعدة الخامسة عشرة بعد المائة

وَالْحَقُّ إِنْ مَا بَيْنَ جَمْعٍ مُشْتَرَكٍ ﴿٤٥٥﴾ فَمِنْهُ مَا إِنْ يَنْفَرِدُ فَرْدٌ مَلَكَ
جَمِيعَهُ وَمِنْهُ مَا لَوْ انْفَرَدَ ﴿٤٥٦﴾ فَلَيْسَ إِلَّا حَصَةً بِهَا اعْتَدَدَ
فَالْأَلُّ إِنْ عَفَا لَدَى التَّزَاحُمِ ﴿٤٥٧﴾ فَهُوَ لِبَاقٍ لَكِنْ الشَّانِ أَفْهَمُ

القاعدة السادسة عشرة بعد المائة

وإن حُصُولَ مِلْكِهِ تَأَخَّرَ ﴿٤٥٨﴾ عَنْ سَبَبٍ لِمِلْكِهِ تَقَرَّرَ
 فالحكم هل مِنْ مِلْكِهِ أَوْ مِنْ سَبَبٍ؟ ﴿٤٥٩﴾ كفي اختيارٍ أربع هل تُحْتَسَبُ
 لِلْبَاقِيَّاتِ عِدَّةٌ مِنْ اخْتِيَارٍ ﴿٤٦٠﴾ أَوْ حِينَ سَبَبٍ بِإِسْلَامٍ أُنَازَ؟
 والحكم يُسْرِي فِي عِبَادَاتٍ تَصَحُّ ﴿٤٦١﴾ بِشَرْطِهَا الْحَاصِلِ أَثْنَا قَدْ لُمِحَ
 كَصَائِمٍ تَطَوَّعًا أَثْنَا النَّهَارَ ﴿٤٦٢﴾ هل مُذْنَوًى أَوْ أَوَّلُ فِي الْاِغْتِيَارِ؟

القاعدة السابعة عشرة بعد المائة

وأيُّمَا مِنَ الْعُقُودِ عُلِّقَ ﴿٤٦٣﴾ وَالاخْتِلَافُ حَالَتَيْنِ فُرقَا
 فِي الْحُكْمِ تَعْلِيقًا وَفِي الْوُقُوعِ ﴿٤٦٤﴾ فَقِيلَ ذَا وَقِيلَ ذَاكَ رُوعِي
 كَمَنْ يُعَلِّقُ بِالطَّلَاقِ وَصَفَا ﴿٤٦٥﴾ وَعِنْدَ مَرَضٍ لِمَوْتٍ يُلْفَى
 إِنْ غُلِبَ التَّعْلِيقُ لَمْ تَرِثْ وَإِنْ ﴿٤٦٦﴾ يُغْلَبِ الْوُقُوعُ فَالْإِرْثُ زُكِنَ
 إِلَّا إِذَا اعْتَبَارُ فَرَدٍ مِنْهُمَا ﴿٤٦٧﴾ أَفْضَى إِلَى مُمْتَنِعٍ شَرْعًا كَمَا
 لَوَارِثٍ وَصَّى وَعِنْدَ مَوْتِهِ ﴿٤٦٨﴾ لَمْ يَكْ وَارِثًا فَلَا تَعْبَأُ بِهِ
 أَيَّ حَالٍ إِيصَاءٍ لَمَا يُفْضَى إِلَى ﴿٤٦٩﴾ وَصِيَّةٍ لَوَارِثٍ فَاحْمِلْ عَلَى

القاعدة الثامنة عشرة بعد المائة

وحيثما عُلِّقَ فَسَخَ الْعَقْدُ ﴿٤٧٠﴾ عَلَى وَجُودِهِ فَإِنْ لِقَضٍ
 صَحَّ كَحَلْفِهِ لِزَوْجِهِ بَأَنَ ﴿٤٧١﴾ يَفْسَخَ نُكْحَ مَنْ عَلَيْهَا يَعْقِدُنَ
 إِذْ مُتَضَمِّنٌ لِمَقْصُودٍ صَحِيحٍ ﴿٤٧٢﴾ مِنْ مَنَعِ صَرَّةٍ لَهَا أَنْ تَسْتَبِيحَ

وَإِنْ خَلَا عَنْ قَصْدٍ ابْطَلَهُ كَمَا ﴿٤٧٣﴾ إِنَّ عَلَقَ الطَّلَاقَ بِالنُّكْحِ افْتَهَمَا

القاعدة التاسعة عشرة بعد المائة

وَبَعْضُ أَفْرَادٍ لِعَامٍ إِنْ تَخَصَّ ﴿٤٧٤﴾ بِالْحُكْمِ إِنْ يَتَّصِلَ الْكَلَامُ نُصَّ

إِفْرَادُهُ كَأَنْ يُقَرَّرَ الدَّارُ لَهُ ﴿٤٧٥﴾ وَلَيْ مِنْهَا مُلْحَقٌ فَهُوَ لَهُ

أَوْ أَنْ يُخَصَّ بِكَلَامٍ مُنْفَصِلٍ ﴿٤٧٦﴾ وَلَا رُجُوعَ مُمَكِّنٌ وَلَا قُبْلَ

فَيَدْخُلُ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِ إِذَنْ ﴿٤٧٧﴾ وَيَتَعَارَضَا كِإِقْرَارٍ يَعْزُ

وَعِنْدَ إِمْكَانِ الرَّجُوعِ مِثْلَمَا ﴿٤٧٨﴾ يُوصِي لِزَيْدٍ ثُمَّ جِيرَانٍ فَمَا

شَيْءٌ لَزِيدٍ إِنْ يَكُنْ مِنْهُمْ لِمَا ﴿٤٧٩﴾ خُصَّ بِهِ هُنَا الْخُصُوصُ قُدَّ مَا

وَاحِكُمْ بِذَا لِحَيْهَتَيْنِ تَتَفَقَّ ﴿٤٨٠﴾ لِوَاحِدٍ إِذْ بِهِمَا فَلَيْسَتْ حِقُّ

لَوْ خَصَّ زَيْدًا بِوَصِيَّةٍ كَذَا ﴿٤٨١﴾ لِلْفُقَرَاءِ بِالْعُمُومِ أَخَذَا

بِحِجَّةِ الْخُصُوصِ ثُمَّ هَلْ إِذَا ﴿٤٨٢﴾ تَعَدَّدَتْ صِفَاتُ عَيْنٍ أَخَذَا

بِهَا جَمِيعًا مِثْلَ زَوْجٍ وَرَثَا ﴿٤٨٣﴾ وَهُوَ ابْنُ عَمٍّ جِهَتَانِ انْبَعَثَا

خِلَافَ مَا لَوْ جِهَةٌ تَنْفَرِدُ ﴿٤٨٤﴾ مَهْمَا يَكُنْ أَوْصَافُهَا تَعَدَّدُ

كَإِخْوَةٍ مُوصَى لَهُمْ كُلُّ سِوَا ﴿٤٨٥﴾ شَقِيقُهُمْ وَغَيْرُهُ قَدْ انْطَوَى

القاعدة العشرون بعد المائة

وَمَنْ لَهُ قَرَابَتَانِ يَرْجَحُ ﴿٤٨٦﴾ عَلَى الَّذِي قَرَابَةٌ مَا يَبْرَحُ

فَقَدَّمَ الْأَخَّ الَّذِي لِلْأَبْوَيْنِ ﴿٤٨٧﴾ يَلِي النِّكَاحَ أَحَدُ الرَّاوَيْتَيْنِ

القاعدة الحادية والعشرون بعد المائة

وإن يكن لفظُ العُومِ قَدْ غَلَبَ ﴿٤٨٨﴾ في بعضِ أفرادٍ له حتى انْقَلَبَ حقيقةً عُرْفِيَّةً فاخْصُصْ تَصِفْ ﴿٤٨٩﴾ كحالفٍ على الشَّوَا لَحْمًا عُرِفَ أَوْ يَقْتَرَنُ إِطْلَاقُهُ بِقَيْدٍ ﴿٤٩٠﴾ فَلَا يَعُمُّ التَّمَرُ تَمَرًا هِنْدِيًّا وَإِنْ لَهُ عُمُومُ الْاسْمِ أُطْلِقَا ﴿٤٩١﴾ وَلَكِنْ الْغَالِبُ أَنْ قَدْ نُطِقَا مَعَهُ بِقَيْدٍ أَوْ قَرِينَةٍ تَعَنَّ ﴿٤٩٢﴾ وَجِهَانٍ وَالْأَكْلُ لِرَأْسٍ قَدْ زُكِّنَ

القاعدة الثانية والثالثة والرابعة والعشرون بعد المائة

وَاخْصُصْ عُمُومًا بِثَلَاثَةٍ تُصَبِّ ﴿٤٩٣﴾ بِعَادَةِ شَرْعٍ خُصُوصٍ مِنْ سَبَبٍ وَصِيَّةٍ لِلْأَقْرَبَاءِ اخْصُصْ بِمَا ﴿٤٩٤﴾ عَادَتُهُ بِوَصْلِهِمْ إِنْ عَلِمَا وَنَاذِرٌ لِلصَّوْمِ دَهْرًا أَبَدًا ﴿٤٩٥﴾ خُصَّ مُحَرَّمًا وَوَاجِبًا بَدَا وَسَبَبٌ خَاصٌّ إِذَا كَانَ اقْتَضَى ﴿٤٩٦﴾ اللَّفْظَ كَالْحَلْفِ بِرَفْعٍ لِلْقَضَا لِكُلِّ مَنْكَرٍ يَرَى ثُمَّ انْعَزَلَ ﴿٤٩٧﴾ وَجِهَانٍ فِي هَذَا الْيَمِينِ هَلْ تُحَلُّ؟

القاعدة الخامسة والعشرون بعد المائة

تُعَمَّمُ النِّيَّةُ خَاصًّا وَتَخْصُصُ ﴿٤٩٨﴾ بِإِلَامَرَا وَهَلْ بِهَا اسْتِثْنَاءٌ لِنَصِّ أَوْ هَلْ بِهَا تَقْيِيدٌ مُطْلَقٌ إِذَنْ ﴿٤٩٩﴾ وَجِهَانٍ فَالْأَوَّلُ طَلَاقٌ قَدْ زُكِّنَ بِرُؤْيَا دُخُولِهَا الدَّارَ فَكَانَ ﴿٥٠٠﴾ يَعُمُّ إِنْ لَمْ يَرَهَا فَالْحِثُّ حَانَ وَمَنْ يُطَلِّقُ نِسْوََةً وَاسْتَثْنَى ﴿٥٠١﴾ بِنِيَّةٍ فَاخْصُصْ بِهَا الْمُسْتَثْنَى أَوْ بِثَلَاثٍ نَاطِقٌ يَسْتَثْنِي ﴿٥٠٢﴾ بِقَلْبِهِ وَاحِدَةً هَلْ يُغْنِي؟

وإن بَلَفَظَ طَالِقٍ يَنْوِي ثَلَا ﴿٥٠٣﴾ يَلْزَمُ مَنْ قَيَّدَهُ أَنْ يَحْمِلَا

القاعدة السادسة والعشرون بعد المائة

وربما شَمِلَ عَامٌّ صُورًا ﴿٥٠٤﴾ وَلَيْسَ قَصْدٌ بِشُمُولِهَا جَرَى

لِنُذْرَةٍ أَوْ مَانِعٍ قَدْ يَظْهَرُ ﴿٥٠٥﴾ هَلْ تَدْخُلُ الْعُمُومُ؟ خُلْفٌ يُذَكِّرُ

كَمَنْ يُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ ﴿٥٠٦﴾ فَهُوَ ظِهَارٌ دُونَ مَا لِي أَدْخَلَهُ

إِذْ يَنْذُرُ التَّحْرِيمَ عَادَةً لَهُ ﴿٥٠٧﴾ كَنَفِي مَانِعٍ عُمُومًا مِثْلَهُ

فِي الْوَقْفِ لِأَقَارِبٍ فَالْمُسْلِمِ ﴿٥٠٨﴾ لَا كَافِرٌ مَا لَمْ يُصَرِّحْ فاعْلَمْ

القاعدة السابعة والعشرون بعد المائة

قَاعِدَةُ السَّبَبِ وَالْمُبَاشَرَةِ ﴿٥٠٩﴾ تَقَدَّمَتْ فِيمَا مَضَى مُحَرَّرَةٌ

القاعدة الثامنة والعشرون بعد المائة

إِنْ يَخْتَلِفُ حَالٌ لِمُضْمُونٍ حَسَبَ ﴿٥١٠﴾ جَنَايَةٍ سَرَايَةٍ لِمَنْ غَلَبَ

فَإِنْ يَكُ الْمَجْنِي عَلَيْهِ ضَمِنَا ﴿٥١١﴾ أَيْ فِي كِلَا الْحَالَيْنِ مِثْلُ مَا هُنَا

كَجَرَحِهِ الذَّمِّيِّ ثُمَّ أَسْلَمَا ﴿٥١٢﴾ فَإِنْ يَمُتُ فَلَا قِصَاصَ فاعِلَمَا

وَلَكِنْ الدِّيَّةُ فِيهِ تُعْتَبَرُ ﴿٥١٣﴾ بِدِيَةِ الذَّمِّيِّ أَوْ إِسْلَامٍ ذِكْرُ؟

أَوْ مَهْدَرًا قَدْ كَانَ فِي الْحَالَيْنِ ﴿٥١٤﴾ كَالْهَذَرِ فِي الْعَبْدِ بِغَيْرِ مَيِّنٍ

إِنْ جَرَحَهُ حَالَ ارْتِدَادٍ وَقَعَا ﴿٥١٥﴾ وَبَعْدَ مَا لَا ضَمَانَ فَاسْمَعَا

أَوْ مَهْدَرًا حَالَ جَنَايَةٍ فَذَرُ ﴿٥١٦﴾ وَإِنْ ضَمَانٌ فِي سَرَايَةٍ ظَهَرَ

كَجَرَحِ صَيْدِ الْحِلِّ يَدْخُلُ الْحَرَمَ ﴿٥١٧﴾ ثُمَّ يَمُوتُ الْخُلْفُ فِي الْعَكْسِ انْتَظَمْ

القاعدة التاسعة والعشرون بعد المائة

بِنَحْوِهِ مَنْصُوصٌ ضَابِطٌ جَرَى ﴿٥١٨﴾ رَامٍ وَمَرَمِي حَالُهُمْ تَغَيَّرَا
 بَيْنَ إِصَابَةٍ وَرَمِيٍّ اعْتُبِرَ ﴿٥١٩﴾ بِحَالِهِ أَمْ بِإِصَابَةِ ذِكْرٍ؟
 فَلَوْ رَمَى الْمُسْلِمُ ذِمِّيًّا فَإِذْ ﴿٥٢٠﴾ أَصَابَهُ أَسْلَمَ ثُمَّ حِينَئِذٍ
 فَأَيَّ حَالٍ اعْتَبَرْتَ فَالذِّيْهَ ﴿٥٢١﴾ دِيَّةٌ مُسْلِمٍ أَوْ الذِّمِّيَّ هِيَهِ؟
 كَذَا حَلَالٌ صَوَّبَ صَيِّدٌ قَدْ رَمَى ﴿٥٢٢﴾ وَقَبْلَ أَنْ يُصِيبَ صَيِّدًا أَحْرَمًا

القاعدة الثلاثون بعد المائة

وَهَاهُنَا ضَابِطٌ اسْتَقَرَّ ﴿٥٢٣﴾ مَا لَا غِنَى لِلْمَرْءِ عَنْهُ طَرًّا
 مَسْكَنُهُ خَادِمُهُ وَمَرْكَبُهُ ﴿٥٢٤﴾ مِمَّا بِهِ احتياجه وَمَطْلَبُهُ
 فَلَيْسَ مَا لَا فَاضِلًا يَمْنَعُ مِنْ ﴿٥٢٥﴾ أَخْذِ زَكَاةٍ أَوْ يَحِبُّ حَجًّا يَعْنِ

القاعدة الحادية والثلاثون بعد المائة

نَظِيرُهُ قُدْرَةُ كَسْبِ الْمَالِ ﴿٥٢٦﴾ بِالْبُضْعِ لَمْ يَكُنْ غِنَى بِحَالِ
 فامرأةٌ تَقْدِرُ بِالنُّكْحِ قِضَا ﴿٥٢٧﴾ دَيْنٍ لِإِفْلَاسٍ بِهَا قَدْ اقْتَضَى
 فَلَيْسَ إِجْبَارًا عَلَيْهَا مطلقًا ﴿٥٢٨﴾ وَلِتُعْطَ مِنْ مَالِ الَّذِي تَصَدَّقَا

القاعدة الثانية والثلاثون بعد المائة

نَظِيرُهُ قُدْرَةُ كَسْبِ الْمَالِ ﴿٥٢٩﴾ بِذِي الصَّنَاعَاتِ غِنَى فِي الْحَالِ
 جَبْرًا لَهُ بِالنِّسْبَةِ لِلنَّفَقَةِ ﴿٥٣٠﴾ عَلَيْهِ أَوْ مَنْ تَلَزَّمَهُ لَا مُطْلَقَهُ
 وَجَبْرٌ مُفْلِسٍ وَغَارِمٍ قَدَرٌ ﴿٥٣١﴾ عَلَى تَكْسِبٍ خِلَافُ اسْتَهْزَ

القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المائة

وما بالاستقلال غير ثابت ﴿٥٣٢﴾ فتبعاً يثبت كالشهادة
 من النساء على ولادة ثبت ﴿٥٣٣﴾ نسبه فإن بهذا انفردت
 شهادة لهن ما قام النسب ﴿٥٣٤﴾ وإنما يتبع قام النسب
 كذا إذا على الرضاع شهدت ﴿٥٣٥﴾ يتبعها فسح نكاح قد ثبت

القاعدة الرابعة والثلاثون بعد المائة

والمنع أسهل من الرفع بدا ﴿٥٣٦﴾ كمنع تخمير بحل ابتدا
 لا إن تحمرت ورام رفعه ﴿٥٣٧﴾ بوضع حل فلتقرر منعه

القاعدة الخامسة والثلاثون بعد المائة

والملك إن يقصر في الابتدا فلا ﴿٥٣٨﴾ تستيح الوطء به إذ شملا
 شرطاً كمنع بيعه للمشتري ﴿٥٣٩﴾ أو منعه ألا يهب أو خيراً
 خلاف ما إذا القصور قد طرا ﴿٥٤٠﴾ كشرط وطء أمة قد آجرا

القاعدة السادسة والثلاثون بعد المائة

وأما وطء لعارض حرم ﴿٥٤١﴾ فهل مقدّماته تحرم ثم؟
 فإن لملك قاصر أو ضعفاً ﴿٥٤٢﴾ يحرم كمستبرأة كي تعرفا
 وإن لغيره فنوعان هما ﴿٥٤٣﴾ عبادة وغيرها فليعلما
 فالأول ما جنس ترفه منع ﴿٥٤٤﴾ فيها كإحرام فمنهما امتنع
 والثاني للإفضا لإنزال منع ﴿٥٤٥﴾ كالصوم لكن إن بعد فقد شرع

وفي سوى عبادة قولان في ﴿٥٤٦﴾ ما دون وطءٍ كظهارٍ قد قُفِيَ

القاعدة السابعة والثلاثون بعد المائة

والواجب الذي يقتل العمد ﴿٥٤٧﴾ هل قودٌ عينًا إذن أو أحدٍ

أمرين إما ديةً أو القود؟ ﴿٥٤٨﴾ روايتان فالذي استوفى القود

فإن نقل بأول ما فوتنا ﴿٥٤٩﴾ مالا وإن بالثان وجهان أتى

فقاتل المرهون إن يُقَدَّ فإن ﴿٥٥٠﴾ من راهنٍ بغير إذن المرتهن

فإن نقل بالأل لم يضمن وإن ﴿٥٥١﴾ بالثان بالتفويت فيه قد ضمن

وامض بهذا النحو في عفو القود ﴿٥٥٢﴾ لدية أو بسكوت قد ورد

كذلك صلح عن قصاصٍ يُعطيه ﴿٥٥٣﴾ أقل أو أكثر أو قدر الدية

إن قيل بالأل وإلا هل جرى ﴿٥٥٤﴾ عنه وعن مالٍ فوجهان يرى

القاعدة الثامنة والثلاثون بعد المائة

والعين إن حق بها تعلقا ﴿٥٥٥﴾ لله أو لادمي تحققا

فإن تكن مضمونة تُضمن إذن ﴿٥٥٦﴾ إن تلفت أو أُنلفت فلتعلمن

كفي الزكاة إن نقل تعلقت ﴿٥٥٧﴾ بعين مالٍ ضامن إن تلفت

ثم بالانلاف وليس بالتلف ﴿٥٥٨﴾ إن لم تكن مضمونة كالرهن زف

وذا إذا من استحق قد وجد ﴿٥٥٩﴾ فإن عدم فلا ضمان للأبد

كندرِه لعنق عبدٍ عينه ﴿٥٦٠﴾ فمات قبل عتقه لن يضمنه

القاعدة التاسعة والثلاثون بعد المائة

- ما كان جنساً من حقوقٍ واجبه ﴿٥٦١﴾ مُقَدَّرًا أو لم يُقَدَّر قاطبه
 فالحقُّ إن خوفَ سُقوطِ صاحبه ﴿٥٦٢﴾ قُدِّرَ إذ من لم يقدر حاط به
 مثل ذوي الفروضِ مع تعصيبِ ﴿٥٦٣﴾ قُوَّتهُ زادتهُ في النصيبِ
 وإن يكن مُقَدَّرًا ليُبدي ﴿٥٦٤﴾ نهايةَ استحقاقه كالحدِّ
 وكان في سواه الاجتهادُ ﴿٥٦٥﴾ كمثل تعزيرٍ فلا يُزادُ
 كذا اجتهدْ وفقَ أصلٍ مُنضبطٍ ﴿٥٦٦﴾ حكومةً لم تتعدَّ القدرَ قطْ
 إذ المحلُّ واحدٌ أمَّا إذا ﴿٥٦٧﴾ مختلفٌ وجهانِ حرٌّ مأخذًا
 كدِيَةِ الحرِّ مع العبدِ إذا ﴿٥٦٨﴾ قيمتهُ تجاوزتْ فلتدرِ ذا

القاعدة الأربعون بعد المائة

- عقوبةُ المتلفِ نفسًا أو طَرْفٍ ﴿٥٦٩﴾ إن سَقَطَتْ مع مُقتَضِ المنعِ كفَّ
 فضاغيفِ الغُرمِ إذ الحدُّ اندفعَ ﴿٥٧٠﴾ كأعورٍ عَيْنِ الصحيحِ قد قَلَع

القاعدة الحادية والأربعون بعد المائة

- ومَنْ عليه حِفْظُ عَيْنٍ للبقا ﴿٥٧١﴾ لمدة ثم بها تَعَلَّقَا
 لله حق فالضمانُ مُخْتَلَفٌ ﴿٥٧٢﴾ بقيمةٍ أو مثلها قبل التَّلَفِ
 كَمَنْ لِهَدْيٍ قد شَرَى في العَشْرِ ﴿٥٧٣﴾ أَتْلَفَهُ مِنْ قَبْلِ يومِ النَّحْرِ

القاعدة الثانية والأربعون بعد المائة

- وما مِنْ الأعيانِ زالَ ثم عادَ ﴿٥٧٤﴾ بأصلِهِ أو آدميٍ له أعادُ
 هل عائدٌ كلَّم يَزُل أم لم يَعُدْ؟ ﴿٥٧٥﴾ فيه خلافٌ في مسائلٍ طُرِدَ

كَمَنْ أَبَانَ السِّنَّ مِنْهُ وَالْأُذُنَ ﴿٥٧٦﴾ فَإِنْ بَحُكِمِ أَوَّلُ يَطْهَرُ إِذَنْ
مَالِمَ فَأَعْمِلْ فِيهِ حُكْمَ النَّجَسِ ﴿٥٧٧﴾ إِذْ عَيْنًا أُخْرَى صَارَ إِذَا الْحَسَّ

القاعدة الثالثة والرابعة والأربعون بعد المائة

وَبَدَلَ كَمُبْدَلٍ يَبْنِي عَلَى ﴿٥٧٨﴾ حَوْلِ النَّصَابِ إِنْ بَحْنَسٍ أَبَدَلَا
وَضَابَطَ فِيهِ قِيَامُ الْوَارِثِ ﴿٥٧٩﴾ مِنَ الْحَقُوقِ فِي مَقَامِ الْمُورِثِ
حَقٌّ يَجِبُ بِمَوْتِهِ كَقَوْدٍ ﴿٥٨٠﴾ لِلْوَارِثِ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ مُعْتَدِي
وَمَا يَكُونُ فِي حَيَاتِهِ وَجَبَ ﴿٥٨١﴾ كَشْفَعَةٍ إِنْ كَانَ مُورِثٌ طَلَبَ
أَوْ لَمْ يَكُنْ لِحَقِّهِ مُطَالِبًا ﴿٥٨٢﴾ فَلَا إِذَا فِي غَيْرِ مَالٍ وَجَبَا
خِلَافَ حَقِّ الْمَلِكِ إِنْ تَعَلَّقَا ﴿٥٨٣﴾ بِالْمَالِ كَالرَّهْنِ الَّذِي قَدْ وُثِّقَا
وَكُلُّ هَذَا إِنْ يَكُ الْحَقُّ لَهُ ﴿٥٨٤﴾ أَمَّا عَلَيْهِ فَلْيَقُمْ مَقَامَهُ
فِي لَازِمٍ كَالدَّيْنِ وَالنَّذْرِ وَفِي ﴿٥٨٥﴾ مَا جَازَ كَوَصِيَّةٍ أَوْ تَنْتَفِي

القاعدة الخامسة والأربعون بعد المائة

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْبَائِنَ الْمَعْتَدَةَ ﴿٥٨٦﴾ فِي حُكْمِ زَوَاجَاتٍ فَلَا تَرُدُّهُ
يَحْرُمُ ضَمُّ أُخْتِهَا أَوْ خَامِسَةٍ ﴿٥٨٧﴾ تَجْلِسُ عِدَّةً لِنِكَاحٍ مَجْلِسَهُ

القاعدة السادسة والأربعون بعد المائة

وَمِثْلُ ذَا يُقَالُ فِي الرَّجْعِيَّةِ ﴿٥٨٨﴾ فِيمَا عَادَا مَسَائِلَ مَحْكِيَّةٍ
فِي الْقَسَمِ وَالْإِيلَاءِ وَالْفِرَاقِ ﴿٥٨٩﴾ إِذْ بَدَعَتْ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ

القاعدة السابعة والأربعون بعد المائة

واحكمْ لأنثى نصفَ ما لِلرَّجُلِ ﴿٥٩٠﴾ في خَمْسَةِ تَعُدُّهَا فِي عَجَلِ
 شَهَادَةٍ وَدِيَّةٍ عَقِيْقَهُ ﴿٥٩١﴾ إِرْثٌ وَعِتْقُ أَنْفُسٍ رَقِيْقَهُ
 أَضِفْ لَهَا عَطِيَّةَ الْأَوْلَادِ ﴿٥٩٢﴾ وَلَمْ تُصَلِّ لِلْحَيْضِ بِالْأَعْدَادِ

القاعدة الثامنة والأربعون بعد المائة

وَأَيُّمَا وَارِثٌ اسْتَحَقَّ قَطُّ ﴿٥٩٣﴾ مِيرَاثٌ مَنْ أَذْلَى بِهِ، بِهِ سَقَطَ
 كَا لَابْنِ الْإِبْنِ مَعَهُ وَمَا سَقَطَ ﴿٥٩٤﴾ إِنْ لَمْ يَرِثْ كَا إِخْوَةَ لِأُمِّ قَطُّ

القاعدة التاسعة والأربعون بعد المائة

وَفِي ثُبُوتِ الْحَقِّ لِلْمُعَيَّنِ ﴿٥٩٥﴾ فَاحْكُمْ لَهُ مَا لَيْسَ لِلْمُعَيَّنِ
 كَفِي تَصَدَّقَ بِمَالٍ مَنْ جُهِلَ ﴿٥٩٦﴾ خِلَافَ مَعْلُومٍ فَلَيْسَ يَحْتَمِلُ

القاعدة الخمسون بعد المائة

وَاعْتَبِرِ الْأَسْبَابَ كَالْإِيْمَانِ ﴿٥٩٧﴾ فِي عَقْدِ تَمْلِيكِ بِلَا تَوَانِي
 كَهَبَةٍ لِقَاضٍ أَوْ عُمَالٍ ﴿٥٩٨﴾ وَزَوْجَةٍ صَدَاقِهَا تَمَالِي

القاعدة الحادية والخمسون بعد المائة

دَلَالَةُ الْأَحْوَالِ فِيهَا تَخْتَلِفُ ﴿٥٩٩﴾ دَلَالَةُ الْأَقْوَالِ فِيهَا قَدْ عُرِفَ
 قَبُولًا أَوْ رَدًّا لِدَعْوَى مُدَّعِيٍ ﴿٦٠٠﴾ فَهِيَ قَرَائِنُ لِمَنْ لَهَا يَعْصِي
 كُنْطُقٍ مَأْسُورٍ لِكُفْرِ ادَّعَى ﴿٦٠١﴾ إِكْرَاهَهُ إِذْنُ لِقَوْلِهِ اسْمَعَا

وَمَنْ كُنِيَ الطَّلَاقُ فِي حَالِ الْغَضَبِ ﴿٦٠٢﴾ ثُمَّ ادَّعَى غَيْرَ الطَّلَاقِ لَمْ يُجِبْ

القاعدة الثانية والخمسون بعد المائة

مُحْرَمَاتٌ فِي النِّكَاحِ أَرْبَعٌ ﴿٦٠٣﴾ بِنَسَبٍ صِهْرٍ وَجَمْعٍ يَرْضَعُ

فَنَسَبٌ لِلأَصْلِ وَالْفَرْعِ انْتَمَى ﴿٦٠٤﴾ وَالْمَنْتَمَى لِأَبْوِيهِ ثُمَّ مَا

لِلْجَدِّ لَا وَاسِطَةٌ قَدْ انْتَمَى ﴿٦٠٥﴾ وَالصَّهْرُ أَرْبَعُ حُرْمَنَ فاعْلَمَا

حَلَالُ الأَبَاءِ والأَبْنَاءِ وَمَا ﴿٦٠٦﴾ لِزَوْجَةٍ لَهَا إِلَيْهَا يُنْتَمَى

وَالْجَمْعُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ إِنْ يَكُنْ ﴿٦٠٧﴾ بَيْنَهُمَا رَحْمٌ مُحْرَمٌ امْنَعَنَّ

ضَابِطُهُ إِنْ افْتَرَضْنَاهَا ذَكَرٌ ﴿٦٠٨﴾ إِحْدَاهُمَا فَحَرِّمَتْ أُخْرَى فَذَرُ

ثُمَّ اعْتَبِرْ مِنَ الرِّضَاعِ مَا مَضَى ﴿٦٠٩﴾ مِنْ نَسَبٍ فِي كُلِّ الْأَنْوَاعِ اقْتَضَى

لَكِنْ تَقِي الدِّينَ فِي الصَّهْرِ مَنَعَ ﴿٦١٠﴾ تَحْرِيمُهُ كَنَسَبٍ إِذَا وَقَعَ

القاعدة الثالثة والخمسون بعد المائة

وَوُلِدَ وَلَدٌ هَلْ يُسَمَّى بِالْوَلَدِ ﴿٦١١﴾ أَيْ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فَأَحْوَالُ تَرِدُ

دُخُولُهُ فِي ذَا الْمَسْمَى مُطْلَقًا ﴿٦١٢﴾ كَبْنِ الْإِبْنِ كَالْبَنَاتِ حَقًّا

وَعَكْسُهُ مَنَعُ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ ﴿٦١٣﴾ وَأَخْذِهِ مِنْ مَالِهِ مَا اكْتَسَبَهُ

وَبَيْنَ ذَيْنِ حَالَةٍ مُفَصَّلَةٍ ﴿٦١٤﴾ فِي عَدَمٍ لَا فِي وُجُودٍ أَدْخَلَهُ

القاعدة الرابعة والخمسون بعد المائة

هَلْ مُخْرِجٌ لِلْبُضْعِ قَهْرًا يَضْمَنُهُ ﴿٦١٥﴾ لِلزَّوْجِ بِالْمَهْرِ؟ خِلَافٌ مَكْمَنُهُ

تَقْوُومُ الْبُضْعِ فَلَوْ قَدْ أَفْسَدَهُ ﴿٦١٦﴾ قَبْلَ الدُّخُولِ بِرِضَاعٍ نَصَفَهُ

وَمَنْ نَفَى تَقَوُّمًا حَمَلَهُ ﴿٦١٧﴾ زَوْجًا وَيَرْجِعُ لِمَنْ أَفْسَدَهُ

القاعدة الخامسة والخمسون بعد المائة

وَالْمَهْرُ كُلُّهُ إِذَنْ تَقَرَّرَ ﴿٦١٨﴾ بِوَاحِدٍ مِمَّا يَلِي تَحَرَّرَ

وَطءٍ وَخُلُوةٍ بِشَرْطِهَا يُسَاقَ ﴿٦١٩﴾ وَالْمَوْتِ مِنْ قَبْلِ الدُّخُولِ وَالْفِرَاقِ

القاعدة السادسة والخمسون بعد المائة

وَفُرْقَةُ قَبْلِ الدُّخُولِ نَصَفَتْ ﴿٦٢٠﴾ الْمَهْرَ مَا لَمْ يَسْتَقِرَّ أَوْ أَسْقَطَتْ

صُورُهَا مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ تَحِيَّ ﴿٦٢١﴾ أَوْ زَوْجَةٍ أَوْ اسْتَقْلَّ أَجْنَبِي

أَوْ شَارَكَتُهُ أَوْ تَكُنْ مَعَ زَوْجِهَا ﴿٦٢٢﴾ أَوْ كَانَ مُجْبِرًا فَنِصْفُ مَهْرِهَا

فِي كُلِّهَا إِلَّا الَّتِي مِنْهَا زُكِنَ ﴿٦٢٣﴾ كَرِدَّةٍ فَيَسْقُطُ الْمَهْرُ إِذَنْ

القاعدة السابعة والخمسون بعد المائة

وَحَالُ مُعْتَدَةٍ أَنْ تَغَيَّرَا ﴿٦٢٤﴾ فَاَنْتَقَلَتْ مِنْ رِقِّهَا أَوْ إِنْ طَرَا

مُوجِبُ عِدَّةٍ كَمَوْتِ زَوْجِهَا ﴿٦٢٥﴾ هَلْ انْتَقَالُهَا هُنَا يَلْزَمُهَا

إِنْ كَانَ قَدْ تَمَكَّنَ الزَّوْجُ إِلَى ﴿٦٢٦﴾ لَفِي نِكَاحٍ تَنْتَقِلُ مَا لَمْ فَلَا

القاعدة الثامنة والخمسون بعد المائة

وَحَيْثَمَا الْأَصْلَانِ قَدْ تَضَادَا ﴿٦٢٧﴾ فَاعْمَلْ بِالْأَرْجَحِ الَّذِي قَدْ عُضِدَا

فَإِنْ تَسَاوَيَا فَوَجْهَانِ هُمَا ﴿٦٢٨﴾ فِيمَا بِهِ يُعْمَلُ فَرْدٌ مِنْهُمَا

فَلَوْ رَمَى صَيْدًا وَغَابَ ثَمَ مَاتَ ﴿٦٢٩﴾ فَالْأَصْلُ حِلُّهُ كَأَنَّهُ ذَكَاءُ

وقيل لا؛ لِلْمَحِ أَصْلُ الْحَيَوَانِ ﴿٦٣٠﴾ وَعَضْدُ ظَاهِرٍ لِمَنْ أَبَاحَ بَانَ
وَذَا الْمِثَالُ إِنْ يَكُنْ مَوْتُ بِمَاءٍ ﴿٦٣١﴾ تَسَاوِيًا فِي أَيَّامِ الْأَصْلَيْنِ شَاءَ

القاعدة التاسعة والخمسون بعد المائة

وَالْأَصْلُ وَالظَّاهِرُ إِنْ تَعَارَضَا ﴿٦٣٢﴾ فَظَاهِرٌ مُقَدَّمٌ إِنْ نَهَضَا
بِأَنْ يَحِبَّ قَبُولُهُ شَرْعًا إِذَنْ ﴿٦٣٣﴾ كَفِيَّ شَهَادَةٍ وَإِخْبَارٍ زَكِنُ
فَإِنْ عَلَى غَالِبِ ظَنْ قَدْ بُنِيَ ﴿٦٣٤﴾ تَفَاوَتَ التَّقْدِيمِ فِيهِمَا اعْتَنِ
فِتَارَةً يُعْمَلُ بِالْأَصْلِ كَمَنْ ﴿٦٣٥﴾ ظَنَّ طُلُوعَ الْفَجْرِ فَلْيُلْقِ بِظَنْ
وِتَارَةً بِظَاهِرٍ كَمَنْ يَرَى ﴿٦٣٦﴾ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةٍ قَدَرَا
لَمْ يَلْتَفِتْ وَإِنْ يَكُ الْأَصْلُ الْعَدَمُ ﴿٦٣٧﴾ فَالْفِعْلُ مِنْهُ ظَاهِرُ الْإِجْزَاءِ تَم
وِتَارَةً يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ ﴿٦٣٨﴾ عِنْدَ تَسَاوِيٍ لِهَمَا يَلُوحُ
فَاخُكُمُ لَطِينٍ شَارِعٍ بِالظَّاهِرِ ﴿٦٣٩﴾ لِلْأَصْلِ أَوْ نَجَاسَةٍ لِلظَّاهِرِ

القاعدة الستون بعد المائة

خِتَامُهَا السُّتُونَ مِنْ بَعْدِ الْمِائَةِ ﴿٦٤٠﴾ قَاعِدَةٌ بِقُرْعَةٍ قَالَتْ فِيَّ
لَدَى تَسَاوٍ فِي الْحَقُوقِ وَاشْتِبَاهٍ ﴿٦٤١﴾ وَحَقُّ الْإِخْتِصَاصِ يَسْتَرْعِي انْتِبَاهُ
فَالْحَقُّ كُمُشَاحَةٍ عَلَى الْأَذَانِ ﴿٦٤٢﴾ كَذَا اشْتِبَاهُ عَبْدِهِ بِعَبْدٍ ثَانٍ
بِالْقُرْعِ فِي الْأَبْضَاعِ قُلْ وَقَدْ أُبِيَّ ﴿٦٤٣﴾ كَنَسَبٍ فِي ظَاهِرٍ لِمَذْهَبٍ
فَالْقُرْعُ فِي الْبُضْعِ كَمَنْ رُفِّتَ لَهُ ﴿٦٤٤﴾ امْرَأَتَانِ قُرْعَةً تَدْخُلُهُ
وَالْقُرْعُ فِي الْأَنْسَابِ لَا تُعْمَلُ وَإِنْ ﴿٦٤٥﴾ تَعَذَّرُ الْإِثْبَاتُ بِالْقَوْفِ يَعْنِ

وَمُبْهَمٌ مِنْ وَاجِبٍ كَالنَّذْرِ ﴿٦٤٦﴾ لَمْ يَقْتَرِعْ وَقِيلَ إِنَّ لَمْ يَذَرِ
هنا انتهت منظومتي ذاتُ الحَسْبِ ﴿٦٤٧﴾ بِسِتِّمَائَةٍ وَخَمْسِينَ الْحَسْبُ
فَاعْذُرْ لِتَقْصِيرِ فَرُبَّ حَامِلٍ ﴿٦٤٨﴾ فَقِهِ لِمَنْ قَدْ بَزَّ فِي الْمَسَائِلِ
وَالخَتْمُ بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ ﴿٦٤٩﴾ عَلَى النَّبِيِّ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ
وَالْآلِ وَالصَّحْبِ الْكِرَامِ كُلَّهُمْ ﴿٦٥٠﴾ وَتَابِعِ الْمُهْتَدِي بِهَدِيهِمْ





المقدمة

- الحمد لله الذي قد مَهَّدَا ﴿١﴾ قواعد الدين لنا وَشَيَّدَا
وَعَبَّدَهُ مُحَمَّدٌ هَادِي الْأُمَمِ ﴿٢﴾ آتَاهُ تَفْضِيلًا جَوَامِعَ الْكَلِمِ ^(١)
صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ ثُمَّ سَلَّمَا ﴿٣﴾ وَآلِهِ وَصَاحِبِيهِ الْعُظَمَا
وَبَعْدُ تُخَفِّتِي إِلَيْكَ مِنْ عَجَبٍ ﴿٤﴾ قواعدٌ لِلْحَنْبَلِيِّ ابْنِ رَجَبٍ
فَحَرَزُهَا فِي سِلْكِ نَظْمِي هَذَا ﴿٥﴾ بَعْدَ سُؤَالِي النَّظْمِ قُلْتُ مَاذَا؟
الْعُمُومُ فِي الْمَعْنَى مَعَ التَّحْرِيرِ ﴿٦﴾ لِمَذْهَبٍ تُلْفِيهِ مِنْ نَحْرِيرِ ^(٢)
قَرَّرَ فِي ذَاكَ أُصُولَ الْمَذْهَبِ ﴿٧﴾ قَرَّبَ مَنْشُورًا بَعِيدَ الْمَطْلَبِ
فِي مِائَةٍ مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ أَتَتْ ﴿٨﴾ ضَوَابِطُ كَذَا قواعدُ زَكَّتْ

(١) قصدت إلى التعبير بذلك لمناسبته للقواعد الفقهية التي هي كليات تحتها جزئيات.

(٢) أي العلامة النحرير زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب المتوفى سنة ٧٩٥هـ.



القاعدة الأولى

- أَوَّلُهَا الْجَارِي مِنْ الْمَاءِ اعْتُبِرَ ﴿٩﴾ بِجُمُعِهِ كَرَاكِدٍ؟ أَمْ يَنْحَصِرُ^(١)
نَظَرْنَا فِي كُلِّ جَرِيَةٍ فَإِنْ ﴿١٠﴾ كَانَ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا فَاسْتَبِينَ^(٢)

القاعدة الثانية

- قَاعِدَةٌ وَشَعَرُ الْحَيَوَانِ فِي ﴿١١﴾ حُكْمِ انفَصَالٍ لَا اتِّصَالٍ فَاعْرِفِ^(٣)

- (١) الماء الجاري هل هو كالراكد، أو كل جرية منه لها حكم الماء المنفرد؟ فيه خلاف في المذهب.
(٢) قولان في المذهب: أن الماء الجاري يعتبر مجموعه في الحكم كالراكد كثرة وقلة. وقول أن الاعتبار بكل جرية بنفسها كثرة وقلة. وبناءً على القولين: لو وقعت نجاسة في الماء الجاري ولم تغيره. فحكمه باعتبارين، فعلى الاعتبار الأول له حالتان:
الحالة الأولى: أن يكون مجموعه كثيرًا، وفي هذه الحالة لا تؤثر فيه النجاسة، ولو كانت كل جرية تمر بالنجاسة لا تبلغ حد الكثير.
الحالة الثانية: أن يكون مجموع الماء لا يبلغ حد الكثير، وفي هذه الحالة تؤثر النجاسة فيه. وعلى الاعتبار الثاني له حالتان باعتبار الجرية التي تمر بالنجاسة:
فينظر في هذه الجرية فإن بلغت حد الكثرة لم تؤثر فيه النجاسة، وإن لم تبلغ أثرت ولو كان مجموعه كثيرًا.
ويظهر الفرق بين الاعتبارين فيما إذا بلغ مجموع الماء حد الكثير، وكانت الجرية لا تبلغ حد الكثير.
ولعل الاعتبار الثاني أرجح؛ لأن الجرية لا تدفع النجاسة عن نفسها، فتتنجس، فيكون ما تجمع من الجريات التي تمر بالنجاسة نجسًا، كالماء المتجمع من متنجس.
(٣) شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه، لا في حكم المتصل، وكذلك الظفر. هذا هو جادة المذهب.

فمسه بِشَهْوَةٍ لِشَعْرِهَا ﴿١٢﴾ لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ مِثْلَ ظُفْرِهَا ^(١)

القاعدة الثالثة

وَمَنْ يَزِدْ فِي الْفِعْلِ عَمَّا يُجْزِي ﴿١٣﴾ لَا يَجِبُ لِلْجَمِيعِ أَمْ لِلْمُجْزِي؟ ^(٢)

كَنَحْرِهِ بَدَنَةً عَنْ شَاةٍ ﴿١٤﴾ عَنْ صَاعِهِ قَدْ زَادَ فِي الزَّكَاةِ

وَجِهَانٍ فِي الزِّيَادَةِ الْمُتَّصِلَةِ ﴿١٥﴾ وَاحْكُمْ بِنَفْلِ إِنْ تَكُنْ مُنْفَصِلَةً

(١) إذا مس شعر امرأة بشهوة لم ينتقض وضوءه، وكذلك ظفرها، أو مسها بظفره أو شعره. ومأخذ المسألة: أن كل ما لا تحلُّه الحياة من أجزاء الحيوان فهو منفصل، كالشعر والصوف والريش والظفر والقرن. قال ابن رجب: ولهذه المسألة مأخذ آخر: وهو أن هذه الأجزاء ليست بمحل للشهوة الأصلية، وهي شرط لنقض الوضوء عندنا. اهـ. ومن المسائل المتفرعة أيضًا: لو أضاف طلاقًا أو عتاقًا أو ظهاريًا إلى الشعر أو الظفر لم يثبت به الطلاق ولا العتاق ولا الظهار على الأصح.

(٢) من وجبت عليه عبادة، فأتى بما لو اقتصر على ما دونه لأجزأه، هل يوصف الكل بالوجوب، أو قدر الإجزاء منه؟.

إن كانت الزيادة متميزة منفصلة فلا إشكال في أنها نفل بانفرادها كإخراج صاعين منفردين في الفطرة ونحوها، وأما إن لم تكن متميزة ففيه وجهان كما إذا وجب عليه شاة فذبح بدنة فهل كلها واجبة أو سبعة؟.

وتظهر الثمرة عند من قال بالفرق في بعض الصور منها: إذا أخرجت الإبل عن الشياه فيما دون الخمس والعشرين.

فعلى القول بأن الزيادة على الواجب واجب لا يجزئ البعير إلا عن شاة واحدة، فيجب عن العشرين أربعة أبعة. وعلى القول بأن الزيادة نفل يجزئ عما دون الخمس والعشرين بغير واحد.

بقيت مسألة أشار إليها ابن رجب فقال: فأما ما كان الأصل فرضيته ووجوبه ثم سقط بعضه تخفيفًا فإذا فعل الأصل وصف الكل بالوجوب على الصحيح، فمن ذلك إذا صلى المسافر أربعًا فإن الكل فرض في حقه. قال: وهو المذهب.

القاعدة الرابعة

- ولم تَجْزُ عِبَادَةٌ قَبْلَ السَّبَبِ ﴿١٦﴾ بل بَعْدُهُ قَبْلَ الْوَجوبِ لَا عَتَبَ ^(١)
- كعجز قارنٍ عن الهدْيِ فَصَامٌ ﴿١٧﴾ عند الشروعِ في اعتِمَارٍ لَا يُلَامَ ^(٢)

القاعدة الخامسة

- تَعْجِيلُ فِعْلٍ كَزَكَاةِ الْفُقَرَا ﴿١٨﴾ من قبل حولٍ ثُمَّ لو تَغَيَّرَا ^(٣)
- وَقْتُ الْوَجوبِ فَاغْتَنَى فلو بَدَرُ ﴿١٩﴾ ذا الفعلِ عند حَوْلِهِ لم يُعْتَبَرِ ^(٤)

- (١) العبادات كلها - سواء كانت بدنية، أو مالية، أو مركبة منهما - لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب، وقبل الوجوب، أو قبل شرط الوجوب. بمعنى أن العبادة إذا فعلت قبل وجود سبب وجوبها لا تصح؛ لأن الذمة لم تنشغل بها بعد حتى تبرأ بالفعل. كالذي يقدم زكاة المال قبل اكتمال النصاب. أو كفارة اليمين قبل عقد اليمين. أما فعل العبادة بعد سبب وجوبها فيصح ولو كان قبل الوجوب أو شرط الوجوب. كتقديم الزكاة بعد اكتمال النصاب وقبل الحول. وتقديم كفارة اليمين بعد عقد اليمين وقبل الحنث.
- (٢) صيام القارن العاجز عن الهدْيِ سببه العمرة السابقة للحج في أشهره، فبالشروع في إحرام العمرة قد وجد السبب فجاز الصيام بعده، وإن كان وجوبه متأخراً عن ذلك.
- (٣) من عجل عبادة قبل وقت الوجوب، ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه، فهل يجزئه أو لا؟ هذا على قسمين:
- (أ) أن يتبين الخلل في نفس العبادة.
- (ب) أن يتبين الخلل في شرط العبادة المعجلة.
- (٤) إذا عجل الزكاة إلى فقير مسلم، وعند تمام الحول - وهو وقت وجوب الزكاة - كان قد استغنى بغير الزكاة التي أخذها، فقد تبين الخلل في شرط إجزاء الزكاة عند وجوبها، حيث استغنى من دفعته له، فلا يجزئ دفعها إليه لو كان وقت الدفع في تلك الحال. فهنا وجهان أظهرهما الإجزاء.

وقد يكون الخلل في نفس العبادة كما إذا صلى الصبي ثم بلغ في الوقت بعدما صلى، فإن صلاته قبل بلوغه نفل، وهي لا تجزئ عنه حين بلوغه، وهاهنا وجهان أظهرهما أنها تجزئه.

هل مجزئٌ وجهان كالصبي بَلَغَ ﴿٢٠﴾ في الوقت فالإجزاء لِمَا مِنْهُ فَرُغَ

القاعدة السادسة

وَمَنْ يُؤَدِّ واجِبًا فِي ذِمَّتِهِ ﴿٢١﴾ فِي وَقْتِهِ كَبَدَلٍ لِعِلَّتِهِ^(١)

وَمِنْهُ مَعْضُوبٌ أَحَجَّ عَنْهُ ﴿٢٢﴾ ثُمَّ بَرَأَ أَجْزَاءَ هَذَا مِنْهُ^(٢)

القاعدة السابعة

ثُمَّ التَّلَبُّسُ بِفَعْلٍ شُرِعًا ﴿٢٣﴾ تَرَخُّصًا كَعَادِمٍ تَمَتَّعًا

فَإِنْ يَصُمُّ ثُمَّ طَرَا الْيُسْرُ فَلَا ﴿٢٤﴾ يُلْزَمُهُ لِلْأَصْلِ أَنْ يَنْتَقِلَا

لَا إِنْ يَكُنْ ضَرُورَةً قَدْ شُرِعًا ﴿٢٥﴾ كَالْمَاءِ فِي تَيْمُمٍ قَدْ نَبَعًا^(٣)

وَتَمَّ وَجْهٌ قَدْ حَوَتْهُ قَاعِدَةٌ ﴿٢٦﴾ آتِيَةٌ قَدَّمْتُهَا لِلْفَائِدَةِ

لأنه فعل ما هو المطلوب منه وبرئت به الذمة.

(١) إذا فعل العباداة في وقت وجوبها يظن أنها هي الواجبة عليه، ثم تبين في آخره أن الواجب كان غيرها، فإنه يجزئه، ولذلك صور.
ويلتحق بهذه القاعدة، ما إذا خفي عليه الاطلاع على خلل الشرط ثم تبين، فإنه يغتفر في الأصح.

(٢) فعل العباداة وبعد الفراغ منها تبين أن الواجب غيرها اجزأه كما في المثال المذكور، ومثل ذلك فعل العباداة مع وجود خلل في الشرط لم يعرف لخفاء الاطلاع عليه، ثم تبين الخلل، فإنه يغتفر، كالمصلي لغير القبلة بعد التحري، والمعطي زكاته لغني يظنه فقيرا.

(٣) تضمنت القاعدة صورتين:

الصورة الأولى: من تلبس بعبادة شرعت رخصة عامة للعجز عن الأصل، ثم وجد الأصل في أثناءها، أجزأته ولم يلزمه الانتقال إلى الأصل. كالتمتع إذا عدم الهدي فإنه رخص له في الصيام رخصة عامة، حتى لو قدر على الشراء بثمان في ذمته وهو موسر في بلده لم يلزمه.
الصورة الثانية: من تلبس بعبادة شرعت ضرورة للعجز عن الأصل وتعذره بالكلية، ثم وجد الأصل في أثناءها، لم تجزئه، ووجب عليه الانتقال إلى الأصل. كالتيمم يجد الماء أثناء الصلاة. وكالصغيرة تشرع في الاعتداد بالأشهر، ثم تحيض أثناء العدة.

وهو تَعَلَّقُ الْوَجُوبِ بِالْبَدَلِ ﴿٢٧﴾ إِنْ مُسْتَقَرًّا لَيْسَ لِلْأَصْلِ انْتِقَالٌ ^(١)

القاعدة الثامنة

وَمَنْ عَلَى بَعْضِ عِبَادَةٍ قَدَرٌ ﴿٢٨﴾ فَهَلْ بِهِ يَأْتِي وَلَوْ بَاقٍ عَسْرٌ؟ ^(٢)

(١) هذه القاعدة السادسة عشرة من قواعد ابن رجب: إذا كان الواجب بدلا فتعذر الوصول إلى الأصل حالة الوجوب، فهل يتعلق الوجوب بالبدل تعلقاً مستقراً بحيث لا يعود إلى الأصل عند وجوده؟

لها صلة وثيقة بالقاعدة المذكورة، وهي تعالج جانباً في القاعدة ألا وهو البدل الذي شرع فيه من تعذر عليه الأصل هل يكون واجباً؟ أي هل يتعلق الوجوب به تعلقاً مستقراً؟ بحيث لا يعود إلى الأصل عند وجوده، فيه خلاف.

ومن مسائلها: هدي المتعة إذا عدمه ووجب الصيام عليه ثم وجد الهدي قبل الشروع فيه، فهل يجب؟

ومنها: كفارة الظهار واليمين ونحوهما والحكم فيهما كهدي المتعة. ومنها: الذي يكفر عن يمينه بالصوم وبعد الفراغ منه، يتيسر له الإطعام أو عتق الرقبة. ، فالمذهب لا يلزمه الانتقال لأن ذلك رخصة، فهو كصيام المتمتع. وفيه وجه: يلزمه الانتقال؛ لأن الكفارات مشروعة للردع والزجر، وفيها من التغليظ ما ينافي الرخصة المطلقة.

وهذه القاعدة يتشكل منها ضابط لتلك؛ في الرجوع من عدمه، وهو: إن قلنا وجوب البدل مستقر لم يرجع إلى الأصل وإلا فلا. وينبغي على ذلك فيما إذا رجع إلى الأصل بعد الفراغ من البدل، هل يجزئه أم لا؟ لأنه بشروعه في البدل مع القول بتعلق الوجوب به أصبح هو الأصل، فعند وجود الأصل بعد ذلك يكون قد صادف الذمة بريئة من الواجب، وعلى القول بأنه يلزم الرجوع للأصل فيجزئه قولاً واحداً.

(٢) من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها، هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟ هذا أقسام:

القسم الأول: أن يكون المقدور عليه ليس مقصوداً في العبادة، بل وسيلة إليها، كتحريرك اللسان في القراءة، وإمرار موسى على الرأس في الحلق والختان، فهذا ليس بواجب.

القسم الثاني: ما وجب تبعاً لغيره.

القسم الثالث: ما هو جزء من العبادة وبانفراده لا يكون عبادة.

القسم الرابع: ما هو جزء من العبادة، وهو في نفسه عبادة مشروعة.

- فذاك أقسامًا ثلاثة يَقَعُ ﴿٢٩﴾ قِسْمٌ وسيلةٌ وجُزءٌ وتَبَعٌ^(١)
إِثْرًا مُوسَى وكذا بعضُ الصَّيَامِ ﴿٣٠﴾ يَسْقُطُ لا قِرَاءَةً مع الْقِيَامِ^(٢)

القاعدة التاسعة

- وإن على وجهٍ محَرَّمٍ عَمَلٌ ﴿٣١﴾ يَقَعُ كصومِ عِيدِ الصَّوْمِ بَطْلٌ^(٣)
لِعَوْدِهِ لِلذَّاتِ مَخْتَصًّا بِهَا ﴿٣٢﴾ أو شرطها أيضًا كَنَجَسِ ثَوْبِهَا
وإن يُعَدُّ لغير شرطٍ كالوضوءِ ﴿٣٣﴾ في ذَهَبٍ فالأكثرُون قد رَضُوا^(٤)

- (١) ما وجب تبعًا لغيره نوعان: وأذكر مثاله هنا لأنه لم يشر للمثال في البيت.
أ. من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها، وكان وجوب المقدور عليه احتياطًا للعبادة ليتحقق حصولها، شرع له الإتيان بالمقدور عليه، إن بقي من العبادة الأصلية شيء، وإلا لم يشرع، كغسل رأس العضد في الوضوء لمن قطعت يده من المرفق. فإن غسل رأس العضد ليس عبادة مستقلة بل واجب تبعًا احتياطًا لغسل اليد.
ب. من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها، وكان وجوب ما قدر عليه تبعًا لغيره على وجه التكميل لم يلزم الإتيان به، كرمي الجمار لمن فاتته الحج؛ فإن رمي الجمار تابع للوقوف، وليس مقصودًا لذاته.
- (٢) من عجز عن القراءة لزمه القيام. لأن المقدور عليه عبادة في نفسه مقصود، وهذا قد أشرت إلى قسمه في البيت بالجزء، وهو على صورتين: جزء هو عبادة في نفسه فيلزم الإتيان به وذكرت مثاله هنا في الهامش، وجزء ليس بعبادة في نفسه فلا يلزم الإتيان به. وهو الذي مثلت به في البيت ببعض الصيام.
- (٣) في العبادات الواقعة على وجه محرم، إن كان التحريم عائدًا إلى ذات العبادة على وجه يختص بها كصوم يوم العيد لم يصح، كذلك إن عاد التحريم إلى شرطها على وجه يختص بها كالصلاة في الثوب النجس؛ لأن لبس الثوب النجس في غير الصلاة لا مانع منه.
فإن كان على وجه لا يختص بها فكذلك أيضًا لا يصح في أحد الوجهين كالصلاة في الثوب المغصوب؛ ولم يُسَرَّ لهذه الصورة الأخيرة في النظم اكتفاءً بذكر نظيرها.
- (٤) يتضمن البيت تكملة القاعدة وهي إذا كان التحريم في العبادة عائدًا إلى ما ليس بشرط فيها، كالوضوء من إناء ذهب، وهو المشار إليه في النظم، فإنها تصح عند الأكثرين.

القاعدة العاشرة

- وَالنُّطْقُ أَقْسَامٌ فَقُرْآنٌ ذُكِرَ ﴿٣٤﴾ لَفْظًا وَبِالْمَعْنَى كِلَاهُمَا اِغْتَبِرَ^(١)
وَمِنْهُ كَالْبَيْعِ بِمَعْنَاهُ اِغْتَبِرَ ﴿٣٥﴾ أَوْ لَفْظِهِ مَعَ قُدْرَةٍ فَلْتَعْتَبِرَ
كَخُطْبَةٍ لِجُمُعَةٍ لَيْسَتْ تَصِحُّ ﴿٣٦﴾ بِغَيْرِ فُضْحَى لَا بِعَجْزٍ يَتَّضِحُّ

القاعدة الحادية عشرة

- وَمَنْ يَكُنْ عَلَيْهِ فَرَضٌ هَلْ لَهُ ﴿٣٧﴾ بِجَنْسِهِ أَنْ يَتَنَفَّلَ قَبْلَهُ^(٢)
فَالْمَحْضُ مِنْ عِبَادَةٍ إِذَا اتَّسَعَ ﴿٣٨﴾ يَجُوزُ لَا إِنْ ضَاقَ فَالْخُلْفُ وَقَعَ^(٣)
وَصَحَّ فِي الْمَالِيِّ دُونَ حَجَرٍ ﴿٣٩﴾ أَوْ لَا مُطَالِبٌ كَقَوْلِ الْحَبْرِ

(١) الألفاظ المعتبرة في العبادات والمعاملات:

أ. منها ما يُعتبر لفظه ومعناه، وهو القرآن خاصة؛ لإعجازه بلفظه ومعناه فلا تجوز الترجمة عنه بلغة أخرى.

ب. ومنها ما يُعتبر معناه دون لفظه كألفاظ عقد البيع وغيره من العقود، وألفاظ الطلاق.

ت. ومنها ما يُعتبر لفظه مع القدرة عليه دون العجز عنه. كالتسبيح والدعاء في الصلاة، وخطبة الجمعة، ولفظ النكاح، ولفظ اللعان.

(٢) مَنْ عَلَيْهِ فَرَضٌ، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِجَنْسِهِ قَبْلَ أَدَائِهِ أَمْ لَا؟ نَوَعَانُ:

أ. عبادات محضة، وهي موسعة أو مضيقة.

ب. وتصرفات مالية.

(٣) العبادات المحضة إن كانت موسعة جاز التنفل قبل أدائها كالصلاة، بالاتفاق، وقبل قضائها أيضًا كقضاء رمضان على الأصح. وإن كانت مضيقة لم تصح على الصحيح، كالشروع في التنفل بعد إقامة الصلاة المكتوبة.

وأما التصرفات المالية كالعتق والوقف والصدقة والهبة إذا تصرف بها وعليه دين ولم يكن حَجَرٌ عَلَيْهِ، فالمذهب صحة تصرفه وإن استغرق ماله في ذلك، واختار الشيخ تقي الدين رحمته الله وهو المشار إليه في النظم بالحبر أنه لا ينفذ شيء من ذلك مع مطالبة الغرماء.

القاعدة الثانية عشرة

- وإن وجوهً لعبادةٍ تَرِدُ ﴿٤٠﴾ نَوْعٌ عَلَى تِلْكَ الْوُجُوهِ وَاجْتِهَدُ^(١)
وعند تفضيلٍ أَنْوَاعٌ يُسْتَدَامُ ﴿٤١﴾ أَوْ كُلُّهَا فِي سَائِرِ الْوَقْتِ تُقَامُ؟^(٢)
ثم على الثاني أَجْمَعُ فِي مَقَامٍ ﴿٤٢﴾ أَفْضَلُ أَمْ قَصْرٌ عَلَى فَرْدٍ يُرَامُ؟^(٣)

القاعدة الثالثة عشرة

- إِنْ أَثَرٌ عَلَتْهُ مَعْلُومَةٌ ﴿٤٣﴾ كَالصَّيْدِ غَابَ حَامِلًا سُهُومَهُ
فتلك عِلَّةٌ عَلَيْهَا فَأَجِلْ ﴿٤٤﴾ وَإِنْ يَكُنْ قَدْ قَامَ غَيْرٌ مُحْتَمِلٌ
إِحَالَةً عَلَيْهِ فَالْخُلْفُ نُقِلْ ﴿٤٥﴾ لِلأَصْلِ وَالظَّاهِرِ فِي هَذَا الْمَثَلِ^(٤)

- (١) المذهب أن العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها وإن كان بعضها أفضل من بعض، لكن هل الأفضل المداومة على نوعٍ منها؟ أو فعل جميع الأنواع في أوقات شتى؟
(٢) وتوضيح ذلك أن المفاضلة هنا بين أمرين:
أحدهما: المداومة على نوعٍ واحدٍ منها في كل وقت، دون الالتفات إلى غيره، وهو ظاهر كلام الأصحاب.
الثاني: التنويع بينها في أوقات شتى، فيؤتى مرة بنوع، ومرة بآخر، وهكذا، وهو اختيار تقي الدين ابن تيمية كما ذكره ابن رجب؛ لأن فيه اقتداءً بالنبي ﷺ في تنوعه.
(٣) ثم على القول الثاني الذي اختاره شيخ الإسلام، هل الأفضل الجمع بين ما أمكن جمعه من تلك الأنواع في مقام واحد في كل مرة؟ أو الاقتصار على واحد منها في كل مرة يأتي بنوع دون الآخر؟ هذا فيه نزاع في المذهب.
بقي المثال: ومن ذلك الاستفتاح، فالمذهب، أن الأفضل الاستفتاح بـ«سبحانك اللهم، مقتصرًا عليه» وذلك على الدوام دون الالتفات لغيره، في ظاهر كلام الأصحاب، واختار شيخ الإسلام التنويع كما سبق.
وعلى اختيار التنويع، هل الأفضل أن يجمع بين ما أمكن جمعه من تلك الأنواع في مقام واحد في كل مرة؟ أم يؤتى بهذا مرة وبغيره مرة أخرى؟ هذا فيه نزاع في المذهب.
(٤) حاصله: أنه إذا وُجد سبب ظاهر لأثر حُمل ذلك الأثر عليه، ولو احتمل وجود غيره، وقد

القاعدة الرابعة عشرة

- وحيثما إيجابٌ أو منعٌ صَدَرَ ﴿٤٦﴾ اثنانِ قالاهُ وَلَمْ يُذَرَ الْخَبَرُ
 كَمَنْ يُطَلَّقُ زَوْجَهُ إِنْ ذَا غَرَابٌ ﴿٤٧﴾ وَعَلَّقَ الْآخِرُ بِالْعَكْسِ فَعَابُ
 كِلَاهُمَا الْحُكْمُ بِهِ هَلْ يَلْحَقُ ﴿٤٨﴾ نَعَمْ وَلَا وَالْقَرَعُ قِيلَ أَلْيَقُ^(١)

القاعدة الخامسة عشرة

- وإِسْتَصْحَبِ الْأَصْلَ وَأَعْمِلْ ظَاهِرًا ﴿٤٩﴾ لَا تَلْتَفِتْ لِإِلْزَامٍ إِنْ غَيَّرَا
 لِآخِرٍ مِنْ أَصْلٍ أَوْ مِنْ ظَاهِرٍ ﴿٥٠﴾ فَإِنْ يَقَعُ فِي الْمَاءِ صَيْدٌ طَائِرٍ
 فَالشُّكُّ قَائِمٌ بَأَنَّهُ نَجِسٌ ﴿٥١﴾ فَاسْتَصْحَبِ الطُّهْرَ لِمَاءٍ وَاحْتَرَسَ^(٢)
 وَظَاهِرٌ كَغَاظِبٍ قَالَ لَهَا ﴿٥٢﴾ تَعْتَدُ بِالْقَذْفِ لَهَا فَسَرَهَا
 فذَا طَلَّاقٌ ظَاهِرٌ وَيُلْزَمُ ﴿٥٣﴾ تَرْكُهُ ظَاهِرًا لِحَدِّ يُعْلَمُ
 وَمِنْ قَبِيلِ هَذِهِ تَبَعُّضُ ﴿٥٤﴾ لِأَحْكَامِ وَالْفُرُوعِ فِيهَا تَنْهَضُ

يكون الأمر بخلاف ذلك في بعض الصور. فمرة يترجح حمل الأثر على السبب الظاهر كالمثال المذكور في البيت. ومرة يترجح حمل الأثر على غير السبب الظاهر كالمثال نفسه عند من لا يرى حله.

(١) المعنى: أنه إذا وُجد سبب إيجاب أو تحريم من أحد شخصين لا يعلم عينه، لم يلحق الحكم بواحد منهما؛ لأن الأصل عدمه، وتعلق الحكم بهما مشكوك، ويعمل بالأصل مقابل الشك. وقيل: يلحق بكل واحد منهما، وقيل: يقرع. وقد نقل ابن رجب عن القاضي في الجامع، قال: هو قياس المذهب. أي القول بالقرعة.

(٢) إذا لزم من استصحاب أصل، أو إعمال ظاهر تغير أصل آخر أو ترك ظاهر آخر لم يلتفت إلى ذلك اللازم على الصحيح.

حاصله: أنا حكمنا بحرمة الصيد هنا استصحاباً لأصل التحريم في الصيد مقابل الشك هل مات بالجرح أم بالماء؟ لكنه لزم من تحريمه نجاسة الماء مع أن الأصل في الماء الطهارة، فيقال: لا نلتفت لهذا اللازم، ولا يلزم من ثبوت حكم ثبوت لازمه المشكوك فيه.

القاعدة السادسة عشرة^(١)

[تقدمت مع القاعدة السابعة]

القاعدة السابعة عشرة

لو عَمَلُ بِكَثْرَةٍ قَدْ اتَّصَفَ ﴿٥٥﴾ وَآخِرُ قَابِلَهُ لَهُ شَرَفٌ^(٢)

فظاهر المَرْوِي عن الشيباني ﴿٥٦﴾ تَقْدِيمُ ذِي الْعَدِّ عَلَى ذِي الشَّانِ

فَبَدَنُهُ بِعَشْرَةٍ ذَاتُ سِمَنْ ﴿٥٧﴾ تَرْجَحُهَا اثْنَانِ مِنْ نَفْسِ الثَّمَنِ

القاعدة الثامنة عشرة

وإنَّ عِبَادَةً بِأُخْرَى تَجْتَمِعُ ﴿٥٨﴾ مِنْ جِنْسِهَا تَدَاخَلَتْ لَيْسَتْ تَبَعُ

فذاك شَرْطٌ وكذا لَيْسَتْ قَضَاءُ ﴿٥٩﴾ كُبْرَى الطَّهَارَتَيْنِ فِيهَا الْاِكْتِفَاءُ

تُنَوَّى مَعًا وَنِيَّةٌ لِمُفْرَدٍ ﴿٦٠﴾ كَالْفَرَضِ عَنْ تَحِيَّةٍ لِمَسْجِدٍ^(٣)

(١) تقدم ذكرها عند القاعدة السابعة لمناسبة موضوعها هناك. ونصها: إذا كان للواجب بدل فتعذر الوصول إلى الأصل حالة الوجوب، فهل يتعلق الوجوب بالبدل تعلقاً مستقراً، بحيث لا يعود إلى الأصل عند وجوده؟.

(٢) إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد، والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة، فأيهما يرجح؟ ظاهر كلام أحمد ترجيح الكثرة. ولها صور: ذكرها ابن رجب فقال: أحدها: إذا تعارض صلاة ركعتين طويلتين وصلاة أربع ركعات في زمن واحد فالمشهور أن الكثرة أفضل، وحكي عن أحمد رواية أخرى بالعكس، وحكي عنه رواية ثالثة بالتسوية. والثانية: إهداء بدنة سميئة بعشرة وبدنتين بعشرة أو بأقل قال أحمد: ثنتان أعجب إلي. ورجح الشيخ تقي الدين تفضيل البدنة السميئة، وفي سنن أبي داود حديث يدل عليه. اهـ. وزاد هناك أمثلة فراجعها فيه إن شئت.

قلت: وهذا هو معنى قول الفقهاء: ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً. وهي من القواعد عند الشافعية وقد شرحتها في كتابي نسائم الحرم الندية بشرح الفرائد البهية للأهدل، وهو مطبوع لدى دار طبية الخضراء بمكة.

(٣) إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد - ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا

القاعدة التاسعة عشرة

تَمَكَّنُ مِنَ الْأَدَاءِ لَيْسَ بِشَرْطٍ ﴿٦١﴾ لَيْسَتْ قَرَّةٌ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ قَطُّ ^(١)
 فِي ذِمَّةٍ مِثْلَ نَصَابٍ بُدِّدَا ﴿٦٢﴾ مِنْ بَعْدِ حَوْلٍ وَكَذَا نَذْرٌ بَدَا
 وَإِنْ يَحُلَّ دُونَ الْقَضَاءِ عُذْرٌ ﴿٦٣﴾ لَمْ يُقْضَ عَنْهُ وَيُقَالُ النَّذْرُ

القاعدة العشرون

وَنَامِي الْعَيْنِ الَّذِي تَوَلَّدَا ﴿٦٤﴾ كَالْجُزْءِ ضِدَّ مَا مِنَ الْكَسْبِ بَدَا ^(٢)

على طريق التبعية للأخرى في الوقت - تداخلت أفعالهما، واكتفي فيهما بفعل واحد.
 وهو على ضربين:

الأول: أن يحصل له بالفعل الواحد العبادتان جميعاً، فيشترط أن ينويهما معاً على المشهور.
 كارتفاع الحديثين عند من نوى بغسله الطهارتين.
 الثاني: أن يحصل له إحدى العبادتين بنيتها وتسقط الأخرى، كالمثال الذي في البيت وهو
 سقوط تحية المسجد بفعل الفرض.

والإجزاء هنا مشروط بشرطين:

أ- ألا تكون إحداهما مقضية كاجتماع صلاتين من جنس واحد إحداهما مقضية والأخرى
 مؤداة.

ب- ألا تكون إحداهما تبعاً للأخرى في الوقت كراتبة مع الفريضة.

(١) إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات بالشرع في الذمة، في ظاهر المذهب.

ثم هنا الواجبات ثلاثة: واجب بأصل الشرع، وواجب قضاءً، وواجب بالنذر.

فالواجب بأصل الشرع لا يتوقف تعلقه في الذمة على إمكان الأداء، بل يطالب به حتى لو لم
 يتمكن من فعله الآن فيأتي به بعد ذلك لأنه تعلق بذمته بمجرد توفر الشرط. كالمرأة تحيض
 بعد دخول الوقت وقبل أن تصلي.

وأما قضاء العبادات فاعتبر الأصحاب له إمكان الأداء فقالوا فيمن أجزأه قضاء رمضان لعذر
 ثم مات قبل زواله إنه لا يطعم عنه وإن مات بعد زواله والتمكن من القضاء أطعم عنه.
 ومثل ذلك ما أوجبه هو على نفسه بالنذر فإنه إن تمكن فلم يفعل حتى مات فهو دين عليه. أما
 من نذر ولم يتمكن حتى مات، فلا يلزم القضاء عنه كالواجب بأصل الشرع. وقيل بل يلزم.
 ولذا جاء التعبير في البيت: ويقال النذر.

(٢) النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء، والمتولد من الكسب بخلافه على الصحيح.

فأجرة مع المعيب لا تُرد ﴿٦٥﴾ والخُلْفُ في كلبين عنهم ورد^(١)

القاعدة الحادية والعشرون

واخْتَصَّ مِنْ نَمَاءِ عَيْنِ الْوَلَدِ ﴿٦٦﴾ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ كَالْجُزْءِ يُعَدُّ^(٢)

وهنا فائدة: أن حكم النماء من العين عالجته عدة قواعد عند ابن رجب وهي: ٢١، ٢٢، ٢٥، ٨١، ٨٢، ٨٣، وحاصل ذلك في عود العين المملوكة إلى من انتقل الملك عنه، فتارة تعود بفسخ، وتارة يستحقها بعقد، وتارة بإقرار وبينه. وفي كل ذلك ينظر في النماء من ذات العين، أو من خارج عنها. فأما ما يكون من خارج عنها كالكسب فلا يكون إلا منفصلاً، وأما ما يكون من ذات العين فقد يكون متصلاً، وقد يكون منفصلاً.

(١) لو اشترى شيئاً واستغله ونما عنده ثم رده بعيب فإن كان نماءه كسباً لم يرده معه، كالأجرة، والمهر، والربح، وإن كان متولداً من العين ففيه روايتان في الرد وعدمه، كاللبين والصوف، والشمس.

ومن هنا فما تردد بين أن يكون من ذات العين أو من أمر خارج عنها، فبحسب الاعتبار يكون حكمه كما سيأتي في النتائج في القاعدة التالية.

(٢) قد يختص الولد من بين سائر النماء المتولد من العين بأحكام، ويعبر عن ذلك: بأن الولد هل هو كالجزء، أو كالكسب؟ والأظهر أنه كالجزء.

وحاصله: أن النماء المتولد من الكسب لا يتبعها عند الرد، و النماء المتولد من العين يتبعها وقيل: لا يتبعها، روايتان. ومما يترتب على ذلك:

أ- نماء المبيع إذا فسخ العقد، فيكون للبائع إن كان متولداً من العين كالسمن، والتعلم، والطلع الذي لم يؤبر، والولد في البطن حين العقد، ويكون للمشتري إن كان كسباً كالأجرة، وكسب العبد، أو الأمة.

ب- نماء الصداق المعين إذا حصل الطلاق قبل الدخول، فيكون للزوجة إن كان كسباً، ويتبع العين إن كان متولداً منها.

ج- نتاج السائمة في تكميل النصاب، فيتبعها في الحول إن اعتبر جزءاً منها، ولا يتبعها فيه إن اعتبر كسباً كالحاصل من غيرها، أو يفرق بين ما إذا كانت حوامل حين الملك فيتبعها ولا يتبعها إن كان حادثاً بعده. فيه روايتان.

القاعدة الثانية والعشرون

وَالْعَيْنُ إِنْ فِي غَيْرِهَا مُنْغَمِرَةٌ ﴿٦٧﴾ كَالْخَمْرِ مَعَ مَاءٍ أَزَالَ أَثَرَهُ ^(١)
فَمَنْ بِحُكْمٍ عَدَمٍ لَهَا يَعُدُّ ﴿٦٨﴾ لَا حَدَّ عِنْدَهُ وَغَيْرُهُ يَحُدُّ

القاعدة الثالثة والعشرون

مَنْ حَرَّمَ امْتِنَاعُهُ أَنْ يَبْذُلَهُ ﴿٦٩﴾ ثُمَّ أَبَى فَإِنْ يَكُنْ مَا سُئِلَهُ ^(٢)
ذَاكَ تَصَرُّفًا كَقَسَمٍ أُجْبِرَا ﴿٧٠﴾ أَوْ مَحْضَ إِذْنٍ سَاقِطٌ مَا اعْتَبِرَا ^(٣)

القاعدة الرابعة والعشرون

وَالْمَالُ إِنْ حَقَّ بِهِ تَعَلُّقًا ﴿٧١﴾ فَإِنْ يُبَادِرُ نَقْلَهُ مُسْتَبِقًا ^(٤)

- (١) العين المنغمرة أي المستهلكة في غيرها إذا لم يظهر أثرها، هل هي كالمعدومة حكمًا أو لا؟ فيه خلاف. فلو أن امرأة حلبت من لبنها ما يثبت به الرضاع المحرّم وخلطته في شيء لا يظهر أثره فيه ثم أطعمته طفلًا في سن الرضاع، فعلى القول: بأنه كالمعدوم لا يثبت به التحريم وعلى أنه كالموجود يثبت به التحريم.
- (٢) من حرم عليه الامتناع عن بذل شيء سُئِلَهُ فامتنع فهل يسقط إذنه بالكلية، أو يعتبر ويجبره الحاكم عليه؟ هذا نوعان:
أ- أن يكون المطلوب إذنًا مجردًا.
ب- أن يكون المطلوب منه تصرفًا بعقد أو فسخ أو غيرهما.
- (٣) الامتناع من بذل شيء لزمه إما أن يكون عن تصرف أو عن إذنٍ مجرد. فما كان عن تصرف كامتناع الراهن من بيع الرهن يجبره الحاكم، أو امتناع الشريك من القسمة يعتبر إذنه لكن يجبر، وإن كان امتناعه إنما هو عن إذنٍ مجرد كاستعمال جدار الجار إذا لم يترتب ضرر، يسقط إذن الممتنع من غير الحاجة إلى إجبار. وهذا على رواية، وفي أخرى كالتصرف يعتبر إذنه ويجبر عليه.
- (٤) من تعلق بماله حق واجب عليه فبادر إلى نقل الملك عنه صح، ثم إن كان الحق متعلقًا بالمال نفسه لم يسقط وإن كان متعلقًا بمالكة لمعنى زال بانتقاله عنه سقط، وإن كان لا يزول بانتقاله لم يسقط على الأصح.

كَبَيْعٍ شَقْصٍ قَبْلَ شُفْعَةٍ يَصِحُّ ﴿٧٢﴾ وَقِيلَ: لَا، وَالْفَصْلُ فِي الْحَقِّ يَضَحُّ
فَإِنْ بِمَالٍ يَتَعَلَّقُ قَدْ سَقَطَ ﴿٧٣﴾ وَإِنْ بِمَالِكٍ فَرَاغَ مَا ضَبَطَ

القاعدة الخامسة والعشرون

وَمِلْكُهُ بِإِقْرَارٍ أَوْ بَبَيِّنَةٍ ﴿٧٤﴾ لِلْعَيْنِ هَلْ يَتَّبِعُهَا مَا بَيَّنَّهٗ (١)
مُتَّصِلٌ أَوْ مُتَوَلِّدٌ يَعْنِي ﴿٧٥﴾ كَابْنٍ لِأُمَةٍ فَوْجَهَانِ زَكْنِ

وبيان ذلك أن من بادر إلى نقل الملك عنه في ماله الذي تعلق به حق واجب، فهل يصح نقله؟
ثم هذا الحق المتعلق بالمال، هل يسقط أم لا؟

كما في بيع المشتري للشقص قبل طلب الشفيع، فإنه يصح في وجهه، وكون نقل الملك بالمال
هنا على هذا الوجه لا يمنع؛ لا يعني سقوط حق الشفعة؛ فإن حق الشفعة متعلق بالمال وهو
لا يسقط بانتقاله للمشتري.

وقيل: يبطل البيع؛ لأن ملكه غير تام. وعليه فلا يسقط الحق من باب أولى.
وهذا بخلاف ما إذا كان الحق المتعلق بالمال لمعنى متعلق بمالكة فهذا فيه تفصيل في سقوط
الحق، فيسقط إن كان تعلق الحق لمعنى متعلق بالمالك يزول بزوال الملك عنه، كما في هدم
ما زاد من بناء الذمي إذا باعه على مسلم، أو أسلم هو قبل الهدم.

ولا يسقط الحق المتعلق بالمال بانتقال المال عنه إن كان لا يزول بزوال ملكه عنه، كما إذا
باع الغال رحله قبل إحراقه، فإن الإحراق المتعلق بالمال لمعنى متعلق بالمالك، وهو الغلول،
وقد حكوا وجهًا بسقوط الحق.

(١) من ثبت له ملك عين ببينة أو إقرار فهل يتبعها ما يتصل بها أو تولد منها أم لا؟.

في المسألة خلاف، ولها صور:

منها: أن من ثبت له ملك أمة في يد غيره ومعها ولد لها فهل يتبعها في الملك إذا ادعاه؟ على
وجهين.

ومنها: لو ثبت له ملك أرض في يد غيره ببينة أو إقرار وفيها شجر قائم فهل يتبعها أم لا؟.

يحتمل أن يخرج على وجهين بناء على أن الشجر هل يتبع في البيع أم لا؟

وأفتى الشيخ تقي الدين رحمته الله: أن ما كان متصلاً بالأرض من الشجر فيد أهل الأرض ثابتة عليه
ما لم تأت حجة تدفع موجب اليد، مثل أن يكون الغارس قد عرف أنه غرسه بماله.

القاعدة السادسة والعشرون

- ومتلفٌ للشيء يتَّقِيْ أذاهُ ﴿٧٦﴾ بِهِ كَسَدٌ جُوعِهِ بِقَتْلِ شَاهٍ^(١)
يُضْمَنُهُ أَمَّا لَهُ فَلَا ضَمَانَ ﴿٧٧﴾ كَدَفَعِهِ لِصَائِلٍ مِنْ حَيَوَانٍ^(٢)

القاعدة السابعة والعشرون

- وَمُفْسِدٌ عِبَادَةً أَوْ أَتْلَفَا ﴿٧٨﴾ نَفْسًا لِنَفْعٍ نَفْسَهُ قَدْ انْتَفَى^(٣)
عَنِ الضَّمَانِ لَا لِنَفْعٍ عَادَا ﴿٧٩﴾ لغيرِهِ كَمُرْضِعٍ أَفَادَا

القاعدة الثامنة والعشرون

- وإن بفعلين معًا جرى التَّلَفُ ﴿٨٠﴾ مَعَ عَدَمِ الإِذْنِ ضَمَانُهُ انْتَصَفَ^(٤)

- (١) من أتلَف شيئًا لدفع أذاه له لم يضمنه، ومن أتلَفه لدفع أذاه به ضمنه.
- (٢) الفرق بينهما: أن الشيء المتلف في الصورة الأولى هو الذي حصل منه الأذى بمتلفه. أما في الصورة الثانية: فالشيء المتلف لم يحصل منه أذى لمتلفه، ولكنه أتلَفه ليدفع به أذى كان موجودًا في نفسه.
- (٣) من أتلَف نفسًا أو أفسد عبادة لنفع يعود إلى نفسه فلا ضمان عليه، وإن كان لنفع يعود إلى غيره فعليه الضمان. ومثالها:
أ. الحامل والمرضع يفطران خوفًا على أنفسهما، أو على ولديهما، وبه أشرت بقولي: أفاد، أي المصنف رحمته الله أفادنا بهذا المثال.
- ب. من قتل صائلاً صال عليه، أو صال على غيره.
- والإطلاق الوارد في القاعدة يحتاج إلى تقييد بما تقدم في القاعدة السابقة، من أنه إذا كان الإتلاف لدفع أذى المتلف الحاصل له من غير الشيء الذي أتلَفه. فعليه الضمان.
- (٤) إذا حصل التلف من فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه وجب الضمان كاملاً على الصحيح، وإن كان من فعلين غير مأذون فيهما فالضمان بينهما نصفين حتى لو كان أحدهما من فعل من لا يجب الضمان عليه لم يجب على الآخر أكثر من النصف.
- أما إذا حصل التلف من فعل مأذون، وفعل غير مأذون تعلق الضمان كاملاً بالفعل غير المأذون فيه. وقيل: بل يتعلق الضمان بهما؛ لأن التلف لم يحصل بالفعل غير المأذون وحده فلا يستقل بالضمان.

- فإن يكن في واحدٍ فقط أُذِنَ ﴿٨١﴾ كزيدٍ في الحدِّ سوطَيْنِ ضِمْنُ^(١)
والأُلُّ مثل مُحَرِّمَيْنِ جَرَحَا ﴿٨٢﴾ صَيْدًا تَعَاقَبَا فَمَاتَ اتَّضَحَا^(٢)

القاعدة التاسعة والعشرون

- ومن يُسَامَح في يسيرٍ كالوكيلِ ﴿٨٣﴾ باع بغير المثل بالغبن الجليل^(٣)
هل يَضْمَنُ الجميعُ أو بِقَدَرِ مَا ﴿٨٤﴾ في زائدِ الغَبْنِ فَوَجْهَانِ هُمَا

القاعدة الثلاثون

- وَمُخْرِجُ الْمَالِ تَقَرُّبًا كَمَنْ ﴿٨٥﴾ يُعَجِّلُ الزَّكَاةَ هل عَوْدُ زُكْنٍ^(٤)
لِمَلِكِهِ؟ وجهانِ إذْ مَنْعَ طَرَا ﴿٨٦﴾ لِأَجْزَا أَوْ الْوَجُوبِ كَالْهَلْكِ جَرَى^(٥)

- (١) إذا زاد منفذ الحد على الجلدات الواجبة فالزيادة غير مأذون فيها.
- (٢) هذا مثال التلف من فعلين غير مأذون فيهما فالضمان بينهما نصفين: كما إذا رمى مُحْرَم صَيْدًا فجرحه، ثم رماه مُحْرَم آخر فجرحه، فمات من الجرحين. وهنا كلاهما مما يجب عليه الضمان، فلو فرضنا أن أحدهما لا يجب عليه الضمان، فهذا لا يمنع الضمان على الآخر لكنه لا يضمن أكثر من النصف. ومعنى: الأُلُّ: الأول، والمراد ضرب مثال لما ذكر في البيت الأول.
- (٣) من سُمِح في مقدار يسير فزاد عليه، فهل تنتفي المسامحة في الزيادة وحدها أو في الجميع؟ فيه وجهان.
- والمعنى أن التسامح في اليسير لا يعني التسامح في الزيادة عليه إذ لا يتعدى التسامح إلى ما زاد على المتسامح فيه. وقيل: تؤثر الزيادة التي لا مسامحة فيها على التي سُمِح فيها فيتعدى عدم التسامح إلى الجميع.
- فالوكيل في البيع مع الإطلاق يملك البيع بثمن المثل وبدونه بما يتغابن بمثله عادة، فإذا باع بما لا يتغابن بمثله عادة فهل يضمن بقية ثمن المثل كله أو القدر الزائد عما يتغابن به عادة؟ على وجهين.
- (٤) إذا أخرج عن ملكه مالا على وجه العبادة، ثم طرأ ما يمنع إجزائه أو الوجوب فهل يعود إلى ملكه أم لا؟ فيه خلاف.
- (٥) مثال القاعدة: كزكاة عجلها قبل الحول ثم هلك ماله الذي كان ذاك المعجل زكاة له، فهل له في هذه الحال أن يرجع بالمال الذي أخرجه بطلبه من الفقير الذي أعطاه إياه؟ على وجهين.

القاعدة الحادية والثلاثون

- عبادة عند الشروع لزمتم ﴿٨٧﴾ يَلْزَمُهُ قِضَاؤُهَا إِنْ فَسَدَتْ^(١)
 بنحو ما أَفْسَدَ مَهْمَا وَجَبَتْ ﴿٨٨﴾ فِي ذِمَّةٍ بِنَحْوِهَا أَوْ نَزَلَتْ
 مثلُ اقْتِدَا مَسَافِرٍ بِمَنْ أَقَامَ ﴿٨٩﴾ لَوْ فَسَدَتْ عَلَى مَنْ اقْتَدَى التَّمَامَ^(٢)

القاعدة الثانية والثلاثون

- لِنَاقِلٍ عَيْنًا لَهُ عَنْ حَقِّهِ ﴿٩٠﴾ ثُنْيَا كَنَفَعَ الْعَبْدَ عِنْدَ عِتْقِهِ^(٣)
 ومثل ثُنْيَاهُ لِنَفْعٍ وَقَفِهِ ﴿٩١﴾ مَعَ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فِي عُرْفِهِ

القاعدة الثالثة والثلاثون

- حَكْمِيَّ الْإِسْتِثْنَاءِ هَلْ لَا يُغْتَفَرُ ﴿٩٢﴾ فِيهِ جَهَالَةٌ كَلْفَظِيٌّ ذِكْرُ^(٤)
 أَمْ يُغْتَفَرُ وَجْهَانِ فِي الْقَضِيَةِ ﴿٩٣﴾ كَبَيْعٍ حَامِلٍ بِذِي حُرِّيَّةٍ^(٥)

- (١) من شرع في عبادة تلزم بالشروع، ثم فسدت، فعليه قضاؤها على صفة التي أفسدها، سواء كانت واجبة في الذمة على تلك الصفة أو دونها.
- (٢) إذا صلى المسافر خلف مقيم وفسدت صلاة المقيم، فإنه يجب على المسافر قضاؤها تامة.
- (٣) استثناء منفعة العين المنقول ملكها من ناقلها مدة معلومة. قال ابن رجب: يصح عندنا استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة. اهـ.
- ومن الأمثلة التي تضمنها النظم: الوقف، يصح أن يقف ويستثنى منفعته مدة معلومة أو مدة حياته؛ لأن جهالة المدة هنا لا تؤثر فإنها لا تزيد على جهالة مدة كل بطن بالنسبة إلى من بعده. ومنها: العتق، يصح أن يعتق عبده ويستثنى نفعه مدة معلومة.
- (٤) الاستثناء الحكمي هل هو كالاستثناء اللفظي أم تغتفر فيه الجهالة بخلاف اللفظي؟ فيه وجهان، والصحيح عند صاحب المغني: الصحة، وهو قياس المذهب، خلافاً للقاضي.
- (٥) لو باع أمة حاملاً بِحُرٍّ فهو مستثنى من البيع شرعاً ولا حاجة للتلفظ بالاستثناء.
- والفرق بينهما: أن الاستثناء الحكمي معلوم من الشرع، فلا يتوقف العقد على الرضا به، فلا يلزم النص عليه في العقد.
- والاستثناء اللفظي يحدد باتفاق المتعاقدين فيتوقف العقد على الرضا به، فيتعين بيانه.

القاعدة الرابعة والثلاثون

- وَمِنْ هُنَا مَنَافِعُ الْعَبْدِ الَّتِي ﴿٩٤﴾ بِإِلَازِمِ الْعَقْدِ قَدْ اسْتُحِقَّتْ ^(١)
 لَمْ يَسْرِ فِيهَا الْعِتَقُ قَالَ يَسْرِي ﴿٩٥﴾ إِنْ لَمْ تَكُنْ تُنْيَا تَقِيَّ فَاذَرِ ^(٢)

القاعدة الخامسة والثلاثون

- وَمَنْ لِنَفْعِ الْعَيْنِ بِالْعَقْدِ مَلَكَ ﴿٩٦﴾ هَلْ يَنْفَسُخُ إِنْ بَعْدُ لِلْعَيْنِ امْتَلَكَ؟ ^(٣)
 لَا فَسَخَ فِي مُؤَبِّدٍ مَا عَاوَضَهُ ﴿٩٧﴾ كَمَنْ لَهُ وَصِيٌّ بِنَفْعِ الرَّقَبَةِ
 ثُمَّ اشْتَرَاهَا أَوْ بِعَقْدٍ عَاوَضَهُ ﴿٩٨﴾ يُفْسَخُ كَالنُّكْحِ بِمِلْكٍ عَارِضَهُ
 وَغَيْرُ تَأْبِيدٍ فَكَالْمُسْتَأْجِرِ ﴿٩٩﴾ لَا يَنْفَسُخُ بِمِلْكِهِ فِي الْأَظْهَرِ ^(٤)

- (١) استحقاق منافع العبد بعقد لازم يمنع سريان العتق إليها، فلو أعتق عبداً مؤجراً لم يسر العتق إلى منفعته مدة الإجارة؛ لأنها مستثناة حكماً. بخلاف ما لو استحققت منفعته بعقد جائز كالعارية فإن العتق يسري للمنافع المعارة.
- (٢) يرى شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية أن المنافع المستحقة بعقد لازم يسري العتق إليها إن لم يستثن.
- (٣) من ملك منفعة عين بعقد ثم ملك العين بسبب آخر، هل ينفسخ العقد الأول أم لا؟ فله صورتان: إحداهما: أن يكون العقد الذي ملك به المنفعة عقداً مؤبداً، فإن لم يكن عقد معاوضة فلا معنى لانفساخه كالموصى له بمنافع الأمة إذا اشتراها فإنه يجتمع له ملكها بالعقدين ولا ضرر في ذلك، أما إن كان عقد معاوضة وهو ما تضمنه البيت الثالث ومثاله: النكاح فإنه ينفسخ بملك الرقبة؛ لأن ملك البضع هنا بالنكاح ملك ضعيف فهو ملك استمتاع لا غير. ولذا تلغى خصوصيات عقد النكاح كلها بمجرد ملكه لرقبتها. ويتصور ذلك في شراء الزوج لزوجته. وينبغي على القول: إنه لا ينفسخ أن يكون وطؤه لها كزوج لا كسيّد وتكون أم ولد لو حملت.
- (٤) هذه الصورة الثانية من صور القاعدة: من ملك منفعة عين بعقد معاوضة غير مؤبد ثم ملك العين بعد ذلك - كشراء المستأجر للعين المؤجرة - فقد اختلف في انفساخ العقد على قولين. اظهرهما لا ينفسخ كما أشرت في النظم. ويترتب على الاختلاف أنه إذا لم ينفسخ كانت الأجرة في باقي المدة للمؤجر وهو البائع، وإذا انفسخ كانت تلك الأجرة للمستأجر وهو المشتري.

القاعدة السادسة والثلاثون

ثم ولاية الإيجار إن تزل ﴿١٠٠﴾ قبل انقضاء مدة قسمان قل^(١)
 قسم ولاية له تمحضت ﴿١٠١﴾ والثاني عن ملك وعنه انتقلت
 فالأل إن وكالة تمحضت ﴿١٠٢﴾ لا فسخ إذ لموكل قد نُقلت
 كذا الذي استقل بالتصرف ﴿١٠٣﴾ فانتقلت لمثله لم تنتف
 وثاني القسمين أنواعًا ذكر ﴿١٠٤﴾ فمنه ما يُفسخ والبعض استقر

القاعدة السابعة والثلاثون

مختلف العقود لو تواردت ﴿١٠٥﴾ ببعضها وأحكامها تداخلت
 هل إذنه في رهنه بالانتفاع ﴿١٠٦﴾ يُصيرُه عارية عند انتفاع؟^(٢)

(١) من استأجر عينًا ممن له ولاية الإيجار، ثم زالت ولايته قبل انقضاء المدة، فهل تنفسخ الإجارة؟ على قسمين:

القسم الأول: أن تكون إجارته بولاية محضة كالوكيل والمستقل بالتصرف.
 فإذا أجر الوكيل عينًا ثم زالت وكالته فالحكم لموكله. وإن كان مستقلاً بالتصرف فإن انتقلت الولاية عن المولى عليه إلى غيره كناظر إلى مثله لم تنفسخ الإجارة. وإن انتقلت عنه الولاية بالكلية، انفسخت الإجارة في وجهه. كما إذا أجر ولي الصغير ملك الصبي ثم بلغ رشيدًا في مدة الإجارة. وهذه الصورة لم أشر إليها في البيت اكتفاء بذكر ما يقابلها.

القسم الثاني: أن تكون إجارته بملك ثم تنتقل إلى غيره. وهذا أنواع:

أ- أن تنتقل عنه إلى من يملك بالقهر كاستيلاء الكافر على ملك المسلم المؤجر.

ب- أن ينتقل الملك إلى من يخلفه في ماله كالوارث فلا فسخ.

ج- أن يكون مزاحمًا للأول في الاستحقاق ومتلقيًا للملك عمن تلقاه الأول لكن لا حق له في العين إلا بعد انتهاء استحقاقه. كالבطن الثاني من أهل الوقف إذا أجر البطن الأول، ثم انقرض والإجارة قائمة. لم تنفسخ الإجارة وفي وجه أنها تنفسخ.

(٢) هذه القاعدة: في توارد العقود المختلفة بعضها على بعض، وتداخل أحكامها. ومن أمثلة توارد العقود بعضها على بعض:

أ- إذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بالرهن، فهل يصير عارية حالة الانتفاع أم لا؟ ثم أشار

القاعدة الثامنة والثلاثون

- إذا بألفاظ العقود قد وُصِلَ ﴿١٠٧﴾ مُخْرِجُ موضوعٍ لها عنها فَهَلْ ^(١)
تَفْسُدُ أم تَصِحُّ بالكِنَايةِ ﴿١٠٨﴾ إِنْ غُلِبَ المعْنى إِذْنٌ لغَايَةٍ
كَمَنْ أَعَارَ شَارِطًا بهِ العِوَضُ ﴿١٠٩﴾ وَجِهَانٌ إِذْ لَفِظَ أو المعْنى عَرَضُ ^(٢)

القاعدة التاسعة والثلاثون

- وفي انعقاد العقد بالكِنَايةِ ﴿١١٠﴾ خُلِفَ جَرَى فَلْتَحَظَّ بِالذَّرَايَةِ ^(٣)
فَقِيلَ فِي العِتَاقِ وَالسَّرَاحِ ﴿١١١﴾ وَقِيلَ عَمَّ مَا سِوَى النِّكَاحِ

ابن رجب للخلاف بين الأصحاب وحاصله أنه قيل: لا يضمن إلا بالانتفاع، وقيل: يضمن بمجرد القبض.

والمعنى: أن الإذن في الانتفاع بالرهن صيرره عاريةً فانتقل الحكم من العقد الأول إلى العقد الثاني، فيلزمه من الضمان ما لم يكن يلزمه سابقاً.

ب- إذن المودع للمودع بالانتفاع بالوديعة. هل يضمن حال الانتفاع أم لا؟

ج- إذن المعير للمستعير برهن العارية تكون من ضمان من رهنها لا من أعارها.

د- رهن العارية عند المستعير. أي أنه أعاره شيئاً ثم رهنه عنده. قياس المذهب صحته ويسقط ضمان العارية.

(١) إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه؟ فيه خلاف، يلتفت إلى أن الم أغلب هل هو اللفظ أو المعنى.

(٢) لو أعاره شيئاً واشترط عليه العوض هل يصح؟ قيل يصح ويكون كناية عن القرض. وقيل يفسد.

(٣) هذه القاعدة في انعقاد العقود بالكنايات واختلاف الأصحاب في ذلك. فقيل إنما تصح الكناية في الطلاق والعتاق. وقيل: تدخل الكناية في سائر العقود سوى النكاح؛ لاشتراط الشهادة عليه، وهي لا تقع على النية. قال ابن رجب: وقد تقدم في القاعدة التي قبلها كثير من فروع هذه القاعدة.

القاعدة الأربعون

- تَعَلَّقُ الْأَحْكَامُ بِالْأَعْيَانِ إِنَّ ﴿١١٢﴾ تَبَدَّلَ الْمَلِكُ فَنَوْعَانِ زُكِّنَ^(١)
 تَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِمَلِكٍ لَا بَدَاثَ ﴿١١٣﴾ فَإِنْ يَزُلْ سَقَطَ حُكْمٌ كَالْهَبَاثِ^(٢)
 وَإِنْ بَدَاثٌ ثُمَّ عَنْهُ الْمَلِكُ زَالَ ﴿١١٤﴾ كَعُودِ رَهْنٍ رَهْنُهُ بَاقٍ بِحَالٍ^(٣)

القاعدة الحادية والأربعون

- وَمَتْلَفٌ عَيْنًا بِهَا حَقٌّ عَلَقَ ﴿١١٥﴾ هَلْ بَعْدَ إِتْلَافٍ يَعُودُ مَا اعْتَلَقَ^(٤)
 لِلْبَدَلِ الْمَأْخُوذِ أَيْ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ؟ ﴿١١٦﴾ كَقِيَمَةٍ فِي رَهْنٍ أَوْ وَقْفٍ مُعَدٍّ
 أَمْ يَلْزَمُ الْعَقْدُ إِذَنْ؟ وَجْهَانِ ﴿١١٧﴾ أَظْهَرُهُمَا مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ ثَانٍ

- (١) الأحكام المتعلقة بالأعيان، بالنسبة إلى تبدل الأملاك واختلافها عليها نوعان: أحدهما: ما يتعلق بالحكم فيه بملك واحد إذا زال ذلك الملك سقط الحكم. النوع الثاني: ما يتعلق بالحكم فيه بالعين نفسها من حيث هي تعلقاً لازماً فلا يختص تعلقه بملك دون ملك.
- (٢) أي كالهبة والوصية تبطل بإزالة الملك، ولا تعود بعوده. كمن أوصى بشيء أو وهب شيئاً فزال ملكه عنه قبل أن يقبض بغصب أو سرقة ثم عاد ملكه إليه، فإنه يعود الملك لملكه. وهنا تعلق الحكم فيه بملك واحد فإذا زال ذلك الملك سقط الحكم.
- (٣) أي ما يتعلق تعلق الحكم بالعين نفسها فلا يختص تعلقه بملك دون ملك. كمن رهن عيناً رهناً لازماً فخرجت عن ملكه ثم عادت إليه.
- (٤) إذا تعلق بعين حق تعلقاً لازماً فأتلفها من يلزمه الضمان فهل يعود الحق إلى البدل المأخوذ من غير عقد آخر؟ فيه خلاف.
- منها: لو أُلِفَ الرهن متلف وأخذت قيمته فظاهر كلامهم أنها تكون رهناً بمجرد الأخذ. ومنها: الوقف إذا أُلِفَ متلف وأخذت قيمته فاشترى بها بدله فهل يصير وفقاً بدون إنشاء الوقف عليه من الناظر حكى بعض الأصحاب في ذلك وجهين.

القاعدة الثانية والأربعون

- وإن أداء الواجب الماليَّ عَنْ ﴿١١٨﴾ فاقسمه للدين وللعينِ إذن^(١)
 فالدينُ إن للآدميِّ فما وجب ﴿١١٩﴾ أدائه إلا إذا له طلب
 أو كان قد وقَّته والعينُ إن ﴿١٢٠﴾ لم يرَّضها عند الأمينِ الردُّ عَنْ^(٢)

القاعدة الثالثة والأربعون

- وفي ضمان العين عقدًا أو بيدٍ ﴿١٢١﴾ فقابضٌ إما بإذنٍ أو بضدٍ^(٣)
 فإن يك الضدُّ لشرعٍ استند ﴿١٢٢﴾ كلُّقطةٍ أو إذنٍ عُرفٍ قد وردَّ
 كمنقذٍ لِمَالٍ غيرٍ مِنْ بَلَا ﴿١٢٣﴾ لم يضمنِ إلا إن يكن عن ذا خلا^(٤)
 ومن بغير الإذن قبضًا يستدِمُّ ﴿١٢٤﴾ فذاك أقسامٌ فعقدٌ قد لزم^(٥)

- (١) قاعدة: في أداء الواجبات المالية وهي منقسمة إلى دين وعين، فأما الدين فلا يجب أدائه بدون مطالبة المستحق إذا كان آدميًا، حتى ذكر ابن عقيل في جواز السفر قبل المطالبة وجهين، وهذا ما لم يكن قد عيَّن له وقتًا للوفاء، فأما إن عيَّن وقتًا كيوم كذا فلا ينبغي أن يجوز تأخيرهِ عنه؛ لأنه لا فائدة للتوقيت إلا وجوب الأداء فيه بدون مطالبة.
 وأما إن كان الدين للهِ عَزَّوَجَلَّ فالمذهب: أنه يجب أدائه على الفور مع التمكن، كالزكاة، والكفارات، والنذور؛ لتوجه الأمر بأدائه من الله عَزَّوَجَلَّ، وقد نص أحمد على إجبار المظاهر على الكفارة في رواية ابن هانئ.
- (٢) إن كان الحق عينًا كالأمانات التي حصلت في يد المؤتمن بغير رضا صاحبها كاللقطة، والوديعة؛ فيجب المبادرة إلى ردِّها.
- (٣) هذه القاعدة: فيما يضمن من الأعيان بالعقد أو باليد. فالقابض لِمَالٍ غيره لا يخلو، إما أن يقبضه بإذنه، أو بغير إذنه.
- (٤) القبض بغير إذن إن استند إلى إذن شرعي كاللقطة لم يضمن وكذا إن استند إلى إذن عرفي كالمنقذ لِمَالٍ غيره من التلف، وإن خلا عن ذلك كله فهو متعد وعليه الضمان في الجملة.
- (٥) استدامة القبض له حكم القبض ابتداء من حيث اعتبار الإذن وما يترتب على ذلك من الضمان، فمن استدام قبض الحق بغير حق بعد طلب صاحبه له، وتمكنه من تسليمه فتلف، ضمنه، فالذي يطلب منه رد الوديعة فلم يردّها حتى تلفت مع تمكنه من ردّها من غير ضرر عليه ضمنها.

- به انتقَالُ الْمَلِكِ إِنْ يُمْنَعُ غَصَبٌ ﴿١٢٥﴾ ما لم يك المنعُ كرهينِ قد وَجَبَ ^(١)
- أو كان باذلاً فليس يَضْمَنُ ﴿١٢٦﴾ لكن إذا لم يتعيَّنَ ضَمَّنُوا ^(٢)
- ثانٍ من الأقسامِ لليدِ انتقلَ ﴿١٢٧﴾ ثم انتهى العقدُ أو الفسخُ حصلَ
- عَقْدُ أمانةٍ وعَقْدُ بِالْعَوَضِ ﴿١٢٨﴾ من جهة الضمان تفصيلٌ عَرَضَ ^(٣)
- وثالثُ الأقسامِ حقُّ نُقْلا ﴿١٢٩﴾ مِنْ مَوْرِثٍ لَوَارِثٍ تَحَصَّلَا
- كشِرْكَةٍ والرَّدُّ منه أَمْكَنَا ﴿١٣٠﴾ إِنْ يَتَلَفِ المشهورُ أن قد ضَمَّنَا ^(٤)

- (١) لأن القبض فيه مأذون فيه ممن يملك الإذن. والإذن ينافي الضمان. فلو امتنع عن تسليم الحق لأجل حفظ حقه، فتلغ، فلا ضمان عليه.
- (٢) إذا بذل من بيده الحق تسليمه مع التمكن من تسلمه فلا ضمان في تلفه. كبذل تسليم العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإجارة مع التمكن من استلامها.
- إنما الضمان في المعقود عليه إذا كان مبهمًا لم يتعين كقفيز من صبرة، وشاة من قطيع، فبذل تسليم المبهم قبل فرزه وتعيينه لا ينفي الضمان.
- (٣) هذا القسم الثاني من قبض الاستدامة من غير إذن وهو أن يعقد عليه عقدًا، وينقله إلى يد المعقود له، ثم ينتهي العقد أو يفسخ، وهو نوعان:
- أ- عقد معاوضة كالبيع يفسخ بعد قبضه بعيب أو خيار، أو الصداق المقبوض ثم طلقها قبل الدخول. فهل يضمن؟ فيه وجوه.
- ب- عقود أمانات لا معاوضة فيها كعقد الرهن، والشركة والمضاربة والوكالة إذا فسخ العقد، والمال في أيديهم. فهل يضمن؟ فيه وجهان.
- قال ابن رجب: والفرق بين عقود الأمانات المحضة والمعاوضات أن المعاوضات تضمن بالعقد وبالقبض فإذا كان عقدها مضمونا كان فسخها كذلك وعقود الأمانات لا تضمن بالعقد فكذلك بالفسخ. اهـ.
- (٤) هذا ثالث أقسام قبض الاستدامة وهو أن يحصل في يده بغير فعله كأن يرث وديعة أو شركة فتنتقل ليد، فلا يجوز للوارث إمساكها بدون إعلام صاحبها فإن تلفت تفريطا منه وهو متمكن من أدائها فلم يفعل، ضمنها، على المشهور في المذهب.

- والقبض بالعقد الذي لا ملك به ﴿١٣١﴾ ثلاثة قبض لنفس انتبه^(١)
ومالك وليكليهما زكن ﴿١٣٢﴾ فالأول كالعارية القبض ضمن
والثان كالمودع فهو مؤتمن ﴿١٣٣﴾ وما لنفع لهما القبض إذن
فذا على تملك أو لا كما ﴿١٣٤﴾ في فاسد العقود أو رهن فما
لأول فاعتمدوا ضمانه ﴿١٣٥﴾ والثاني لا؛ لأنه أمانه
ومُتْلِفُ المضمون من أعيان ﴿١٣٦﴾ صيد زكاة قيل بالضمان^(٢)

القاعدة الرابعة والأربعون

قول الأمين عند رد أو تلف ﴿١٣٧﴾ يُقْبَلُ في ثان وفي الردَّ اختلف^(٣)

- (١) ما قبض من ماله بعقد لا يحصل به الملك، ثلاثة أقسام:
أ- ما قبضه لمصلحة نفسه كالعارية فهو مضمون في ظاهر المذهب؛ فإن المصلحة في ذلك للمستعير وحده.
ب- ما قبضه لمصلحة ماله خاصة كالمودع فهو أمين محض لكن إذا تلفت الوديعة من بين ماله ففي ضمانه خلاف. ونص أحمد في التفريق بين العارية والوديعة أنه لا ضمان. ووجه الفرق يرجع إلى تعيين جهة المصلحة فيهما. وقد تبين هنا أن القبض هنا لمصلحة المالك خاصة.
ج- ما قبضه لمنفعة تعود إليهما وهو نوعان:
أحدهما: ما أخذ لمصلحتهما على وجه التملك فتبين فساده، ففيه الضمان على المذهب.
كقبض المبيع الفاسد؛ لأنه قبضه على وجه الضمان ولا بد. أو أخذه على وجه السوم ففي ضمانه روايتان.
والثاني: ما أخذ لمصلحتهما على غير وجه التملك لعينه كالرهن والمضاربة والشركة والوكالة بجعل والوصية كذلك فهذا كله أمانة على المذهب. فلا ضمان.
(٢) من الأعيان المضمونة ماليس له مالك من الخلق، أو له مالك غير معين. كالصيد لا مالك له من الخلق، والزكاة مالها غير معين وهم أهل الزكاة.
فالصيد إذا قبضه المحرم وجب تخليته وإرساله. والزكاة على القول بوجوبها في العين لا في الذمة، يضمن بتلفها بكل حال.
(٣) هذه القاعدة: في قبول قول الأمانة في الرد والتلف.

- إِذْ قَبِضَهُ ثَلَاثَةٌ قَدْ قُسِمَا ﴿١٣٨﴾ لِنَفْسِهِ أَوْ مَالِكٍ أَوْ لَهُمَا
فَمَنْ يَكُنْ لِنَفْعِ مَالِكٍ قَبْضٌ ﴿١٣٩﴾ قَبُولُ قَوْلِهِ بِرَدٍّ ائْتَهَضُ ^(١)
لَانْفَعِ نَفْسِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ ﴿١٤٠﴾ وَلَهُمَا وَجْهَانِ فِي الْمَسْطُورِ ^(٢)

القاعدة الخامسة والأربعون

- هَلْ بِمَجْرَدِ التَّعْدِي عَقْدٌ ﴿١٤١﴾ أَمَانَةٌ يُفْسَخُ أَمْ يَمْتَدُّ؟ ^(٣)
فَالْفَسْخُ فِي أَمَانَةٍ تَمَحَّضَتْ ﴿١٤٢﴾ كَفِي وَدِيعَةٍ وَمَا لَا فَاقْتَضَتْ
عَدَمَ فُسْخٍ كَالْوَكِيلِ يَعْتَدِي ﴿١٤٣﴾ فَلَيْسَ مَأْمُونًا وَضَمَّنَ تَهْتَدِي

القاعدة السادسة والأربعون

- وَالْعَقْدُ هَلْ مَنَعَقْدٌ إِنْ فَسَدَا ﴿١٤٤﴾ نَوْعَانِ جَائِزٌ كَتَوَكِيلٍ بَدَا ^(٤)
تَصَرُّفٌ فِيهِ بِإِذْنٍ نَفَذَا ﴿١٤٥﴾ وَلَا زَمٌ قِسْمَانِ حَرَّرَ مَا أَخَذَا

أما دعوى التلف فيقبل قول كل أمين، إذا لا معنى للأمانة إلا انتفاء الضمان. كقول المودع في دعوى تلف الوديعة.

وأما الرد فالأمناء ثلاثة أقسام.

(١) القبض لمصلحة المالك كقول الأمين في رد الأمانة مقبول.

(٢) من قبض المال لمصلحته هو فقوله في الرد غير مقبول كقول المستعير في رد العارية. ومثله قول الأمين في الرد إلى غير من ائتمنه غير مقبول. كما في رد الأمانة إلى ورثة المودع إلا قول عامل الصدقة في دفعها إلى مستحقيها. وأما القبض لمصلحة مشتركة كقول المضارب والشريك والوكيل في رد المال، فوجهان: القبول وعدم القبول؛ لوجود الشائبتين في حقهم.

(٣) عقود الأمانات هل تنفسخ بمجرد التعدي فيها أم لا؟ المذهب أن الأمانة المحضبة تبطل بالتعدي والأمانة المتضمنة لأمر آخر لا تبطل على الصحيح.

(٤) في العقود الفاسدة، هل هي منعقدة أم لا؟ وهي نوعان: جائزة كالشركة والوكالة والمضاربة، ولازمة وهي إما أن لا يتمكن العبد من الخروج منها بقوله، كالإحرام، أو يكون متمكناً فهي على قسمين: ما حكمه مبني على التغليب والسراية وهو النكاح، وما ليس كذلك كالبيع والإجارة.

ما ليس يُمكنُ الخروجُ مِنْهُ ﴿١٤٦﴾ بالقولِ كالإحرامِ فاعْقِدْنَهُ
وإن بالامكانِ فإن حكمُ سَرَى ﴿١٤٧﴾ فذو انْعِقَادٍ عَكْسَ باعٍ آجراً^(١)

القاعدة السابعة والأربعون

ما أوجب الضمانَ من عَقْدٍ يَصِحُّ ﴿١٤٨﴾ أَوْجَبَهُ فاسِدُهُ وَاَعَكِسَ يَضِحُّ^(٢)
ففسادُ النكاحِ كالصحيحِ في ﴿١٤٩﴾ لُزُومِ مَهْرٍ بالدُّخُولِ فاغْرِفِ

القاعدة الثامنة والأربعون

وَمَنْ لِشَيْءٍ يَمْتَلِكُ أَيَّ بَعْوَضٍ ﴿١٥٠﴾ يُمْلِكُ عَلَيْهِ -مِثْلَ قَرْضٍ- الْعَوَضُ^(٣)

(١) العقود الجائزة تزول خصائصها بالفساد، ومع هذا فالفساد لا يمنع نفوذ التصرف فيها بالإذن لا بمقتضى العقد. كالشركة وكالمضاربة الفاسدة إذا شرط فيها ربح لأحد الشريكين فإن هذا يفسدها.

والعقود اللازمة التي لا يخرج منها بالقول، لا يؤثر الفساد في انعقادها فلا يخرج منها قبل إتمامها، كالإحرام. وأما أمكن الخروج منه بالقول فله حالتان:

إما أن يبنى على التغليب والسراية والنفوذ كالكتابة يترتب عليها العتق، فلا يؤثر الفساد في آثارها، وكذلك النكاح الفاسد كالذي بلا ولي، لا يؤثر فسادها في إبطال كثير من آثاره، كالمهر، والعدة، ولحوق الولد.

وإما ألا يبنى على ذلك فتبطل آثارها بفسادها، كعقد البيع الفاسد، والإجارة الفاسدة، فإنها لا يترتب عليها آثار العقد الصحيح.

(٢) في العقود الفاسدة، هل هي منعقدة أم لا؟ وهي نوعان: جائزة كالشركة والوكالة والمضاربة، ولازمة وهي إما أن لا يتمكن العبد من الخروج منها بقوله، كالإحرام، أو يكون متمكناً فهي على قسمين: ما حكمه مبني على التغليب والسراية وهو النكاح، وماليس كذلك كالبيع والإجارة.

(٣) كل من مَلَكَ شيئاً بعوض مُلِكَ عليه العوضُ في آن واحد، ويطرده هذا في البيع والسلم والقرض والإجارة، فيملك المستأجر المنافع والمؤجر الأجرة بنفس العقد. انتهت عبارة ابن رجب. والمعنى أن ملك العوض يتزامن مع ملك المعوض، قال ابن رجب: وكذلك في النكاح في ظاهر المذهب، فيملك الزوج منفعة البضع بالعقد، وتملك المرأة به الصداق كله.

بالعقد نفسه فإن تأجلاً ﴿١٥١﴾ فردُّهما فالثاني لن يُؤجَّلًا^(١)
 كالمهرٍ مع بُضْعٍ وإن كلاهما ﴿١٥٢﴾ حَلًّا فتسليمُهما قد لَزِمَا

القاعدة التاسعة والأربعون

والقبض في هذي العقود ينقسم ﴿١٥٣﴾ لموجبٍ للعقد أو به يتم^(٢)
 فأولٌ بدون قبضٍ مُلتَزَمٌ ﴿١٥٤﴾ كالمهر والثاني خلافٌ كالسَلَمِ^(٣)

القاعدة الخمسون

والمَلِكُ في قَهْرِي العُقُودِ هل يَقِفُ ﴿١٥٥﴾ عن ثَمَنِ أم لا فمضمونٌ وُصِفَ؟^(٤)

(١) تأجيل أحد العوضين لا يمنع المطالبة بتسليم العوض الآخر.

(٢) القبض في العقود على قسمين:

أحدهما: أن يكون من موجب العقد ومقتضاه، كالبيع اللازم والرهن اللازم. فهذا لا يتوقف لزومه على القبض، وكالصدّاق، وعوض الخلع، فإنه يجب ويلزم بعقد الخلع ولو لم يقبض؛ لأن قبضه ليس من شروط صحة النكاح أو الخلع.
 الثاني: أن يكون القبض من تمام العقد، (أي من ركنه أو شرطه) كالقبض في السَلَمِ، والربويات، فلا يصح إلا بالقبض، فمتى تفرقا قبل القبض بطل.

(٣) قال الشيخ تقي الدين: التحقيق أن يقال في هذه العقود إذا لم يحصل القبض فلا عقداً وإن كان بعض الفقهاء يقول بطل العقد؛ فكما يقال: إذا لم يقبل المخاطب، بطل الإيجاب، فهذا بطلان ما لم يتم لا بطلان ما تم. انتهى. نقله عنه ابن رجب عند هذه القاعدة.

(٤) هل يتوقف المملك في العقود القهرية على دفع الثمن، أو يقع بدونه مضموناً في الذمة؟ هذا على ضربين:

أحدهما: التملك الاضطراري كأخذ المضطر لطعام غيره وليس معه ثمن، لا يتوقف على دفع الثمن بل يتم التملك ويقع مضموناً في الذمة.

الثاني: ما عداه من التمليكات المشروعة غير الاضطرارية، لإزالة الضرر كأخذ الشقص بالشفعة، فهذه تملكات غير اضطرارية لذا يتوقف التملك فيها على دفع الثمن، وفي وجه يقع التملك مضموناً في الذمة.

وأورد ابن رجب مسألة ترجح توقف التملك على دفع الثمن.

يُضْمَنُ فِي تَمَلُّكِ الْمُضْطَرِّ ﴿١٥٦﴾ طَعَامَ غَيْرٍ بِسَبِيلِ الْقَهْرِ
وما عداه كإزالة الضَّرَرِ ﴿١٥٧﴾ كَشْفَعَةٍ وَجِهَانٍ فَلْتَدْرِ الْخَبَرَ

القاعدة الحادية والخمسون

ضَابِطُ الْمَلِكِ الَّذِي لَا يَعْتَبَرُ ﴿١٥٨﴾ الْقَبْضُ فِي ضَمَانِهِ وَ الْمُعْتَبَرُ ^(١)
اعلم بأن الملك تارة يَقَعُ ﴿١٥٩﴾ بالعقد أو بغيره فافرق تُطْعَمُ
مملوكٌ عقدٍ باعتياضٍ محضٍ ﴿١٦٠﴾ نَقْلُ الضَّمانِ فِيهِ دُونَ قَبْضٍ ^(٢)

قال ابن رجب: قال أبو طالب: قلت لأحمد: يقولون إذا كان له الخيار، فمتى قال: اخترت داري أو أرضي فالخيار له، وبطالب بالثمن؟ قال: كيف له الخيار ولم يعطه ماله؟! ليس هذا بشيء إن أعطاه فله الخيار، وإن لم يعطه ماله فليس له الخيار أو اختار الشيخ تقي الدين ذلك. اهـ. قال ابن رجب: وقد يفرق بين مسألة أبي طالب وبقية المسائل بأن البائع لو فسخ من غير دفع الثمن، لاجتماع له العوض والمعوّض، وذلك ممتنع، ولا يوجد مثله في بقية الصور؛ إذ أكثر ما فيها التملك بعوض في الذمة، وهو جائز، كالقرض وغيره. اهـ.

(١) هذه القاعدة: فيما يعتبر له القبض لدخوله في ضمان مالكة، وما لا يعتبر له.

الملك تارة يقع بعقد، وتارة بغير عقد.

والعقود نوعان:

أحدهما: عقود المعاوضات المحضة، فينتقل الضمان فيها إلى من ينتقل إليه الملك بمجرد التمكن من القبض التام، والحيازة إذا تميز المعقود عليه من غيره، وتعين.

والثاني: عقود لا معاوضة فيها كالصدقة والهبة والوصية فالوصية تملك بدون القبض، والهبة والصدقة فيهما خلاف.

وهذا كله في المملوك بعقد.

فأما المملوك بغير عقد فنوعان أيضاً:

أحدهما: الملك القهري كالميراث وفي ضمانه وجهان.

والثاني: ما يحصل بسبب من الأدمي يترتب عليه الملك كحيازة المباح كاحتشاش واحتطاب.

(٢) كمن اشترى داراً معينة وتمكن من قبضها انتقل ضمانها إليه ولو لم يقبضها فعلاً، فلو تعيبت بعد ذلك، أو غصبت كان ذلك على ضمانه.

- إِنْ أَمَكَنَ الْقَبْضُ مَعَ التَّمْيِيزِ ﴿١٦١﴾ إِذْ مُبَهَّمٌ يُقْبَضُ كَالْقَفِيزِ ^(١)
 كَذَاكَ عَقْدٌ لَيْسَ بِالْمَعَاوَضَةِ ﴿١٦٢﴾ كَهَبَةٍ وَتَمَّ مَنْ قَدْ عَارَضَهُ ^(٢)
 وَمَا بَغِيرَ الْعَقْدِ قَلِيلٌ يُضْمَنُ ﴿١٦٣﴾ قَهْرِيَّةٌ وَالسَّبَبِيُّ لَا يُضْمَنُ ^(٣)

القاعدة الثانية والخمسون

- وَمَا مِنَ الْمَمْلُوكِ لَمْ يُقْبَضْ فِيهِ ﴿١٦٤﴾ تَصَرُّفٍ فِيهِ فَتَفْصِيلُ فُنِّي ^(٤)

- (١) المَعْقُودُ عَلَيْهِ الْمُبَهَّمُ فِي عَقُودِ الْمَعَاوِضَاتِ الْمُحْضَةِ لَا يَدْخُلُ فِي ضَمَانٍ مِنْ أُنْتَقَلَ مَلِكُهُ إِلَيْهِ إِلَّا بِقَبْضِهِ، كَمَنْ اشْتَرَى قَفِيرًا مِنْ صَبْرَةٍ لَمْ يَنْتَقِلْ ضَمَانُهُ إِلَيْهِ إِلَّا بِفَرْزِهِ وَتَعْيِينِهِ.
- (٢) الْمَمْلُوكُ بِعَقْدٍ لَا مَعَاوِضَةٍ فِيهِ يَدْخُلُ فِي ضَمَانٍ مِنْ أُنْتَقَلَ مَلِكُهُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ. كَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ. وَكَالْوَصِيَّةِ لِمُعَيَّنٍ أَبَدَى الْقَبُولَ لَهَا، فَضَمَانُهَا عَلَيْهِ مِنْ حِينِ الْقَبُولِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ، أَمَّا قَبْلَ الْقَبُولِ فَفِيهِ وَجْهَانِ.
- (٣) الْمَمْلُوكُ بِغَيْرِ عَقْدٍ نَوْعَانِ:
 أَحَدُهُمَا: التَّمْلِكُ الْقَهْرِيُّ، كَالْمِيرَاثِ، وَفِي ضَمَانِهِ وَجْهَانِ.
 فَقِيلَ: يَنْتَقِلُ الضَّمَانُ إِلَى مَنْ أُنْتَقَلَ الْمَلِكُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ، كَالْتَرَكَةِ بِمِلْكِهَا الْوَرْثَةِ وَتَنْتَقِلُ إِلَى ضَمَانِهِمْ بِمَوْتِ الْمَوْرَثِ وَلَوْ لَمْ يَقْبُضُوهَا، إِذَا كَانَ الْمَالُ عَيْنًا حَاضِرَةً يَتِمَكَّنُ مِنْ قَبْضِهَا. وَيَبْتَدِئُ حَوْلَ الْأَمْوَالِ الزَّكْوِيَّةِ بِالنَّسْبَةِ لَهُمْ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ. وَقِيلَ: لَا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِمْ بِدُونِ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْضُلْ فِي أَيْدِيهِمْ وَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِهِ، فَأَشْبَهَ الدَّيْنَ، مَا لَمْ يَتِمَكَّنُوا مِنْ قَبْضِهِ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ زَادَتِ التَّرَكَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ فَالزِّيَادَةُ لِلْوَرْثَةِ.
- النَّوْعُ الثَّانِي: التَّمْلِكُ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَدْمِيِّ كَالْمَبَاحَاتِ الْمَشَاعَةِ، كَالْحَطْبِ، وَالْكَأْلِ، وَالْمَاءِ، يَتَلَمَّكُهَا بِالْحَيَازَةِ، كَمَنْ احْتَطَبَ حَطْبًا، أَوْ جَمَعَ كَأْلًا، أَوْ جَمَعَ مَاءً فِي أَوْعِيَةٍ أَوْ بَرَكَةٍ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهَا بِمَجْرَدِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَهَذَا لَا ضَمَانَ فِيهِ عَلَى أَحَدٍ سِوَاهِ.
- (٤) هَذِهِ الْقَاعِدَةُ، فِي التَّصَرُّفِ فِي الْمَمْلُوكَاتِ قَبْلَ قَبْضِهَا: وَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى عَقُودٍ وَغَيْرِهَا فَالْعَقُودُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَقُودُ الْمَعَاوِضَاتِ وَتَنْقَسِمُ إِلَى بَيْعٍ وَغَيْرِهِ، فَأَمَّا الْمُبِيعُ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ: التَّصَرُّفُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالضَّمَانُ مُتَلَازِمَانِ، فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ مُضْمِنًا عَلَى الْبَائِعِ لَمْ يَجِزْ التَّصَرُّفُ فِيهِ لِلْمُشْتَرِي حَتَّى يَقْبُضَهُ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي جَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، وَجَعَلُوا الْعِلَّةَ الْمَانِعَةَ مِنَ التَّصَرُّفِ تَوَالِي الضَّمَانَاتِ.

وَفِي الْمَذْهَبِ طَرِيقَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّهُ لَا تَلَازِمَ بَيْنَ التَّصَرُّفِ وَالضَّمَانِ فَيَجُوزُ التَّصَرُّفُ، وَالضَّمَانُ

- مملوكُ العقدُ له معاوضُهُ ﴿١٦٥﴾ وعكسُهُ ثم اقسِمَ المعاوضَةُ ^(١)
- بيعًا وغيرَهُ وفي البيع انقسمَ ﴿١٦٦﴾ القبضُ للمضمون والعكس انتظمَ ^(٢)
- ثم له تصرفٌ فيما ضَمِنَ ﴿١٦٧﴾ وقيل لا تلازمُ كما زُكِنَ ^(٣)
- وغيرُ بيعٍ مثله كمرتهنَ ﴿١٦٨﴾ ذا في المبيع ثم جاز في الثمنَ ^(٤)
- تصرفٌ إن عَيْنًا او دَيْنًا يَكُنْ ﴿١٦٩﴾ مِنْ قَبْلِ قبضٍ خُلِفَ مُبِهِمِ إِذَنْ ^(٥)
- وماعد المبيعِ مِنْ عَقْدِ الْعَوْضِ ﴿١٧٠﴾ مدارُهُ الخشيةُ إِنْ فَسَخَ عَرَضُ ^(٦)
- مِنْ قَبْلِ قبضٍ للمبيعِ بالتَّلَفِ ﴿١٧١﴾ كأجرةٍ والضدُّ كالمهرِ اتَّكَلَفَ ^(٧)

على البائع كما في بيع الثمرة قبل جدّها، ويمتنع التصرف في صبرة الطعام المشتراة جزأً مع أنها في ضمان المشتري.

الثاني: عقود بلا معاوضة وهي التي أشرت إليها في آخر بيت في القاعدة: (والثان مملوك بلا معاوضه).

- (١) عقود المعاوضات تنقسم إلى بيع وغيره وهو الذي أشرت إليها بعد بقولي: (وغير بيع مثله كمرتهن).
- (٢) القبض في البيع ينقسم إلى مضمون على البائع وغير مضمون عليه بل على المشتري.
- (٣) تقدمت الإشارة إلى أن ما كان التصرف قبل القبض يتبع الضمان، لكن هناك طريقة أخرى في المذهب أنه لا تلازم بين التصرف والضمان لوقوع صور وأمثلة تدل على ذلك وهي التي أشرت إليها في الهامش قريباً.
- (٤) كان الكلام قبلها عن البيع، وأما غيره من العقود كالرهن فكما أنه لا يجوز بيعه فكذلك لا يجوز رهنه ولا إجارته قبل القبض. وهناك مأخذ بجواز ذلك، قال ابن رجب: وفي هذا المأخذ نظر. اهـ.
- (٥) الكلام هنا في ثمن المبيع فيجوز للبائع التصرف في الثمن المعين قبل قبضه، ولو كان المبيع لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه. وكذا الثمن في الذمة تجوز المعاوضة فيه، بخلاف ما إذا كان الثمن مبهمًا لم يجز التصرف فيه قبل تمييزه كالمبيع.
- (٦) الكلام هنا في غير المبيع من عقود المعاوضات، وهي على ضربين: ما خشي فيه انفساخ العقد بتلف العوض فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه. ومثاله في البيت بعده.
- (٧) كمن استأجر دابة، فإنه لا يجوز له تأجيرها قبل قبضها؛ لاحتمال أن تتلف فينفسخ عقد الإجارة

- فهل له تصرفٌ؟ وجهان في ﴿١٧٢﴾ كليهما واتبِعْ مَدَارًا تعرفِ^(١)
 والثَّانِ مملوكٌ بلا مُعَاوَضَةٍ ﴿١٧٣﴾ وما بغيرِ العَقْدِ أيضًا قَبْضُهُ^(٢)
 ففيهما المَدَارُ في التَّصَرُّفِ ﴿١٧٤﴾ ثُبُوتُ مِلْكٍ قَبْلُ بَعْدُ فاعْرِفِ
 كَهَبَةٍ غَنِيمَةٍ مِنْ بَعْدُ جاز ﴿١٧٥﴾ وَقَبْلُ إن بغيرِ عَقْدٍ لا جَواز

القاعدة الثالثة والخمسون

- ثم التصرف بعينٍ قد علق ﴿١٧٦﴾ حَقُّهَا لِأَدَمِيٍّ أَوْ مَنْ خَلَقَ^(٣)

فيها. وكالتصرف في الصداق المعين قبل قبضه؛ لأن النكاح لا ينفسخ بتلفه.

- (١) أي ما حكم التصرف في غير المبيع من عقود المعاوضات وقد علمت أنها على ضربين: الضرب الأول: ما خشي انفساخ العقد بتلفه قبل قبضه كالأجرة المعيّنة فحكمه حكم البيع فيما سبق على الخلاف المذكور.

والضرب الثاني: ما لا يخشى انفساخ العقد بهلاكه قبل قبضه كالصداق، ففيه وجهان. وقد علمت أن المدار هو خشية الانفساخ بالهلاك قبل القبض وهذا سيجعلك تعرف اختيار أحد الوجهين على الآخر.

- (٢) النوع الثاني: عقود يثبت بها الملك من غير عوض كالوصية والهبة والصدقة، فيجوز فيها التصرف قبل القبض. وهنا ينتهي الكلام عن العقود.

وأما ما يملك بغير عقد كالميراث والغنيمة والاستحقاق من أموال الوقف، فإذا ثبت لهم الملك فيه وتعين مقداره جاز لهم التصرف فيه قبل القبض بغير خلاف؛ لأن حقهم مستقر فيه. وأما قبل ثبوت الملك، فله حالتان: الحالة الأولى: قبل وجود السبب فلا يجوز التصرف فيه بغير إشكال؛ لأنه تصرف قبل انعقاد سبب التملك فلا يجوز، كتصرف الورثة في التركة قبل موت المورث. الحالة الثانية: بعد وجود السبب وقبل الاستقرار كتصرف الغانمين قبل القسمة، فالغنيمة إنما تملك بالحيازة على المذهب الصحيح، وعليه فلا يجوز التصرف ببيع المغنم قبل قسمتها.

- (٣) من تصرف في عين تعلق بها حق لله تعالى أو لأدمي معين: إن كان الحق مستقرا فيها بمطالبة من له الحق بحقه أو يأخذه بحقه لم ينفذ التصرف، وإن لم يوجد سوى تعلق الحق لاستيفائه منها صح التصرف على ظاهر المذهب.

منها: الشفيع إذا طالب بالشفعة لا يصح تصرف المشتري بعد طلبه؛ لأن حقه تقرر وثبت، وقبل

فنافذُ إن حَقُّهُ استيفا فَقَطْ ﴿١٧٧﴾ لا مقتضاهُ طَلَبًا إذ ما سَقَطُ
كحَقِّ شُفْعَةٍ بلا مطالبه ﴿١٧٨﴾ لا يمنع الشُّراء حتى يَطْلُبَهُ

القاعدة الرابعة والخمسون

ثم إذا أَسْقَطَ بالتَصَرُّفِ ﴿١٧٩﴾ حَقًّا لغيرِ قبلِ إذن هل عُفِيَ؟^(١)
فلم يَجْزُ فيما به مُطالَبُهُ ﴿١٨٠﴾ كعِتْقِ مرهونٍ فإن ما طَلَبَهُ^(٢)
كُمُشْتَرٍ وَقَفَ شِقْصًا لم يَجْزُ ﴿١٨١﴾ أيضًا على الصحيح إن تفهم تَفُزْ

المطالبة إنما كان له أن يملك، والمطالبة إما تملك على رأي القاضي وإما مؤذنة بالتملك وموانعة للمشتري من التصرف؛ إذ تصرف المشتري إنما كان نافذا لترك الشفيع الاحتجار عليه والأخذ بحقه وقد زال فإن نهى الشفيع المشتري عن التصرف، ولم يطالب بها لم يصير المشتري ممنوعًا، بل تسقط الشفعة على قولنا: هي على الفور ذكره القاضي في خلافه.
قال ابن رجب: فرق بين أن يثبت استحقاق يتعلق بالعين وبين أن يترتب على الثبوت مقتضاه بالأخذ بالحق أو بالمطالبة به، فالأول مَلَكٌ أن يملك، والثاني تَمَلَّكٌ أو طالب بحقه الذي لا يمكن دفعه عنه. اهـ.

(١) من ثبت له حق في عين وسقط بتصرف غيره فيها فهل يجوز للمتصرف فيها الإقدام على التصرف المسقط لحق غيره قبل استئذانه أم لا؟ هذا على ثلاثة أقسام:
أحدها: أن يكون الحق الذي يسقط بالتصرف قد أخذ به صاحبه وتملكه.
والثاني: أن يكون قد طالب به صريحًا أو إيماء.
الثالث: أن يثبت له الحق شرعا ولم يأخذ به ولم يطالب به.
وهذا كما ترى يرتبط بالقاعدة السابقة قبلها، إلا أن الفرق أن التصرف هناك لم يبلغ حد الإسقاط للحق، بخلاف التصرف هنا فقد أدى لإسقاط الحق.

(٢) المتحصل من كلام ابن رجب عدم الجواز بأقسامه الثلاثة، وقد قال في الثالث: فيه خلاف والصحيح أنه لا يجوز أيضًا. اهـ.

ومثال الأول: عتق المرهون لا يجوز، ولو ضمنه بالبدل، وعدم الجواز هنا هو على القول بنفوذ العتق باعتبار تشوف الشارع للعتق، ومن باب أولى على القول بعدم نفوذه.
ومثال الثاني: تصرف المشتري في الشقص المشفوع بالوقف قبل الطلب من الشفيع. فعلى الصحيح لا يجوز ولا ينفذ.

القاعدة الخامسة والخمسون

وهل تصرفاتُ مَنْ له ثَبَتُ ﴿١٨٢﴾ حَقُّ تَمَلُّكِ تَمَلُّكًا جَرَتْ
كَعْتَقٍ مَا قَدْ بَاعَ فِي الْخِيَارِ ﴿١٨٣﴾ مشهورُهُ الْمَنْعُ بِلا اخْتِيَارٍ ^(١)

القاعدة السادسة والخمسون

صِحَّةُ شَرْطِ الْعَقْدِ فِي اقْتِرَانِ ﴿١٨٤﴾ بِهِ فَهَلْ كَسَبَقَهُ سَيَّانٍ؟ ^(٢)
كَجَعْلِ عِتَقِ أُمَةٍ صَدَاقًا ﴿١٨٥﴾ صَحَّحَهُ كَسَابِقٍ وَفَاقًا

القاعدة السابعة والخمسون

وَالْحَكْمُ إِنْ يُقَارَنِ الْمَنْعُ انْتَفَى ﴿١٨٦﴾ وَالْمَانِعَ الْوُجْهَانِ فِيهِ عُرِفَا
كَطَلْقَةٍ مَعَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ﴿١٨٧﴾ وَجَمْعِهِ لِحُرَّةٍ وَأُمَةٍ ^(٣)

- (١) من ثبت له حق التملك بفسخ أو عقد هل يكون تصرفه فسخًا أم لا؟ وهل ينفذ تصرفه أم لا؟ المذهب المشهور أنه لا يكون تملكًا، ولا ينفذ. وفي بعض صورها خلاف. كتصرف البائع بالمبيع مدة الخيار، هل يعد هذا التصرف منه فسخًا؟ أم لا بد في الفسخ من الاختيار أولاً ثم إن شاء تصرف؟ المشهور من المذهب أنه لا يكون تملكًا ولا ينفذ. وقد ذكر ابن رجب أن الإمام أحمد نص عليه، ثم قال: وقال في رواية ابن القاسم: لا يجوز عتق البائع لأنه غير مالك له في ذلك الوقت إنما له فيه خيار فإذا اختاره ثم أعتقه جاز فأما دون أن يرد البيع فلا. قلت: أي لو باع عبدًا بشرط الخيار ثم في مدة الخيار أعتقه فليس له ذلك، وإنما عليه أن يختار الفسخ أولاً ثم يعتقه.
- (٢) شروط العقود من أهلية العاقد أو المعقود له أو عليه إذا وجدت مقترنة بها ولم تتقدم عليها هل يكتفى بها في صحتها أم لا بد من سبقها؟ المنصوص عن أحمد: الاكتفاء بالمقارنة في الصحة، وهو المشار إليها في النظم بقولي: صححه. وفيه وجه آخر: لا بد من سبق. ومثالها: إذا أعتق أمته وجعل عتقها صداقها، حيث قارن العتق عقد النكاح، فقارنت الحرية عقد النكاح وهي شرط لصحته.
- (٣) إذا تقارن الحكم ووجود المنع منه، فهل يثبت الحكم أم لا؟ المذهب المشهور: أنه لا يثبت، وإن تقارن الحكم ووجود المانع منه فهل يثبت الحكم معه؟ فيه وجهان. والمعنى: أن مقارنة الحكم قد تكون مع وجود المنع منه أو مع وجود المانع منه، فهل يثبت

القاعدة الثامنة والخمسون

- ومن يكن من فعله قد مُنعا ﴿١٨٨﴾ حِينَ التَّلْبَسِ بِهِ فَأَقْلَعَا^(١)
 هل قَلَعَهُ فِعْلٌ لِمَا مِنْهُ مُنِعَ؟ ﴿١٨٩﴾ أَمْ عُدَّ تَرْكًا ذَاكَ أَنْوَاعًا سُمِعَ
 مَا الْمُنْعُ مِنْهُ قَارَنَ التَّلْبَسَا ﴿١٩٠﴾ كَخَلْعٍ مَا خِيطَ كَأَنَّ مَا لَبَسَا^(٢)
 وعلمه بالمنع لكن ما شعر ﴿١٩١﴾ إِلَّا مَلَابَسًا كَنَزَعَ فِي وَطَرٍ

الحكم أم لا؟ أما الأول وهو المنع فالمشهور أنه لا يثبت الحكم معه. وأما الثاني وهو المانع ففيه وجهان.

بقي معرفة الفرق بين المنع والمانع، وبيانه بأن المنع أثر المانع، كالبيئونة المترتبة على الموت. فالمانع من وقوع الطلاق هو الموت، والمنع هو البيئونة. وصورة أخرى: وقوع الطلاق المرتب على الولادة مقارن للبيئونة التي هي أثر الولادة التي تنقضي بها العدة. فقول له لامرأته: هي طالق مع انقضاء عدتها، لا يقع طلاقه على المذهب المشهور. والمقارن هنا المنع. فالطلاق لا يصادف محلاً؛ لوجود المنع من ذلك وهو البيئونة المترتبة على انقضاء العدة، وقد عُلِّقَ عليه وقوع الطلاق مقارناً للمنع فلا يقع بحال.

ولو جمع حرة وأمة في عقد فعلى وجهين في صحته، والمقارن هنا المانع. وذلك أن العقد على الأمة قارن الاستغناء عنها بالحرّة. وذلك مانع من نكاح الأمة، فاجتمع الحكم وهو نكاح الأمة مع المانع منه، وهو القدرة على نكاح الحرّة. وفي وقوعه وجهان.

فائدة: البعض لم ير الفرق بين المانع والمنع هنا لذا ساق المسألة على نسق واحد وهو المانع.

(١) من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به، فبادر إلى الإقلاع عنه، هل يكون إقلاعه فعلاً للممنوع منه، أو تركاً له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه؟ هذا عدة أنواع اشتملت الأبيات عليها. لكن بقيت صورة لم تشر إليها الأبيات وهي الشروع في فعل مباح مع علمه أنه سيمنع منه لكن ظن أنه يفرغ منه قبل المنع كطلوع الفجر على المتلبس بجماع فهذا إما أن يبادر إلى الترك أو لا يبادر؟ فإن بادر لم يكن تركه فعلاً، وإن لم يبادر كان كمن ابتدأ فعله وقت المنع.

(٢) أي لا يعد نزع فعله للممنوع منه، لكن لو لم يبادر للإقلاع كان كمن ابتدأ فعله وقت المنع، وهذا مبني على أن الاستدامة كالاتداء. لذا قال ابن رجب: وقلنا إن الاستدامة كالاتداء في جميع هذه الأفعال... إلخ ومراده بـ: وقلنا أي على القول بكذا فإنه يكون كذا.

- فظاهر المذهب كالذي فُعِلَ ﴿١٩٢﴾ ولتقيِّ الدينِ عكسُ ذا نُقِلَ^(١)
 كذاك إن يَشْعُرُ كَرْبُطٍ بِالْوِقَاعِ ﴿١٩٣﴾ ظَهَارُهُ الْمَأْخَذُ هل نَزَعُ جِمَاعٌ؟^(٢)
 رابعها شروعه تَخَلُّصًا ﴿١٩٤﴾ مِنَ الْحَرَامِ كَالْغُصْبِ فَأَحْرَصًا^(٣)

(١) هذا النوع الثاني: أن يمنعه الشارع من الفعل في وقت معين ويعلم المنع ولكن لا يشعر بوقت المنع حتى يتلبس بالفعل فيقلع عنه في الحال. للأصحاب وجهان: أحدهما: يكون حكمه حكم الفاعل بتركه لإقدامه على الفعل مع علمه بتحريمه في وقته لا سيما مع قرب الوقت وهذا ظاهر المذهب.

والثاني: لا يترتب عليه حكم الفعل المنهي عنه بل يكون إقلاعه تركاً للفعل، لأن ابتداءه كان مباحاً حيث وقع قبل وقت التحريم، ويبني بعض الأصحاب المسألة على أصل آخر: وهو أن النزع هل هو جزء من الجماع أو ليس من الجماع؟ ويحكي روايتين. واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يفطر بالنزع في هذه الحالة ولا بالأكل ولا بغيره بناءً على أنه إنما يتعلق به حكم وجوب الإمساك عن المفطرات بعد العلم بطلوع الفجر فلا يكون الواقع منها في حالة الطلوع محرماً ألبتة.

(٢) هذا النوع الثالث: أن يعلم قبل الشروع في فعل أنه إذا شرع فيه ترتب عليه تحريمه وهو متلبس به، فهل يباح له الإقدام على ذلك الفعل، لأن التحريم لم يثبت حينئذ، أم لا يباح؛ لأنه يعلم أن إتمامه يقع حراماً فيه؟ ومثال ذلك: أن يقول لزوجته: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً أو فأنت علي كظهر أمي.

فحكى الأصحاب في مسألة الطلاق والظهار روايتين، بئوهما على أن النزع هل هو جماع أو ليس بجماع؟

(٣) النوع الرابع: أن يعتمد الشروع في فعل محرم عالمًا بتحريمه ثم يريد تركه والخروج منه وهو متلبس به فيشرع في التخلص منه بمباشرة أيضاً، كمن توسط داراً مغصوبة ثم تاب وندم وأخذ في الخروج منها.

قال ابن رجب: والكلام ههنا في مقامين:

المقام الأول: هل تصح التوبة في هذا الحال ويزول الإثم بمجردهما، أو لا يزول حتى ينفصل عن ملابسة الفعل بالكلية أو فيه لأصحابنا وجهان.

والمقام الثاني: في الأحكام المترتبة على هذا الأصل وهي كثيرة.

القاعدة التاسعة والخمسون

واعلم بأنَّ كلَّ عقدٍ لا يَرِدُ ﴿١٩٥﴾ إلا على الموجود أو وُصفٍ وُجد
وذاك بالقوة والفعلِ وُسْمٌ ﴿١٩٦﴾ أما الفسوخُ فعلى الذي عُدِمَ^(١)
حُكْمًا كجائِحٍ أو اختياري ﴿١٩٧﴾ كتَلَفٍ في مدة الخيارِ^(٢)

القاعدة الستون

وإن بفسخ جائزِ العقدِ ضَرَرٌ ﴿١٩٨﴾ لِطَرَفٍ مِنْ غيرِ دَرَكٍ فَلْتَدَرُ^(٣)

- (١) الموجود بالفعل: هو المتحقق الوجود حين إبرام العقد، كالعقد على عقار معلوم. والموجود بالقوة: هو المعدوم حين العقد لكنه موصوف في الذمة، متحقق الوجود غالبًا عند وجوب الوفاء، كعقد السلم.
- (٢) الفسخ الحكمي: هو إلغاء العقد وإبطال أثره بدون النظر لاختيار المعني بالعقد، سواء كان فسخا في الموجود كما إذا أرضعت الزوجة الكبرى الزوجة الصغرى، الرضاع المحرم، فإنه ينفسخ نكاح الصغرى. أو فسخًا في المعدوم كما إذا تلفت الثمرة على الشجر بأفة سماوية، فإنه ينفسخ العقد حكمًا.
- والفسخ الاختياري: هو إلغاء العقد وإبطال أثره باختيار المعني بالعقد، سواء كان في الموجود كمن اشترى دابة فوجدها معيبة.
- أو في المعدوم كما إذا تلف المبيع في مدة الخيار، فإنه يخير البائع - إذا كان المبيع من ضمان المشتري - بين الفسخ وأخذ عوض المبيع وبين إمضاء العقد وأخذ الثمن.
- ولم يتضمن البيت إلا مثال الفسخ في المعدوم حكمًا واختيارًا.
- (٣) التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررًا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه، ومنها: أنه يجوز فسخ عقد الجعالة لكن يستحق العامل أجره المثل لبطلان المسمى بالفسخ فإذا عمل به أحد مستندا إليه استحق أجره المثل كما لو سمي له تسمية فاسدة.
- وذلك أن الفسخ هنا تضمن ضررًا وأمكن تداركه بأجرة المثل، فجاز فسخه.
- ومن باب أولى إذا لم يتضمن ضررًا، كالفسخ قبل الشروع جاز الفسخ؛ لأنه لم يوجد عمل من أحد، ولم يفت على أحد مصلحة بهذا الفسخ.
- وإن لم يمكن تداركه لم يجز فسخه كما إذا فسخ ولي الدم للوكالة باستيفاء القصاص، إذا لم

كالفسخ في جعالة بعد الشروع ﴿١٩٩﴾ لا قبل و يُعْطَى كَمَثَلٍ فِي فُرُوعِ

القاعدة الحادية والستون

هل بِوَكَالَةٍ تَصَرَّفُ الْإِمَامُ ﴿٢٠٠﴾ لَا كَبَرٍ أَمْ وَلايَةٍ عَلَى الْأَنَامِ؟^(١)

خَرَجَهُ بَعْضُ بَأْنِ أَخْطَا فَفِي ﴿٢٠١﴾ عَاقِلَةٍ أَوْ بَيْتِ مَالٍ؟ فَاعْرِفْ

وَفِي انْعِقَادِ أَمْرِهِ بِالْقَهْرِ ﴿٢٠٢﴾ وَيَنْبَنِي الْعَزْلُ لِنَفْسٍ فَادِرْ

القاعدة الثانية والستون

وكل من بالموت والعزل انْعَزَلَ ﴿٢٠٣﴾ هل ذاك كافٍ أم يَعْلَمُ قَدْ وَصَلَ؟^(٢)

يعلم الوكيل إلا بعد تنفيذه؛ فإنه لا يمكن تدارك الضرر الذي حصل على المقتص منه.

(١) المتصرف تصرفاً عاماً على الناس كلهم من غير ولاية أحد معين وهو الإمام، أهل يكون تصرفه

عليهم بطريق الوكالة لهم أو بطريق الولاية؟ في ذلك وجهان.

وخرَجَ بعضهم روايتين، بناء على أن خطأه هل هو على عاقلته أو في بيت المال؟ لأننا إن

جعلناه على عاقلته فهو متصرف بنفسه، وإن جعلناه في بيت المال فهو متصرف بوكالتهم لهم

وعليهم فلا يضمن لهم ولا يهدر خطؤه، فيجب في بيت المال.

ومنهم من خرَجَ روايتين في انعقاد الإمامة بمجرد القهر من غير عقد.

قال ابن رجب: وهذا يحسن أن يكون أصلاً للخلاف في الولاية والوكالة أيضاً.

وينبني على هذا الخلاف أيضاً انعزاله بالعزل، فإن قلنا هو وكيل فله أن يعزل نفسه وإن قلنا

هو وال لم ينزل بالعزل.

(٢) هذه القاعدة فيمن ينزل قبل العلم بالعزل.

المشهور: أن كل من ينزل بموت أو عزل هل ينزل بمجرد ذلك؟ أم يقف عزله على علمه؟

على روايتين.

وذلك كالمضاربة والمشاركة فالمشهور أنها تنفسخ قبل العلم كالوكالة. وأجرى بعضهم

الخلاف الذي في الوكيل على الحاكم أي القاضي لكن قال في التلخيص: لا ينزل - أي

القاضي - قبل العلم بغير خلاف.

ورجحه الشيخ تقي الدين؛ لأن في ولايته حقاً لله، وإن قيل إنه كيل فهو شبيهه بنسخ الأحكام،

لا يثبت قبل بلوغ الناسخ على الصحيح، بخلاف الوكالة المحضة، قال: وهذا هو المنصوص

فذا الخلاف في الوكيل مُتَّصِل ﴿٢٠٤﴾ وَرَجَّحُوا لِحَاكِمٍ عِلْمًا يَصِلُ

القاعدة الثالثة والستون

ضابطُ الذي الرضى لا يُعْتَبَرُ ﴿٢٠٥﴾ منه لفسخ عقدٍ أو حلٍّ بَدَرُ

فَعِلْمُهُ بِالْفَسْخِ غَيْرُ مُشْتَرَطٍ ﴿٢٠٦﴾ كَفَسْخِ عَقْدٍ جَائِزٍ عَرَفَتْ قَطُ ^(١)

القاعدة الرابعة والخامسة والستون

وهاهنا قواعدُ ثلاثة ﴿٢٠٧﴾ في الظنِّ يأتي عَمَلٌ خِلَافَهُ

أَوَّلُهَا تَصَرُّفُ الْمَأْذُونِ لَهُ ﴿٢٠٨﴾ مِنْ قَبْلِ عِلْمِ الْإِذْنِ ثُمَّ عِلْمُهُ

فَهَلْ كَمَا ذُونٍ لَهُ؟ وَجِهَانِ ﴿٢٠٩﴾ كَاذِنٍ لَزَوْجٍ بَعْدَمَا حُظِرَانِ ^(٢)

وَلَيْلَتْحِقَ بِهَا تَصَرُّفٌ بِمَا ﴿٢١٠﴾ يَمْلِكُهُ وَالظَّنُّ مِنْهُ الْعَدَمَا

عن أحمد.

وأيضاً فإن ولاية القاضي عامة؛ لما يترتب عليها من عدم العقود والفسوخ فتعظم البلوى بإبطالها قبل العلم، بخلاف الوكالة.

(١) هذه كالضابط للتي قبلها وهي: من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حلٍّ، لا يعتبر علمه به كالعقد، والطلاق والخلع وفسخ المعتقدة تحت عبد، وفسخ المبيع للعيب، وكذلك الإجارة. وفسخ العقود الجائزة بدون علم الآخر كفسخ الوكيل للوكالة. وكل تصرف للمفسوخ عقده بعد ذلك لا ينفذ؛ ولو كان قبل علمه، لأنه لا ولاية له على ما تصرف فيه وذلك شرط لصحة التصرف، ونفذه.

(٢) من توقف نفوذ تصرفه أو سقوط الضمان أو الحث عنه على الإذن فتصرف قبل العلم به ثم تبين أن الإذن كان موجوداً هل يكون كتصرف المأذون له أو لا؟ في المسألة وجهان تتخرج عليهما صور:

منها: لو قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، ثم أذن لها ولم تعلم بأنه أذن لها فخرجت، فهل تطلق؟ أشهر الوجهين وهو المنصوص أنها تطلق؛ لأن المحلوف عليه قد وجد على وجه المشاققة والمخالفة.

- كأمرأة طَلَّقَهَا فإِذْ هِيَ ﴿٢١١﴾ زَوْجَتُهُ وَجَهَانٍ قُلٌّ كَالْمَاضِيَةِ^(١)
 وَهَكَذَا مُسْتَنْدٌ إِلَى سَبَبٍ ﴿٢١٢﴾ كَالْجَدِي فِي قِبَلَتِهِ وَلَمْ يُصَبِّ
 إِذْ بَانَ مَا اهْتَدَى بِهِ مُسَامِتٌ ﴿٢١٣﴾ فَصَالِحٌ لِلْمُسْتَدِلِّ ثَابِتٌ^(٢)
 وَإِنْ يَكُنْ سَنَدُهُ لَيْسَ يَصِحُّ ﴿٢١٤﴾ كَمَشْتَرٍ لِلْعَيْنِ ثُمَّ يَتَضَخُّ
 إِرْثٌ لَهَا مِنْهُ فَيَفْسُدُ الشَّرَا ﴿٢١٥﴾ لِلْإِسْتِنَادِ أَوْ بِصَحَّةٍ جَرَى^(٣)
 حَكَاوَا رَوَايَتَيْنِ لَكِنْ بِالنَّظَرِ ﴿٢١٦﴾ لَوَاقِعٍ فِي الْأَمْرِ فَالْثَانِي ظَهَرَ

- (١) قال ابن رجب: ويلتحق بهذه قاعدة أخرى وهي من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه، فتبين أنه كان يملكه. وفيها الخلاف أيضًا، ويندرج تحتها صور. ثم ذكر منها:
 لو طلق امرأة يظنها أجنبية، فتبينت زوجته، ففي وقوع الطلاق روايتان.
 وكمن باع ملك أبيه بغير إذن، ثم تبين أن أباه كان قد مات ولا وارث له سواه، في صحة تصرفه وجهان، وقيل: روايتان.
- (٢) ولو تصرف مستندًا إلى سبب ثم تبين خطؤه فيه وأن السبب المعتمد غيره وهو موجود فهو نوعان: ذكرهما هناك وتوضيحهما كما يلي:
 أن يكون هذا المستند الذي بنى عليه الحكم صحيحًا كالمستدل على القبلة بنجم يظنه الجدي ثم يتبين أنه نجم آخر مسامت له، فالنجم الذي استند إليه المستدل على القبلة صالح للاستناد إليه؛ لأنه في جهة الجدي، والجدي هو المعتمد للاستدلال على القبلة؛ لأن محله ثابت. والتصرف صحيح بلا خلاف.
- أن يكون المستند غير صحيح، كأن يشتري شيئًا ويتصرف فيه، ثم يتبين أن الشراء كان فاسدًا وأنه ورث العين التي تصرف فيها: فالسبب الذي بنى عليه التصرف وهو الشراء الفاسد غير صحيح، فالمذهب عدم الصحة، والأظهر: الصحة؛ لوجود المسوغ، وهو المستند الصحيح الذي لم يعلم به المتصرف؛ لأن العبرة بالمعاملات بما في الواقع ونفس الأمر لا بما في اعتقاد المكلف.
- (٣) أي: يفسد بناء على خطأ المستند، أم تجري فيه الصحة؟

القاعدة السابعة والستون

وَمَنْ لَهُ الرَّجُوعُ بِالْفَسْخِ بِعَيْنٍ ﴿٢١٧﴾ عَلَى الَّذِي وَهَبَهَا لَهُ وَدَيْنٌ ^(١)
فَإِنْ يَرُدُّ هَلْ لَهُ الْمَطَالَبَةُ ﴿٢١٨﴾ بِالثَمَنِ الَّذِي لَهُ قَدْ وَهَبَهُ؟

القاعدة الثامنة والستون

إِيقَاعُ عَقْدٍ أَوْ عِبَادَةٍ بِشَكٍّ ﴿٢١٩﴾ فِي شَرْطٍ صَحِيحٍ لَهَا هَلْ ذَاكَ تَرَكُّ؟
أَمْ بِتَحْقِيقٍ لَشَرْطٍ عُقِّلَتْ؟ ﴿٢٢٠﴾ فَذَاكَ نَوْعَانِ بِهَا قَدْ حَقَّقَتْ ^(٢)
مَا فِيهِ نِيَّةٌ بِجَزْمٍ تُشْتَرِطُ ﴿٢٢١﴾ مِثْلُ صَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتٍ بِالْغَلَطِ
فَبَانَ وَقْتًا لَا يَصِحُّ بَلْ يَصِحُّ ﴿٢٢٢﴾ مَا لَا بِجَزْمٍ نِيَّةٍ غَيْرِ مُلِحِّ
وَذَاكَ كَالرَّجْعَةِ مَعَ شَكِّ الطَّلَاقِ ﴿٢٢٣﴾ وَلِشَرِيكِ مَأْخُذٍ فِيهَا يُسَاقُ

القاعدة التاسعة والستون

وُرُودُ عَقْدٍ لِمُعَيَّنِ الْعَمَلِ ﴿٢٢٤﴾ فَمِنْهُ لَازِمٌ بِذِمَّةٍ حَصَلَ ^(٣)

- (١) من استحق الرجوع بعين أو دين بفسخ أو غيره (المشتري مثلاً) وكان قد رجع إليه ذلك الحق بهبة أو إبراء ممن يستحق عليه الرجوع (البائع) فهل يستحق (المشتري) الرجوع ببذله أم لا؟ في المسألة وجهان ولها صور.
كما لو باع عينا ثم وهب ثمنها للمشتري أو أبرأه منه ثم بان بها عيب يوجب الرد فهل له (أي المشتري) ردها والمطالبة بالثمن أم لا؟ على وجهين.
وكما إذا أصدق زوجته عينا فوهبتها له، ثم طلقها قبل الدخول. فهل له أن يرجع عليها ببذل نصف الصداق؟ في المسألة وجهان، بالرجوع وعدمه.
- (٢) إيقاع العبادات أو العقود أو غيرها مع الشك في شرط صحتها هل يجعلها كالمعلقة على تحقيق ذلك الشرط أم لا؟ هي نوعان:
أحدهما: ما يشترط فيه النية الجازمة فلا يصح إيقاعه بهذا التردد ما لم يكن الشك غلبة ظن تكفي مثله في إيقاع العبادات أو العقد كغلبة الظن بدخول الوقت وطهارة الماء والثوب ونحو ذلك.
والنوع الثاني: ما لا يحتاج إلى نية جازمة فالصحيح فيه الصحة. كالرجعة في عقد نكاح شك في وقوع الطلاق فيه. وهي المسألة التي أفتى فيها شريك بأنه يطلق ثم يراجع، ومأخذه أن الرجعة مع الشك في الطلاق يصيرها كالمعلقة على شرط ولا يصح تعليقها.
- (٣) العقد الوارد على عمل معين:

- فالقصدُ تحصيلٌ له بلا نظر ﴿٢٢٥﴾ لِعَيْنٍ عَاقِدٍ كَعَامِلٍ أَجَرَ^(١)
 أو لا يكون لازماً إذن وقيل ﴿٢٢٦﴾ أفاده الإذنُ تَعَيَّنَ كالوكيل^(٢)
 بينهما تصرفُ الولاية ﴿٢٢٧﴾ بالشرع أو بالعقد كالوصاية^(٣)

القاعدة السبعون

- وأيُّما معمولٌ فعلٍ شاملٌ ﴿٢٢٨﴾ هل فاعلٌ في ذا العموم داخلٌ؟^(٤)
 مثاله النهي عن الكلام هل ﴿٢٢٩﴾ مَشْمُولُهُ الخَطِيبُ؟ خُلِفَ قد نُقِلَ^(٥)

- أ- إما أن يكون لازماً ثابتاً في الذمة بعوض كالإجارة، فالواجب تحصيل ذلك العمل، ولا يتعين أن يعمل المعقود معه إلا بشرط، أو قرينة تدل عليه،
 ب- وإما أن يكون غير لازم، وإنما يستفاد التصرف فيه بمجرد الإذن، فلا يجوز للمعقود معه أن يقيم مقامه في عمله إلا بإذن صريح، أو قرينة دالة عليه.
- (١) كاستئجار الخياط الذي يستقبل العمل من كل من يقدمه إليه، فهو ملتزم بإنجاز العمل، لا أن يباشره بنفسه، إلا أن يكون ثمة شرط مسبق.
- (٢) الوكيل تصرفه ثابت له بالإذن من الموكل. وفي جواز توكيله بدون إذن روايتان معروفتان. إلا فيما اقتضته دلالة الحال مثل أن يكون العمل لا يباشره مثله أو يعجز عنه لكثرة فله الاستنابة بغير خلاف لكن هل له الاستنابة في الجميع أو في القدر المعجوز عنه خاصة؟ على وجهين.
- (٣) ويتردد بين هذين من كان تصرفه بولاية: فحكم الاستنابة فيه على قولين، وثبوت الولاية فيه: أ- إما ثابتة بالشرع كولاية النكاح، والأجير المشترك.
 ب- أو بالعقد، كالحاكم، وولي النكاح وولي اليتيم، والوكيل، والعبد والصبي المأذون لهما، والمضارب، والشريك.
- (٤) المعنى: أن الفاعل الخاص هل يدخل في المعمول العام؟ أم لا يدخل إلا بنص أو قرينة. ونصها عند ابن رجب: الفعل المتعدي إلى مفعول أو المتعلق بظرف أو مجرور إذا كان مفعوله أو متعلقه عاماً المتعلق أي محل ومجال تطبيقه فهل يدخل الفاعل الخاص في عموم أم يكون ذكر الفاعل قرينة مخرجة له من العموم أو يختلف ذلك بحسب القرائن؟ فيه خلاف في المذهب، والمرجح فيه التخصيص إلا مع التصريح بالدخول أو قرائن تدل عليه. اهـ.
- (٥) النهي عن الكلام أثناء الخطبة هل يشمل الخطيب نفسه أم لا يتناوله إلا بنص أو قرينة؟ خلاف، والمشهور على المذهب عدم الشمول.

القاعدة الحادية والسبعون

- والمال منه ما يجوز أكله ﴿٢٣٠﴾ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ مُسْتَحَقٍّ ذَا لَهُ ^(١)
 كَالْحَقِّ إِنْ بِالْغَيْرِ قَدْ تَعَلَّقَا ﴿٢٣١﴾ كَزَكَايَ جَازٍ إِنْ هُوَ اتَّقَى ^(٢)
 وَإِنْ يَكُنْ لِلْغَيْرِ مُلْكُهُ فَإِنْ ﴿٢٣٢﴾ غَيْرُ مَعِينٍ كَهْدِي فَاسْتَعِنَ ^(٣)
 أَوْ لِمُعَيَّنٍ لَهُ وَلَايَةٌ ﴿٢٣٣﴾ كَالرَّهْنِ وَالْيَتِيمِ ذِي الْوَصَايَةِ ^(٤)
 أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَايَةٌ أَكَلَ ﴿٢٣٤﴾ كَالزَّرْعِ لَمْ يُحْطْ وَلَكِنْ إِنْ حَمَلَ ^(٥)

ومنها: الأمر بإجابة المؤذن، هل يشمل المؤذن نفسه؟ المنصوص هاهنا الشمول، والأرجح عدمه.

ومنها: دخول الواقف في مصرف وقفه، كما إذا وقف على الفقراء ثم افتقر، يدخل فيه على الأصح.

(١) فيما يجوز الأكل منه من الأموال بغير إذن مستحقيها، وهي نوعان: مملوك تعلق به حق الغير، ومملوك للغير.

(٢) هذا مثال النوع الأول وهو مملوك تعلق به حق الغير: فلمالكي الشمار التي تعلقت بها الزكاة الأكل منها بقدر الحاجة من غير أن تحتسب زكاته. ومن هنا طولب الخارص أن يغض عن الثلث والربع، لكن إذا لم يؤكل والحالة هذه من الشمار الزكوية في وقته، وجبت زكاته.

(٣) هذا مثال النوع الثاني وهو المملوك للغير وهو ينقسم إلى ماله مالك غير معين كما في هذا البيت، كالهدي والأضحية فإنها مملوكة لغير معين، ويجوز للمضحي أن يأكل منها ويهدي ويتصدق ويدخر.

وما له مالك معين وهو الذي في البيت بعده، وهو نوعان.

(٤) النوع الأول: ماله ولاية عليه لحظ نفسه كانتفاع المرتهن بلبن الرهن، أو انتفاعه بركوبه مقابل نفقته. وماله ولاية عليه لحظ المولى عليه كولي اليتيم يأكل بقدر حاجته.

النوع الثاني: ما ليس له ولاية عليه ومثاله في البيت التالي.

(٥) هذا مثال النوع الثاني لما له مالك معين ولا ولاية له عليه، فهنا يأكل منه للضرورة، قيل وعند الحاجة أيضًا كالشمر غير المحوط دون أن يحمل معه منه شيئًا.

القاعدة الثانية والسبعون

- ثم اشتراطُ كِسوةٍ ونفقةٍ ﴿٢٣٥﴾ إما اعتياضُ أو مُباحُ النَّفَقَةِ^(١)
 فَمُلْكًا في لازم العقد كما ﴿٢٣٦﴾ في سائر المعاوضات حَتَمًا^(٢)
 وما عداه في العقود الجائزُهُ ﴿٢٣٧﴾ تباح بالشرط كما المضاربة^(٣)
 توضيحها في ردِّ ما قد بذلَهُ ﴿٢٣٨﴾ إمَّا بعيبٍ أو بما قد زاد له

القاعدة الثالثة والسبعون

- في ظاهر المذهب صحَّ الاشتراطُ ﴿٢٣٩﴾ لِنَفْعٍ عاقِدٍ مُقابلٍ الخِياطِ^(٤)

- (١) اشتراط النفقة والكسوة في العقود يقع على وجهين: معاوضة، وغير معاوضة: وهو إباحة النفقة للعامل ما دام متلبسًا بالعمل.
- (٢) الضمير في لفظ مُلْكًا يعود على النفقة والكسوة. فالكسوة والنفقة الواجبان معاوضة، كالعوضين في عقود المعاوضات، يرد معيبيهما، ويسترجع حين الفسخ ما قدم منهما قبل استحقاقه. كاستئجار المرضعة بطعامها وكسوتها. فلو قدم للمرضع نفقة سنتين مثلاً، ثم فسخ العقد قبل نهاية المدة كان لولي الرضيع استرجاع ما يقابل باقي المدة من النفقة.
- ولو فسخ عقد الإجارة قبل نهاية المدة، وكانت الأجرة طعاماً أو كسوة، كان للمستأجر أن يسترجع ما يقابل باقي المدة من ذلك. وقد أشرت لمثال هذا القسم بالعبرة التي في البيت بعد ذلك: بالعيب في ذاك.
- (٣) النفقة والكسوة المأخوذتان على وجه الإباحة تنتهي بإباحتهما بانتفاء الغرض منهما. كنفقة المضارب وكسوته إذا شرطت له في مدة المضاربة، ونفقة من يحج عن غيره وكسوته: وقد اختلف في رد ما زاد من النفقة والكسوة عن محل الإباحة مما بذل على وجه الإباحة على قولين، في الرد وعدمه. وقد أشرت لمثال هذا القسم بالعبرة التي في البيت بعد ذلك: أو بما زاد له.
- (٤) اشتراط نفع أحد المتعاقدين في العقد يصح إن كان له مقابل، وإلا فلا. كاشتراط المشتري على البائع خياطة الثوب أو قصارته، أو حمل الحطب ونحوه، ولذلك يزداد به الثمن، فالعقد صحيح على ظاهر المذهب مادام الشرط مقابلاً بعوض؛ لأن حقيقته أنه عقد إجارة.

بِلا مُقَابِلٍ كَشْرَطِ الْحَصْدِ ﴿٢٤٠﴾ فَقِيلَ لَا لَشْمْلِهِ بِالْعَقْدِ ^(١)

القاعدة الرابعة والسبعون

وَمُسْتَحَقٌّ دُونَ شَرْطِ الْعَوَضِ ﴿٢٤١﴾ دَلَالَةٌ لِلْحَالِ قَسْمٌ انْتَهَضَ ^(٢)

وَالثَّانِ فِي غَنَائِهِ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٢٤٢﴾ أَوْ مَالٍ مَعْصُومٍ حَمَى مِنْ مَفْسِدِينَ

القاعدة الخامسة والسبعون

وَمَنْ عَلَى مَالٍ لَغَيْرٍ أَنْفَقَا ﴿٢٤٣﴾ بَغِيرِ إِذْنٍ فَرَجُوعٌ حَقُّقًا ^(٣)

مَنْ وَاجِبٌ أَذَاهُ أَوْ تَعَلَّقَا ﴿٢٤٤﴾ حَقٌّ لَهُ بِهِ كَشْرِكِ الرَّفَقَا ^(٤)

(١) كاشتراط مشتري الزرع القائم في الأرض حصاده على البائع، فقيل: لا يصح، ويفسد به العقد؛ لأنه إلزام بما لا يلزمه بالعقد من غير مقابل.

وقيل: يصح؛ لأن حقيقته بيع وإجارة، وكل منهما يصح منفردًا فيصح مع غيره، وهذا هو الأظهر، والله أعلم، لحديث: المؤمنون على شروطهم، وكونه غير لازم بالعقد، لا يمنع من لزومه بالالتزام والشرط. قال ابن رجب: ويتخرج صحة هذه الشروط أيضًا من الشروط في النكاح وغيرها وهو ظاهر كلام أكثر المتأخرين ولذلك استشكلوا مسألة الخرق في حصاد الزرع.

(٢) هذه القاعدة: فيمن يستحق العوض عن عمل بغير شرط وهو نوعان: أحدهما: أن يعمل العمل ودلالة حاله تقتضي المطالبة بالعوض، كالملاح والمكاري والحجام والقصار والخياط والدلال ونحوهم ممن يرصد نفسه للتكسب بالعمل، فإذا عمل استحق أجره المثل؛ وإن لم يسم له شيء. نص عليه.

والثاني: أن يعمل عملاً فيه غناء عن المسلمين وقيام بمصالحهم العامة أو فيه استنقاذ لمال معصوم من الهلكة، كمن قتل مشركاً في حال الحرب مغرراً بنفسه في قتله فإنه يستحق سلبه بالشرع لا بالشرط في أصح الروايتين. وكالعامل على الصدقات فإنه يستحق أجره عمله بالشرع.

(٣) هذه القاعدة: فيمن يرجع بما أنفق على مال غيره بغير إذنه، وهو نوعان:

(٤) النوع الأول: من أدى واجباً عن غيره. كما إذا قضى عنه ديناً واجباً بغير إذنه فإنه يرجع به عليه في أصح الروايتين وهي المذهب. وكنفقة الرقيق والزوجات والأقارب والبهائم إذا امتنع من

القاعدة السادسة والسبعون

- وَأَيُّمَا اثْنَانِ بِشْرِكٍ فَادِرٍ ﴿٢٤٥﴾ وَفَاقٍ فَرَدٍ مِنْهُمَا بِالْجَبْرِ ^(١)
لِإِبْقَاءِ نَفْعٍ أَوْ لِدَفْعِ ضَرٍّ ﴿٢٤٦﴾ عَلَى صَحِيحِ الْمَذْهَبِ الْأَغَرِّ ^(٢)

القاعدة السابعة والسبعون

- مَنْ مِلْكٌ غَيْرُهُ بِمِلْكِهِ اتَّصَلَ ﴿٢٤٧﴾ يَتَّبِعُهُ مَعَ تَمَيُّزٍ حَصَلَ
إِنْ أُمِّكَنْ الْفَصْلُ وَإِلَّا يَمْتَلِكُ ﴿٢٤٨﴾ بِقِيَمَةٍ مِنْ مَالِكٍ جَبْرًا تَرَكَ ^(٣)
مَادَامَ بِالْفَصْلِ وَبِالشَّرْكِ ضَرَرٌ ﴿٢٤٩﴾ كَالْغَرَسِ إِنْ لَمْ يَنْقَلَعْ لِلذُّ أَجْرٌ

يجب عليه النفقة فأنفق عليها غيره.

والثاني: من أنفق على ما تعلق به حقه من مال غيره. كإنفاق أحد الشريكين على المال المشترك مع غيبة الآخر أو امتناعه.

(١) الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى رفع مضرة أو إبقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر في الصحيح من المذهب.

مثاله: إذا انهدم الحائط المشترك فالمذهب إجبار الممتنع منهما بالبناء مع الآخر.

(٢) قال ابن رجب «وفي رواية أخرى: إن أمكن أحدهما أن يستقل بدفع الضرر فعله، ولم يجبر الآخر معه، لكن إن أراد الآخر الانتفاع بما فعله شريكه فله منعه حتى يعطيه حصة ملكه من النفقة. فإن احتاجا إلى تجديد منفعة فلا إجبار». اهـ.

قلت: فهنا فرق بين إبقاء المنفعة فيدخلها الإجبار، وبين تجديد المنفعة فلا يدخلها.

(٣) من اتصل ملكه بملك غيره متميزاً عنه وهو تابع له ولم يمكن فصله منه بدون ضرر يلحقه وفي إبقائه على الشركة ضرر لم يفصله مالكة فلمالك الأصل أن يملكه بالقيمة من مالكة ويجبر المالك على القبول.

وإن كان يمكن فصله بدون ضرر يلحق مالك الأصل فالمشهور أنه ليس له تملكه قهراً لزوال ضرره بالفصل.

كغراس المستأجر وبنائه، بعد انقضاء مدة الإجارة إذا حصل بقلعه وإبقائه لصاحبه ضرر على صاحب الأرض، فإن لصاحب الأرض - وهو المشار إليه في النظم بعبارة للذ أجر - تملكه بقيمته؛ دفعاً للضرر الذي يلحق الأرض بقلعه وضرر الشركة الذي يلزم من إبقائه لصاحبه.

القاعدة الثامنة والسبعون

- وَمَنْ عَلَى مِلْكٍ لغيرٍ أَدَخَلَ ﴿٢٥٠﴾ نَقْصًا لِإِصْلَاحٍ لِمِلْكِهِ وَلَا
تَفْرِيطًا أَوْ إِذْنَ مِنَ الْمُنْقُوصِ ﴿٢٥١﴾ يَضْمَنُهُ كَالسَّعْيِ فِي التَّخْلِيصِ
لِبَهْمَةٍ فِي دَارٍ اسْتَعَصَتْ فَكَانَ ﴿٢٥٢﴾ بِهِدْمِهِ أَمَّا بِالْإِذْنِ لَا ضَمَانٌ ^(١)

القاعدة التاسعة والسبعون

- وَاعْلَمْ بِأَنَّ نَابِتَ الزَّرْعِ بِلَا ﴿٢٥٣﴾ إِذْنٍ بِأَرْضٍ غَيْرِهِ قَدْ فُضِّلَا
فَإِنْ تَعَدَّى كَغَصْبٍ امْتَلَكَ ﴿٢٥٤﴾ إِنْ انْحَصَدَ وَقَبْلُ لِلَّذِي مَلَكَ ^(٢)
بَاعْطَائِهِ قِيمَةً أَوْ مَا أَنْفَقَا ﴿٢٥٥﴾ وَمِثْلُهُ زَرْعًا أَضَرَ الْحَقَّ ^(٣)
كَذُرَةٍ عَنِ الشَّعِيرِ وَكَذَا ﴿٢٥٦﴾ زَرْعٌ بِأَرْضٍ اسْتَحَقَّتْ يُحْتَدَى
وَزَرْعُهُ بِفَاسِدِ الْعَقْدِ فَلَهُ ﴿٢٥٧﴾ وَالْمِثْلُ لِلْمَالِكِ وَاللَّذَّ وَكَلَّهُ ^(٤)
وَالزَّرْعُ فِي الْأَرْضِ الَّتِي قَدْ انْتَقَلَ ﴿٢٥٨﴾ الْمِلْكُ دُونَ النَّفْعِ لِلَّذِي اعْتَمَلَ ^(٥)

- (١) مَنْ أَدَخَلَ النِّقْصَ عَلَى مِلْكٍ غَيْرِهِ لِاسْتِصْلَاحِ مِلْكِهِ وَتَخْلِيصِهِ مِنْ مِلْكٍ غَيْرِهِ:
(أ) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ دَخَلَ النِّقْصَ عَلَيْهِ بِتَفْرِيطٍ بِاشْتِغَالِ مِلْكِهِ بِمِلْكٍ غَيْرِهِ فَالضَّمَانُ عَلَى مَنْ
أَدَخَلَ النِّقْصَ.
(ب) وَإِنْ كَانَ مِنْهُ تَفْرِيطٌ فَلَا ضَمَانٌ عَلَى مَنْ أَدَخَلَ النِّقْصَ.
(ت) وَكَذَا إِنْ وَجَدَ مِمَّنْ دَخَلَ النِّقْصَ عَلَيْهِ إِذْنٌ فِي تَفْرِيطِ مِلْكِهِ مِنْ مِلْكٍ غَيْرِهِ حَيْثُ لَا يَجِبُ
الْآخِرُ عَلَى التَّفْرِيطِ.
(ث) وَإِنْ وَجَدَ مِنْهُ إِذْنٌ فِي إِشْغَالِ مِلْكِهِ بِمَالٍ غَيْرِهِ حَيْثُ لَا يَجِبُ الْآخِرُ عَلَى التَّفْرِيطِ فَوَجْهَانِ.
(٢) مَنْ زَرَعَ أَرْضَ غَيْرِهِ عَدَوَانًا مُحَضًّا غَيْرَ مُسْتَنْدٍ إِلَى إِذْنٍ بِالْكَلِيَّةِ فَالزَّرْعُ بَعْدَ الْحَصَادِ لَهُ، وَقَبْلُ
الْحَصَادِ لِمَالِكِ الْأَرْضِ بِنَفَقَتِهِ، وَقِيلَ: بِقِيمَتِهِ.
(٣) مَنْ زَرَعَ بِأَرْضٍ غَيْرِهِ مَا هُوَ أَعْظَمُ ضَرَرًا مِمَّا أُذِنَ لَهُ فِيهِ فَهُوَ كَالْغَاصِبِ.
(٤) مَنْ زَرَعَ أَرْضَ غَيْرِهِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ فَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْمِثْلِ لِلْأَرْضِ، وَالزَّرْعُ لَهُ.
(٥) إِذَا انْتَقَلَتْ مِلْكِيَّةُ الْأَرْضِ دُونَ مَنْفَعَتِهَا، وَهِيَ مَشْغُولَةٌ بِزَرْعٍ مَأْذُونٍ فِيهِ، فَلِلزَّارِعِ إِبْقَاؤُهُ مَجَانًّا

- وبانتقال نفعها كنقل وقف ﴿٢٥٩﴾ لبطنه الثاني فأجرة بعرف^(١)
 خاتمة الأقسام فيمن احتمل ﴿٢٦٠﴾ السيل بذره لأرض فاکتمل
 فالأشهر إلحاق بالإعارة ﴿٢٦١﴾ إبقاؤه للحصد بالإجارة^(٢)

القاعدة الثمانون

- وإن أصول حملها تكرر ﴿٢٦٢﴾ بقل وشبهه فهل تقرر^(٣)
 إلحاقها بشجر أو زرع؟ ﴿٢٦٣﴾ مفردة أو تبعاً في البيع

إلى نهاية ملكه للمنفعة.

- (١) إذا انتقلت ملكية الأرض بمنافعها، وهي مزروعة بمأذون فيه، فللزراع إبقاء الزرع إلى نهاية ملكه للمنفعة بأجرة المثل للثاني، في باقي المدة.
 وقيل: بالأجرة السابقة، ويشترك المالك الثاني مع الأول بالنسبة من المدة الباقية.
- (٢) إذا زرعت الأرض بغير إذن صاحبها ببذر شخص آخر بغير إذنه، فهو كزرع المستأجر والمستعير، وقيل: كزرع الغاصب.
- (٣) ما يتكرر حمله من أصول البقول والخضروات هل هو ملحق بالزرع، أو بالشجر؟ فيه وجهان.
 فمن ألحقها بالشجر نظر إلى شبهها بها في طول البقاء وتكرر الحمل، ومن ألحقها بالزرع نظر إلى شبهها بها في تعرضها للآفات.
 وتظهر ثمرة الخلاف في مسائل:
- (أ) يبيعها مفردة عن الأرض، فعلى أنها كالشجر يصح بيعها منفردة، وعلى أنها كالزرع لا يصح بيعها إلا مع الأرض، أو بشرط القطع.
- (ب) دخولها في بيع الأرض، فعلى أنها كالزرع تدخل بلا خلاف، وعلى أنها كالشجر في دخولها خلاف.
- (ت) إذا زرعتها الغاصب في الأرض المغصوبة، فعلى أنها كالشجر للمالك قلعها مجاناً، وعلى أنها كالزرع يملكها بقيمتها.

القاعدة الحادية والثمانون

- نماء عينٍ إن تعد من ذي انتقل ﴿٢٦٤﴾ الملك عنه إن بفسخٍ قد حصل^(١)
 فذا النماء يتبعها إن اتصل ﴿٢٦٥﴾ في ظاهر المذهب كالعلم حصل
 وعَدَمُ التَّبَعِ نَصُّ أَحْمَدَ ﴿٢٦٦﴾ وابنِ عَقِيلٍ وَتَقِيٍّ مَا عَدَا^(٢)
 تَوْثِقَةً أَوْ فِي ضَمَانٍ وَإِذَنْ ﴿٢٦٧﴾ يرجع في النماء بقيمة زكِّن

القاعدة الثانية والثمانون

- ثُمَّ مَفْصُولُ النَّمَاءِ قَدْ عَدَا ﴿٢٦٨﴾ مِنْ ذَاتٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا تَوَلَّدَا^(٣)
 فما من الذات كطَّلَعٍ وَلَبَنٍ ﴿٢٦٩﴾ أَوْ غَيْرِهَا كَالْمَهْرِ وَالْأَرْضِ إِذَنْ
 وبذا التقسيمِ الاحكامُ أَتَتْ ﴿٢٧٠﴾ في عقدٍ أَوْ فسخٍ وَغَيْرِ ثَبَّتَتْ^(٤)
 فالعقد إن بعد النماء يَرْتَسِمُ ﴿٢٧١﴾ لم يَتَّبِعِ الْعَيْنَ وَإِنْ قَبْلًا قُسِمَ^(٥)

- (١) النماء المتصل في الأعيان المملوكة العائدة إلى من انتقل الملك عنه بالفسوخ يتبع الأعيان على ظاهر المذهب.
- (٢) المنصوص عن أحمد أنه لا يتبع. وهو اختيار ابن عقيل والشيخ تقي الدين.
- غير أن النماء المتصل يتبع الأصل في التوثقة والضمان على المشهور.
- وبيانه كما ذكره ابن رجب في آخر هذه القاعدة: أن تبعية النماء في عقود التوثقة فكما في الرهن، وأموال الزكاة، والجاني، والثركة المتعلق بها حق الغرماء وإن قيل بانتقال ملكها إلى الورثة؛ لأن التعلق فيها إما تعلق رهن أو جنابة والنماء المتصل تابع فيهما.
- وأما عقود الضمان، فتتبع الغصب على ظاهر المذهب.
- (٣) هذه القاعدة في أحكام النماء المنفصل. والنماء المنفصل تارة يكون متولدا من عين الذات كالولد والطلع والصوف واللبن والبيض وتارة يكون متولدا من غيرها واستحق بسبب العين كالمهر والأرض.
- والحقوق المتعلقة بالأعيان ثلاثة: عقود وفسوخ وحقوق تتعلق بغير عقد ولا فسخ.
- (٤) أي أن أحكام تبعية النماء المنفصل للعين تختلف بحسب متعلقها من عقد، أو فسخ، أو حق تعلق بغير عقد ولا فسخ.
- (٥) هذا شروع في بيان أحوال ورود العقد على العين فتارة يرد بعد وجود النماء المنفصل وتارة يرد

- فَإِنْ عَلَى الْعَيْنِ وَنَفْعِهَا وَرَدَّ ﴿٢٧٢﴾ يَتَّبِعُهَا كَعَوَضِ الْخُلْعِ اسْتَرَدَّ^(١)
وإن عليها دون نفع ما أتبع ﴿٢٧٣﴾ كإن وصى رقبته وإن يقق^(٢)
نفعاً وعمّ نحو وقف أتبعن ﴿٢٧٤﴾ أو حصّ لا فكإجارة إذن^(٣)
فذا المنجز وحكم دونه ﴿٢٧٥﴾ فإن يؤل للملك مع لزومه^(٤)
كإن وصى بوقف عين فتمت ﴿٢٧٦﴾ من بعد موت قبل وقفه تلت

قبله. فإن كان وروده على العين بعد وجود نمائها المنفصل فلا يتبعها، كالنخل المؤبر، فإنه لا يدخل في عقد بيع النخل، ولا يتبعه في البيع، ويكون للبائع إلا أن يشترطه المشتري كما في الحديث. ويستثنى ما إذا كان متولداً منها في حال اتصاله بها واستتاره وتغييه فيها بأصل الخلقة. كالولد واللبن والبيض، والطلع غير المؤبر، وإلا ما كان ملازماً للعين لا يفارقها عادة، كالشعر والصوف، فهو وإن كان منفصلاً إلا أنه يلحق بالمتصل في استتباع العين.

(١) هذا شروع في تفصيل أحكام ما ورد فيه العقد على العين قبل نمائها المنفصل، بمعنى أن النماء لا يحدث إلا بعد ورود العقد على العين، فهذا ينقسم إلى عقد تملك منجز وغيره. ثم عقد التملك إما أن يرد على العين والمنفعة معاً، أو على أحدهما دون الآخر. فوروده عليهما معاً سواء بعوض كالخلع، أو بغير عوض كالهبة، يستلزم استتباع النماء المنفصل للعين. وسيأتي تفصيل بقية التقسيم.

(٢) هذا بيان لورود العقد على العين دون المنفعة ككسب الأمة الموصى برقبته دون نفعها، فإنه لا يتبعها، فلا يكون للموصى له برقبته، بل يكون للموصى له بنفعها. وهذا لأن النفع النماء هنا من غير العين حيث استحق بسببها، أما إن كان النفع النماء من العين نفسها فيتبعها كولد الأمة.

(٣) هنا بيان لورود العقد على المنفعة دون العين، فهنا ينظر هل العقد عام شامل للمنافع، أم قاصر خاص بنفع لا يتأبد؟ فإن كان عاماً كالوقف فإن نفعه نماء كأجرة مثلاً يتبعه. وإن كان العقد على منفعة خاصة ككسب العين المؤجرة في مدة الإجارة، كما لو أجر عبداً، أو أمة مدة معينة، فكسب أثناء هذه المدة، فإن هذا الكسب يكون للمؤجر وليس للمستأجر، فلا يتبع بغير خلاف.

(٤) ما تقدم هو في عقود التمليكات المنجزة، وهنا في بيان غير المنجز من عقود غير التملك الآيلة إلى التملك الواردة على العين قبل وجود نمائها - على ما ذكرناه قبل في التقسيم - فإن كان لازماً - وهو ما لا يستقل العاقد بإبطاله - تبعها النماء من العين وغير العين، ككسب المكاتب وولدها فإنه يتبعها من حين العقد، فتملك كسبها ويتبعها ولدها في حكمها ولو لم تؤد. وكالموصى بوقفه إذا نوى بعد الموت وقبل أن يقفه فإنه يصرف مصرف الوقف؛ لأن نماءه قبل الوقف كنمائه بعده، وأفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية.

- مَع عَدَمِ اللزومِ لا يَلِي النِّمَاءَ ﴿٢٧٧﴾ مِنْ غَيْرِهَا وَالْخُلْفُ فِي الْوُلْدِ نَمًا ^(١)
- وَمَا عَلَى الْعَيْنِ يَرِدُ وَقَدْ لَزِمَ ﴿٢٧٨﴾ إِنْ لَمْ يُوْلَ لِلْمَلِكِ فَالنِّمَاءُ حُتْمٌ ^(٢)
- دُخُولُهُ كَكَسْبِ مَرهُونٍ وَإِنْ ﴿٢٧٩﴾ وَرُودُهُ عَلَى مَنَافِعِ ابْنِ
- نَمَاءٍ كَوُلْدِ الْعَارِيَةِ ﴿٢٨٠﴾ وَغَيْرَ لَازِمٍ وَمَا فِي ذِمَّةِ
- أَمَّا الْفَسُوخُ فَالنِّمَاءُ لَا يَتَّبِعُ ﴿٢٨١﴾ فِي مَدَةِ الْخِيَارِ لَيْسَ يَرْجِعُ ^(٣)
- وَمَا عَدَاهُ مِنْ حَقُوقٍ عُلِّقَتْ ﴿٢٨٢﴾ بِالْعَيْنِ فَالْقَهْرِيُّ كَارِثٌ تَبَعَتْ ^(٤)

(١) إن كان العقد الآيل للتمليك غير لازم وهو ما يملك العاقد إبطاله فلا يتبع فيه النماء من غير عينه، وفي استتباع النماء إن كان ولدًا خلاف كولد الموصى بعتهها المدبرة، بعد الوصية وقبل الموت، فإن ولدها لا يتبعها، بل يبقى رقيقًا، ولو عتقت أمه، وعلى المذهب المشهور يتبعها، ويكون مدبرًا بنفسه لا بطريق التبعية، بخلاف ولد المكاتبه.

(٢) هذا فيما لا يؤول إلى التملك من عقود غير التملك فهي عقود موضوعة لغير تملك العين، فهذه لا يملك بها النماء بغير إشكال؛ إذ الأصل لا يملك فالفرع أولى. لكن هل يكون النماء تابعًا لأصله في ورود العقد عليه، وفي كونه مضمونًا، أو غير مضمون؟ فينظر إن كان العقد واردًا على العين وهو لازم فحكم النماء حكم أصله في ضمانه وورود العقد عليه كنماء الرهن، فإنه يتبع أصله فيكون رهنًا معه. وإن كان غير لازم لم يدخل النماء في العقد، ولم يتبع الأصل في الضمان. كنماء العارية، فإنه لا يدخل في العقد، فلا يكون عارية، ولا يتبع أصل العارية في الضمان، وفي مسألة الضمان خلاف. ومثله إن كان لازمًا من غير تأييد كنماء العين المؤجرة، فإنه لا يدخل في عقد الإجارة. ومثله إذا ورد العقد على ما في الذمة كنماء ما بيد الأجير، فإنه لا يدخل في حكم العقد. بل يكون له حكم مستقل.

(٣) هذا شروع في الفسوخ الواردة على العين ومدى تبعية نمائها المنفصل لها في حالة الفسخ، وذلك بعد الانتهاء من الكلام على العقود. فالنماء الحاصل من الكسب لا يتبع العين في الفسخ من غير خلاف. كنماء المبيع مدة الخيار، فإنه للمشتري فلا يرد للبائع حين الفسخ. هذا في الكسب أما المتولد منها ففيه خلاف.

(٤) هذا شروع في الحقوق المتعلقة بالأعيان من غير عقد ولا فسخ، وهذه منها ما يكون قهريًا كالإرث فحكمه حكم سائر التملكات، فإن النماء لا يتبع التركة فلا تتعلق به حقوق الغرماء، بل يكون ملكًا للورثة؛ لأنه نماء ملكهم. فإن لم يكن قهريًا فإن كان لازمًا كحق الاستيلاء سرى حكمه إلى الأولاد دون الأكساب؛ لبقا ملك مالكة عليه.

وإن كان غير لازم بأن يمكنه إبطاله لم يتبع النماء في الأصل بحال. ككسب الأمة المستولدة وأولادها من غير سيدها، فإن كسبها لا يتبعها فلا تملكه، وأما أولادها فيتبعونها، ويعتقون معها.

وغيرُهُ فما يكون لازماً ﴿٢٨٣﴾ كحَقِّ الاستِلاذِ يَسْرِي في الإِما
 من غيرِ سَيِّدِهِنَّ يَتَّبِعُهَا الْوَلَدُ ﴿٢٨٤﴾ لَا الْكَسْبُ فَكَغَيْرِ لَازِمٍ يُعَدُّ
 وما نما مما اعتدي عليه مِنْ ﴿٢٨٥﴾ عَيْنٍ كَمَغْصُوبٍ كَأَصْلِهِ ضَمِنَ^(١)
 تَمَّةٌ فِي الْحَمْلِ وَالطَّلَعِ اخْتَلَفَ ﴿٢٨٦﴾ فَالْحَمْلُ مُتَّصِلٌ لَدَيْهِمْ قَدْ عُرِفَ
 وَالطَّلَعُ مُتَّصِلٌ وَقِيلَ مُنْفَصِلٌ ﴿٢٨٧﴾ وَالنَّصُّ فِي التَّابِيرِ يَهْدِي الْمُسْتَدِلَّ

القاعدة الثالثة والثمانون

فَالْمِلْكُ إِنْ يَكُنْ عَنِ النَّخْلِ انْتَقَلَ ﴿٢٨٨﴾ فَطَلَعُهُ مُتَّصِلٌ أَمْ انْفَصَلَ؟^(٢)
 فَإِنْ يَكُنْ مُؤَبَّرًا فَمُنْفَصِلٌ ﴿٢٨٩﴾ لَمْ يَتَّبِعِ النَّخْلَ وَإِلَّا مُتَّصِلٌ^(٣)
 وَبَعْضُهُمْ أَتْبَعَ مُطْلَقًا وَذَا ﴿٢٩٠﴾ الْخُلْفُ فِي الْعَقْدِ وَفُسْخٌ يُحْتَدَى^(٤)

(١) هذه صورة مخرّجة على ما قبلها من تعلق العين بحق غير لازم بلا عقد ولا فسخ كالنماء في التعدي على الأعيان مضمون، فالأمانات إذا تعدى فيها ثم نمت فإنه يتبعها في الضمان. ونماء المغصوب فإنه يجب ضمانه كأصله. وكجناية الأمة لا تتعلق بأولادها، ولا أكسابها؛ لأن حق الجناية ليس بالقوي فلا يسري إلى ولدها، وكسبها ملك لسيدها، وهذا بخلاف المكاتبه.

(٢) إذا انتقل الملك عن النخل بعقد أو فسخ تتبع فيه الزيادة المتصلة دون المنفصلة، أو بانتقال استحقاق؛ فإن كان فيه طلع مؤبر لم يتبعه في الانتقال، وإن كان غير مؤبر تبعه. وتفصيل ذلك في الأبيات التالية.

(٣) طلع النخل المؤبر منفصل لا يتبع النخل الانتقال بعقد أو فسخ، وغير المؤبر متصل يتبعها في ذلك.

وكذا حكمه في الفسوخ في وجه.

(٤) هناك من جعل الطلع يتبع أصله مطلقاً سواء أُرِّ أم لم يُؤبر. وهذا الخلاف بالقول بالإطلاق أو بالتفصيل جار في انتقال الملك عن النخل بعقد أو بفسخ. والعقد سواء بعوض اختياري أو قهري أو بغير عوض، وقد نقل ابن رجب في القواعد نقولات عن القاضي، وصاحب الكافي فطالعهما هناك فيما يتعلق بالانتقال بالعقد، ثم خلص إلى الترجيح فقال: فتحرر من هذا أن العقود كالبيع والصلح والصدّاق وعوض الخلع والأجرة والهبة والرهن يُفَرَّقُ فيها بين حالة

- لا في وصية فطلع يتبع ﴿٢٩١﴾ فيها بإطلاق ووقف يمنع^(١)
 عن مستحق يتجدد إذن ﴿٢٩٢﴾ من بعد تأبير ولا إن قبل عن^(٢)
 واخذ بهذا التفصيل في حمل الشجر ﴿٢٩٣﴾ نظير تأبير صلاح قد ظهر^(٣)
 والزرع كالمؤبر الذي انفصل ﴿٢٩٤﴾ فالمذهب الملك لمن عنه انتقل^(٤)

التأبير وعدمه. اهـ.

وقال فيما يتعلق بالانتقال بالفسخ:

وأما الفسوخ ففيها ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الطلع يتبع فيها مع التأبير وعدمه؛ بناء على أن الطلع زيادة متصلة بكل حال، أو على أن الفسخ رفع للعقد من أصله.

والثاني: لا يتبع بحال؛ بناء على أنه زيادة منفصلة وإن لم يؤبر.

والثالث: إن كان مؤبراً تبع وإلا فلا؛ كالعقود.

قال: هذا كله على القول بأن النماء المنفصل لا يتبع في الفسوخ، أما إن قيل بتبعيته فلا إشكال في أن الطلع يتبع سواء أبر أو لم يؤبر، وكذلك إن قيل: إن الفسوخ لا يتبع فيها الزيادة المتصلة فإن الطلع لا يتبع فيها بكل حال. اهـ.

(١) ولطلع النخل حكم يخصه في الوصية وفي الوقف.

وصورته في الوصية أن الثمرة الموجودة يوم الوصية إذا بقيت إلى يوم الموت دخلت فيها وتبعت الأصل مطلقاً من غير تفريق بين المؤبر وغيره. وأما الوقف فبيانها في البيت التالي.

(٢) صورة تبعية الطلع في الوقف أن يقف نخلاً ثم يتجدد مستحق من أهل الوقف وفي النخل طلع، فهنا إن كان هذا المتجدد استحقاقه في الوقف حدث استحقاقه قبل التأبير فلا يمنع من الثمرة، وإن كان بعد التأبير منع منها.

(٣) حمل الشجر يحذى به حذو طلع النخل، فبدو الصلاح فيه يقابل المؤبر من الطلع، وصلاحه يكون بحسب الثمرة فمنها ما يكون بتفتحها، ومنها ما يكون بتلونها، ومنها ما يكون بطعمها وهكذا. فما ظهر فيه ذلك لم يتبع؛ لأنه منفصل، وقبله يتبع؛ لأنه متصل. ويجري فيه الخلاف السابق.

(٤) الزرع يشبه الثمرة المؤبرة؛ لأنه ليس من أجزاء الأرض، فهو لمن انتقلت الأرض منه أي البائع، فلا يتبع الأصل، سواء بدا صلاحه أو لا. ذكره ابن رجب. وأفاد المرداوي في الإنصاف ١٥١/١٢ أنه المذهب.

القاعدة الرابعة والثمانون

- قالوا وهل للحمل حكمٌ قد زُكِنَ ﴿٢٩٥﴾ قبل انفصاله أو انتفا يعن؟^(١)
 أعطوه حكمًا في صحيح المذهب ﴿٢٩٦﴾ أي ثابتًا قبل انفصال مُرَقَّبٍ
 ومن نفى الحكم فإنما قصّد ﴿٢٩٧﴾ ثبوته بعد انفصالٍ قد وُجِدَ
 وربما ذا الحكم بالحمل اعتلق ﴿٢٩٨﴾ كإثره ثبوته كما سبق^(٢)
 وتارة بسبب الحمل اعتلق ﴿٢٩٩﴾ بغيره مثل طلاقٍ إن علق^(٣)

(١) الحمل هل له حكم قبل انفصاله أم لا؟ روايتان. والخلاف مطرد في سائر أحكامه الثابتة له، ولا إشكال عندهم أن الحمل له حكم، لكن هل هو معلق بشرط انفصاله حيا فلا يثبت قبله أو هو ثابت له في حال كونه حَمَلًا لكن ثبوته مراعى بانفصاله حيا، فإذا انفصل حيا تبينا ثبوته من حين وجود سببه؟ قال ابن رجب بعد أن ذكر نحو ما سبق: وهذا هو تحقيق معنى قول من قال: هل الحمل له حكم أم لا؟ اهـ.

(٢) ملكه بالميراث، وهو متفق عليه في الجملة، لكن كما سبق بيانه: هل يثبت له الملك بمجرد موت موروثه ويتبين ذلك بخروجه حيا، أو لم يثبت له الملك حتى ينفصل حيا؟ فيه خلاف بين الأصحاب.

(٣) كتعليق الطلاق على وجود الحمل، يقول: إن كنت حاملاً فأنت طالق. وقد ذكر ابن رجب تعدد الروايات في ذلك من جهة النظر في المدة التي وضعت فيها الحمل من وقت التعليق، والمأخذ: هو احتمال علوق الحمل به من الوطاء المتجدد فلا يشمل التعليق. وتحرير موضوع البيتين الأخيرين فيما قاله ابن رجب: وفصل القول في ذلك أن الأحكام المتعلقة بالحمل نوعان:

أحدهما: ما يتعلق - بسبب الحمل - بغيره. (وهذا تضمنه ثاني البيتين).

فهذا ثابت بالاتفاق لأن الأحكام الشرعية تتعلق على الأسباب الظاهرة فإذا ظهرت أمارة الحمل كان وجوده هو الظاهر فترتب عليه أحكامه في الظاهر ثم إن خرج حيا تبينا ثبوت تلك الأحكام في الباطن وإن بان أنه لم يكن حمل أو خرج ميتا تبينا فساد ما يتعلق من الأحكام به أو بحياته كإثره ووصيته وهذه الأحكام كثيرة جدا وبعضها متفق عليه وبعضها فيه اختلاف. النوع الثاني: (وقد تضمنه أول البيتين) الأحكام الثابتة للحمل في نفسه، من ملك وتملك وعق وحكم بإسلام واستلحاق نسب ونفيه وضمان ونفقة، وهذا النوع هو مراد من حكي الخلاف في الحمل، هل له حكم أم لا؟ وبعض هذه الأحكام ثابتة بغير خلاف. اهـ.

القاعدة الخامسة والثمانون

- والْحَقُّ مِلْكٌ وَ تَمَلُّكَ وَ حَقٌّ ﴿٣٠٠﴾ أَيِ انْتِفَاعٍ وَ اخْتِصَاصٍ وَ اعْتَلَقَ ^(١)
- فَالْمِلْكُ الِاسْتِحْقَاقُ مِنْ غَيْرِ رِضَا ﴿٣٠١﴾ ذِي الْمَالِ كَالسَّيِّدِ مَعَ عَبْدٍ قَضَى ^(٢)
- تَمَلُّكَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ طَلَبٍ ﴿٣٠٢﴾ كَوَالِدٍ مَعَ ابْنِهِ فِيمَا كَسَبَ ^(٣)
- وَالِانْتِفَاعُ كِحِدَارٍ لِحَشَبٍ ﴿٣٠٣﴾ لَا بِامْتِلَاكِ أَوْ بِتَمْلِيكِ طَلَبٍ ^(٤)
- كَذَاكَ الْاِخْتِصَاصُ لَا تَزَاحُمٌ ﴿٣٠٤﴾ كَالْمِرْفَقِ الْعَامِ بِلَا تَسَاوُءٍ ^(٥)
- مِثْلُهُمَا اسْتِيفَا بِلَا تَصَرُّفٍ ﴿٣٠٥﴾ فِي الرِّهْنِ مِنْ غَيْرِ رِضَا لِلطَّرْفِ ^(٦)

قلت: قوله: وهذا النوع هو مراد من حكى الخلاف في الحمل.. الخ كأنه والله أعلم يريد أن الحكم في النوع الأول يثبت مباشرة للغير لترتب أحكامه على ظاهر الأمر كما ذكر، ثم بخروج الحمل حياً أو ميتاً يتبين صحة الحكم من عدمه. بينما في النوع الثاني فإن الخلاف في ثبوت الحكم من حين الحمل أو من حين الانفصال.

- (١) أي حق التعلق لاستيفاء الحق. وهو خامس أنواع الحقوق، والأخرى حق الملك، وحق التملك، وحق الانتفاع وحق الاختصاص.
- (٢) حق الملك: يعطي صاحبه أن يملك محل حقه من غير توقف على موافقة ممن هو له أو رضاه.
- (٣) حق التملك: يعطي صاحب هذا الحق، حق طلب تملك محل هذا الحق، دون أن يملكه إياه من غير طلب.
- (٤) حق الانتفاع: يعطي صاحب هذا الحق حق الانتفاع دون التملك أو التملك.
- (٥) حق الاختصاص، يخول الانتفاع، ويمنع المزاحمة، دون التملك والتملك.
- (٦) حق الاستيفاء يمنع التصرف في محل الحق من غير رضا صاحب الحق، ولا يقتضي تملكاً، ولا تملكاً، كتعلق حق المرتهن بالرهن؛ فجميع أجزاء الرهن محبوس بكل جزء من الدين حتى يستوفى جميعه.

القاعدة السادسة والثمانون

- والمِلْكُ أنواعُ انتِفَاعًا وَقَعًا ﴿٣٠٦﴾ مَنَفَعَةً أَوْ عَيْنًا أَوْ قَدْ جُمِعَا^(١)
 فالعَيْنُ كالمُوصَى بِهِ مِنْ رَقَبَةٍ ﴿٣٠٧﴾ لَوَاحِدٍ وَآخِرٍ بِالمَّأْرِبَةِ^(٢)
 وَذِي بَعْكَسٍ وَأَتَتْ مُوقَّتَتَهُ ﴿٣٠٨﴾ كَمُوجَرٍ وَمَا أَتَى مَعَ مَنَفَعَةٍ^(٣)
 كَالْبَيْعِ أَمَّا مِلْكُ الْإِنْتِفَاعِ ﴿٣٠٩﴾ فَكَارْتِفَاقِ الْمَرْءِ بِالْإِقْطَاعِ^(٤)
 وَلِتَقِيَّ الدِّينَ رَأْيِي مُعْتَبَرٌ ﴿٣١٠﴾ فَمَالِكُ الْأَعْيَانِ خَالِقُ الْبَشَرِ^(٥)
 فَتِلْكَ الْأَمْلاكُ مُجَرَّدُ انتِفَاعٍ ﴿٣١١﴾ وَإِنَّمَا التَّقْسِيمُ حَسَبَ مَا يُدَاغُ

- (١) ملك عين ومنفعة، وملك عين بلا منفعة، وملك منفعة بلا عين، وملك انتفاع من غير ملك المنفعة، وهو المشار إليه في البيت بالنفع.
 فملكهما معاً (العين والمنفعة) يعطي الحق في التصرف بأحدهما وبكليهما بنفسه وبغيره، وملك أحدهما يعطي الحق في التصرف به دون الآخر.
 وملك الانتفاع: يعطي الحق له في انتفاعه هو بالعين دون غيره، فلا يحق له بذله لغيره.
- (٢) إذا وصى بدابة تحلب، أو تركب، رقبته لواحد، ومنفعتيها لآخر.
 فإن صاحب الرقبة يختص بها وينسلها، وصوفها، وشعرها، ووبرها، وصاحب المنفعة يختص بمنفعتيها، من ركوب، وحلب.
- (٣) مثال المنفعة نفس المثال السابق معكوساً، ومنها المؤبدة كالمثال السابق أي الوصية بمنافع الرقبة دونها، فإن ملك المنافع مؤبد لمن وصي له بها . ومنها المؤقتة كملك المستأجر لمنافع العين المؤجرة.
- (٤) ملك العين والمنفعة، هو عامة الأملاك الواردة على الأعيان المملوكة بالأسباب المقتضية لها، من بيع وهبة، وإرث، وغير ذلك، فلا تحتاج إلى مثال خاص.
 وأما الانتفاع فكما سبق بيانه في الهامش السابق أنه ينتفع به هو دون أحقية بذله لغيره، كملك المستعير، وإقطاع الأرفاق كمقاعد الأسواق ونحوها.
- (٥) منقول عن ابن عقيل ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية على أن العباد لا يملكون الأعيان وإنما مالك الأعيان خالقها سبحانه وتعالى وأن العباد لا يملكون سوى الانتفاع بها على الوجه المأذون فيه شرعاً فعلى هذا جميع الأملاك إنما هي ملك انتفاع ولكن التقسيم ههنا وارد على المشهور.

القاعدة السابعة والثمانون

- والحق والأمولاك مما قد عَرَضَ ﴿٣١٢﴾ فيقبلُ النَّقْلَ ولو بلا عَوْضٍ ^(١)
- إِنْ تَمَّ مِلْكُ عَيْنِهِ وَالْمَنْفَعَةُ ﴿٣١٣﴾ أو كان عقداً لازماً في مَنْفَعَةٍ ^(٢)
- كَمْؤُجِرٍ عَلَى الصَّحِيحِ وَانْتِفَاعٍ ﴿٣١٤﴾ في لازم العقد سوى حق ابتضاع ^(٣)
- كمستعيرٍ جازٍ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ ﴿٣١٥﴾ أو عَوْضٍ عَلَى خِلَافٍ قد عَرَضَ ^(٤)
- وفي اختصاصٍ يَقْبَلُ النَّقْلَ بلا ﴿٣١٦﴾ مالٍ كنفع الكلبِ والمَا والكلَا ^(٥)
- ولا تُجْزَى نَقْلَ حَقَوِيٍّ ثَبَتَتْ ﴿٣١٧﴾ كَشْفَعَةٍ لِدَفْعِ ضَرٍّ وَجِدَتْ ^(٦)
- لكنه يصح أن يَعْتَاضَا ﴿٣١٨﴾ لاسقاطٍ أو إثباتها إِذ قَاضَى

- (١) هذه القاعدة: فيما يقبل النقل والمعاوضة من الحقوق المالية والأموال، وقولي: قد عرض أي عرض وظهر لصاحبه.
- (٢) الأملاك التامة على العين والمنافع قابلة للنقل بالعوض وغيره. أما ملك المنافع ففيه تفصيل من حيث لزوم العقد وعدمه فإن كان بعقد لازم، فهو قابل للنقل بمثل العقد أو دونه، وقد اقتصر ابن رجب على العقد اللازم دون غير اللازم، ولعل ذلك اكتفاءً منه بالمفهوم المخالف للمنطوق.
- (٣) إجارة المستأجر جائزة على المذهب الصحيح بمثل الأجرة وأكثر وأقل، فإن له أن يستوفي المنفعة بنفسه وغيره. ويملك المعاوضة عليه أيضاً. كإجارة المنافع المستثناة في البيع فلمن استثنائها أن يؤجرها. واشتمل الشطر الثاني في البيت على حكم ملك الانتفاع في قبول النقل فيه. وتمام الكلام عليه في البيت الذي بعده.
- (٤) قال ابن رجب: ملك الانتفاع وحقوق الاختصاص سوى البضع وحقوق التملك؛ فهل يصح نقل الحق فيها أم لا؟ إن كانت لازمة جاز النقل لمن يقوم مقامه فيها بغير عوض. وفي جوازه بعوض خلاف. اهـ: وذلك كعقد الإعارة - على القول - بأنه عقد لازم، فإن المستعير على هذا القول، له أن يعير غيره بعوض، أو بغیره، على الخلاف.
- (٥) حقوق الاختصاص قابلة للنقل بغير عوض. الماء، والكلأ في الأرض المملوكة، فإن مالك الأرض لا يملكها من غير حيازة، وهو أحق بهما من غيره، وله نقل هذا الحق إلى غيره بغير عوض. وقيل: وبعوض أيضاً.
- (٦) الحقوق الثابتة لرفع الضرر عن الأملاك غير قابلة للنقل بحال كحق الشفعة، فإنه لدفع الضرر عن الشفيع فلا يجوز أن يعاوض عليه بنقلها؛ لأن الضرر لا يندفع بالمعاوضة، وطلب المعاوضة دليل على انتفاء الضرر أو الرضا به. لكن تصح المعاوضة على إثباتها وإسقاطها.

القاعدة الثامنة والثمانون

- والانتفاع في طريق المارة ﴿٣١٩﴾ يَحْرُمُ إِنْ يَضِقُّ كَذَا الْمُضَارَّةَ^(١)
 وَإِنْ يَسَعُ مَعَ انْتِفَا ضُرٌّ بَدَأَ ﴿٣٢٠﴾ فَإِنْ لَنَّفَعٍ خَصَّ وَتَأَبَّدَا^(٢)
 مَا جَازَ فِي الْمَعْرُوفِ أَيْ فِي الْمَذْهَبِ ﴿٣٢١﴾ وَفِي عَمُومِ النَّفْعِ فِي وَجْهِ أَبِي
 أَوْ لَمْ يُوَبِّدْ فَالْخِلَافُ لِلصَّحَابِ ﴿٣٢٢﴾ وَنَفْعُهُ خَاصٌّ كإِقْفَافِ الدَّوَابِّ
 وَالْحَكْمُ يَسْرِي لِلْهَوَاءِ كَالْقِرَارِ ﴿٣٢٣﴾ كَمِثْلِ سَابِطٍ يُمَدُّ فِي الْجِدَارِ^(٣)
 وَبَاطِنُ الطَّرِيقِ مِثْلُ ظَاهِرِهِ ﴿٣٢٤﴾ كَالْبُئْرِ قُلْ لَوْ فِي فَنَاءٍ حَافِرِهِ^(٤)

- (١) هذه القاعدة: في الانتفاع وإحداث ما ينتفع به في الطرق المسلوكة في الأمصار، والقرى وهوائها، وقرارها.
 فالطريق الضيق لا يجوز بكل حال أن يحدث فيه شيئاً يضر بالمرارة، سواء كان بإذن الإمام أو من غيره، وسواء كان لمصلحة خاصة أو عامة.
- (٢) هذا البيت مع البيتين بعده تضمن حكم الإحداث في الطريق مع السعة فيها، وانتفاء الضرر ولها حالتان:
 الحالة الأولى: إن كان المحدث فيها متأبداً، كالبناء والغراس، فما كان لمنفعة خاصة، لآحاد الناس، لم يجز على المعروف من المذهب.
 وإن كان لمنفعة عامة ففيه خلاف معروف، منهم من يطلقه (أي عدم الجواز)، ومنهم من يخصصه (يخص عدم الجواز) بحالة انتفاء إذن الإمام فيه.
- الحالة الثانية: إن كان غير متأبد ونفعه خاص كالجلوس وإيقاف الدابة، ففيه خلاف.
- (٣) يسري الحكم السابق في هواء الطريق فإن كان الانتفاع خاصاً بدون إذن الإمام فالمعروف منعه، وإذنه فيه خلاف.
- فيمتنع في هواء الطريق ما يمتنع في قراره كالساباطات وهي المعابر التي تجعل بين جانبيين فوق الطريق. وإشراع الأجنحة.
- (٤) يمتنع في باطن الطريق ما يمتنع في ظاهره، كحفر الآبار، ولو كان ذلك في فناء الحافر الذي هو جزء من الطريق.

القاعدة التاسعة والثمانون^(١)

ثَلَاثَةُ أَسْبَابٍ لِلضَّمَانِ ﴿٣٢٥﴾ عَقْدٌ يَدُّ إِتْلَافٌ خُذْ بَيَانِي
 فَالْيَدُ وَالْعَقْدُ كَمَا تَقَدَّمَا ﴿٣٣٦﴾ وَالْقَوْلُ فِي الْإِتْلَافِ جَا مُتَمِّمَا^(٢)
 فَحَيْثَمَا أَتْلَفَ مَا لِغَيْرِهِ ﴿٣٢٧﴾ بِغَيْرِ حَقٍّ ضَامِنٌ لِضَيْرِهِ^(٣)
 مَبَاشَرًا يَكُونُ أَوْ تَسَبُّبًا ﴿٣٢٨﴾ كَالْقَتْلِ وَالْإِحْرَاقِ أَوْ أَنْ يَنْصَبَا
 أَي سَبَبًا عُذْوَانًا أَنْ يَثْرًا حَفَرٌ ﴿٣٢٩﴾ ثُمَّ تَرَدَّى حَيَوَانٌ أَوْ بَشَرٌ

(١) وتداخلت معها القاعدة المائة والسابعة والعشرون. لاتحاد موضوعيهما.

(٢) سبق الكلام عن عقود الضمان، والأيدي الضامنة، في القاعدة الثالثة والأربعين.
 فائدة: المراد بضمان العقد، انشغال الذمة بحق مالي للغير جبرًا للضرر الناشئ عن عدم تنفيذ العقد أو الإخلال بشروطه. والتعويض فيه يكون بناء على ما يتفق عليه المتعاقدان. ويشترط فيه أهلية الأداء للمتصرف.
 وضمان اليد أي اليد المشاهدة التي فوتت منفعة الشيء بسبب استيلائه عليه باليد، وحيازته له بقصد التملك، ومنها يد المشتري، ويد الغاصب.
 وضمان الإتلاف هو انشغال الذمة بحق مالي للغير جبرًا للضرر الناشئ عن الإتلاف. والتعويض فيه مداره على دفع الضرر. كما لا يشترط فيه أهلية الأداء بل تكفي أهلية الوجوب في المتصرف.
 ثم إن الشيء قد يضمن ضمان إتلاف ويد معًا، كإتلاف الغاصب للمغصوب.
 وربما تردد بعض الفروع بين الضمانين.

قال ابن رجب: وههنا فرع يُتَرَدَّد فيه بين ضمان اليد والإتلاف:
 وهو ما إذا حفر بئرًا عدوانًا أو نصب شبكة أو منجلًا للصيد ثم مات (أي الحافر) ثم وقع في البئر حيوان مضمون، أو عثر بآلات الصيد حيوان مضمون.
 فإن جعلناه من باب الإتلاف ضُمن من التركة، وبه صرح القاضي في «المجرد» وابن عقيل في «الفصول» في باب الرهن، حتى قالوا: لو بيعت التركة لفُسخ في قَدَر الضمان منها؛ لسبق سببه، ولو كانت التركة عبدًا فأعتقه الورثة قبل الوقوع ضمنوا قيمة العبد؛ كالمرهون، صرح به القاضي في الخلاف.

وإن جعلناه من ضمان اليد، فهل يجعل كيداه المشاهدة بعد الموت، أو يجعل اليد لمن انتقل الملك إليه؟ يحتمل على وجهين. اهـ.

(٣) من أتلَف شيئًا لغيره بغير حق مباشرة كالقتل، أو تسببًا ضمنه كحفر بئر.

- فإن يكن مباشرٌ أرداه ﴿٣٣٠﴾ يَضْمَنُهُ مُنْفَرِدًا فَدَاهُ^(١)
- إذ كُلُّ إِتْلَافٍ يُرَى قَدْ اسْتَنْدَ ﴿٣٣١﴾ لِسَبَبٍ أَوْ لِمُبَاشِرٍ فَقَدْ^(٢)
- تَعَلَّقَ الضَّمَانُ بِالْمُبَاشَرَةِ ﴿٣٣٢﴾ لَا بِالْبِنَا عَنْ سَبَبٍ أَوْ نَاشِئَةٍ^(٣)
- فحينها تَشْرِكُهُ الضَّمَانَا ﴿٣٣٣﴾ إِنْ هِيَ قَدْ تَضَمَّنَتْ عُذْوَانَا^(٤)
- كُمُوسِكِ وَمُكْرِهِ وَإِنْ خَلَتْ ﴿٣٣٤﴾ مِنَ التَّعْدِي سَبَبًا مَا شَرَكْتَ^(٥)
- كحَاكِمٍ يَحُدُّ بِالشَّهَادَةِ ﴿٣٣٥﴾ فَرَجَعُوا يَبْرَأُ ذُو السِّيَادَةِ

- (١) إذا اجتمعت المباشرة والسبب، قدمت المباشرة إن لم يوجد مانع.
- (٢) هذه القاعدة السابعة والعشرون بعد المائة دمجتها مع هذه هنا في النظم وهي التاسعة والثمانون لتداخل موضوعيهما، ونص تلك عند ابن رجب: إذا استند إتلاف أموال الأدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب، تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب؛ إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، سواء كانت ملجئة إليه، أو غير ملجئة، ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها بالكلية، استقل السبب وحده بالضمان، وإن كان فيها عدوان شاركت السبب في الضمان.
- (٣) هنا اجتمعت المباشرة والسبب، ولم تكن المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه فتعلقت المسؤولية بالمباشرة دون السبب. كما إذا حفر بئرا عدواناً، فدفع آخر فيها آدمياً معصوماً أو مائلاً لمعصوم فتلف، فالضمان على المباشر وحده، وهو الدافع، لأن المباشرة، وهي الدفع ليست مبنية على السبب وهو الحفر، ولا ناشئة عنه، فتعلقت المسؤولية بالمباشرة دون السبب.
- (٤) وهنا اجتمعت المباشرة والسبب وكانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، وكان من المباشرة عدوان، فكانت المسؤولية مشتركة، بينها وبين السبب. كما إذا أكره شخص آخر على قتل معصوم، فإنهما يشتركان في المسؤولية، لأن المباشرة وهي القتل مبنية على السبب وهو الإكراه وناشئة عنه، والمباشر متعدي لأن الإكراه لا يبيح القتل فتعلقت المسؤولية بالمباشرة والسبب.
- (٥) وهنا اجتمعت المباشرة والسبب، وكانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، ولم يكن من المباشرة عدوان، فتعلقت المسؤولية بالسبب، دون المباشرة. كما إذا قتل الحاكم حداً بشهادة ثم أقر الشهود بأنهم تعمدوا الكذب، فإن المسؤولية على المتسبب وهم الشهود دون المباشر وهو الحاكم، لأن المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، وليس من المباشر عدوان فتعلقت المسؤولية بالسبب دون المباشرة.

القاعدة التسعون

- وما من الأيدي عَدَتْ مُسْتَوْلِيَهُ ﴿٣٣٦﴾ مِنْ غَيْرِ مَا إِذْنٍ ثَلَاثَةٌ هِيَ^(١)
يَدٌ بِالامْكَانِ ثُبُوتُ الْمَلِكِ ﴿٣٣٧﴾ لَهَا بِالاسْتِيْلَا كَمَالِ الشَّرْكِ^(٢)
كَذَا يَدٌ لَا يَثْبُتُ الْمَلِكُ لَهَا ﴿٣٣٨﴾ وَيَنْتَفِي عَنْهَا الضَّمَانُ إِنَّهَا
قَبْضُ يَدٍ وَلَايَةٌ بِالْشَّرْعِ ﴿٣٣٩﴾ أَوْ حِفْظُهُ مِنْ صَائِلٍ ذِي مَنْعٍ^(٣)
وَإِنْ يَدٌ عَادِيَّةٌ كَالْغَضَبِ ﴿٣٤٠﴾ «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ» تُلَبِّي^(٤)

القاعدة الحادية والتسعون

- بِالْيَدِ وَالْعَقْدِ كِلَاهُمَا ضَمِنَ ﴿٣٤١﴾ مَنَقُولُ مُحْضٍ الْمَالِ إِنْ نَقَلَ زُكِّنَ^(٥)

- (١) الأيدي المستولية على مال الغير بغير إذنه ثلاثة.
- (٢) أي كاستيلاء المسلمين على أموال أهل الحرب. فهذه اليد غير ضامنة؛ إذ كل يد يمكن أن يثبت لها الملك باستيلائها على ما استولت عليه، لا تضمنه، سواء ملكته أم لا. فهذه اليد الأولى.
- (٣) اليد الثانية: التي قبضت المال بغير إذن مالكة وكان قبضها بولاية شرعية أو لمصلحته حفظاً له على مالكة. فهذه لا تضمن وإن كانت لا تملك، بل لا إمكانية في ثبوت الملك لها.
- (٤) اليد الثالثة: العادية التي قبضت المال بغير إذن مالكة بغير حق فهي ضامنة؛ لحديث على اليد ما أخذت رواه أحمد وأصحاب السنن. وقد ذكرته في النظم إشارة إلى الحكم بالضمان المستفاد من هذا الحديث، وإلا فإن ابن رجب ذكر الحكم مجرداً عن الدليل.
- (٥) الأموال فيها المحض وفيها غير المحض. والمحض منه ما هو منقول ومنه غير المنقول.
- والمحض المنقول يضمن باليد وبالعقد إذا وجد فيه النقل، فإن لم يوجد فيه نقل ففيه خلاف هل يضمن بالعقد؟ وكذلك باليد؟ قال ابن رجب: وأما المنقول فإن حصل نقله ترتب عليه ضمان اليد والعقد، وإن لم يوجد النقل؛ فهل يضمن بالعقد؟ فيه كلام سبق في أحكام المقبوض قلت: يقصد في القاعدة ٥١، وأما اليد المجردة فقال القاضي في خلافه: لا يتوقف الضمان بها على النقل أيضاً كالعقد وكما يصير المودعُ ضامناً بمجرد جحود الوديعة من غير نقل ولا إزالة يد. اهـ ومثال المحض الذي لم ينقل: من اشترى مكيلاً أو موزوناً فتلف قبل النقل فضمانه على البائع. وأما غير المنقول فقال ابن رجب: فأما غير المنقول فالمشهور عند الأصحاب أنه يضمن

- كَصْبَرَةِ الْجَزَافِ مُبْتَاعٌ ضَمِنَ ﴿٣٤٢﴾ بِالنَّقْلِ وَالْخُلْفِ جَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ
وغيرُ منقولٍ على المشهورِ ﴿٣٤٣﴾ باثنيهما كغاصبٍ لِلدُّورِ
وما عدا المحضِ فباليدِ ضَمِنَ ﴿٣٤٤﴾ مَعَ فَاسِدِ الْعَقْدِ كَغَصَبٍ إِنْ يَكُنْ
شائبةً فيه مِنَ الْحُرِّيَّةِ ﴿٣٤٥﴾ كَأَمُّ وَلَدٍ غَضَبًا أَوْ مَشْرِئَهُ
أَوْ مَحْضٌ حُرٌّ حَبْسُهُ مِنْ مُعْتَدِي ﴿٣٤٦﴾ فَالْحُرُّ غَيْرٌ دَاخِلٌ تَحْتَ الْيَدِ ^(١)

القاعدة الثانية والتسعون

- وَهَلْ يَدُ الضَّامِنِ تَثْبُتُ إِذَا ﴿٣٤٧﴾ لِمَالِكٍ ثُبُوتُ يَدٍ نَفَذًا ^(٢)
فِيهِ خِلَافٌ لَكِنْ الْأَظْهَرُ إِنْ ﴿٣٤٨﴾ زَالَ امْتِنَاعُ مَالِكٍ فَقَدْ ضَمِنَ ^(٣)
مِثَالَهُ الْمُكْرَهُ فِي الضَّامِنِ ﴿٣٤٩﴾ خِلَافَ حُرِّ لِبَقَا السُّلْطَانِ ^(٤)

بالعقد وباليَد أيضاً، كما يضمن في عقود التمليكات بالاتفاق، ونقل ابن منصور عن أحمد أن العقار لا يضمن بمجرد اليد في الغصب من غير إتلاف. اهـ.

(١) هذه الأبيات اشتملت على بيان ضمان غير المحض من الأموال فمنه مافيه شائبة الحرية دون حقيقتها كأم الولد، والمكاتب، والمدبر، فهذه مضمونة باليد، وكذلك تضمن بالعقد الفاسد، وهذا في الغصب واضح، وأما صورة الشراء فكممن اشترى أم ولد فتلفت بعد قبضها، فإنه لا يرجع على البائع بشيء، ولو كان هذا العقد فاسداً لوقوعه على من لا يصح بيعه. ومن غير المحض من الأموال ما هو حر محض فهذا لا تثبت عليه اليد. والمراد بعدم ثبوت اليد عليه: المسؤولية أي أن مسؤولية الشخص تقع على المستحوذ الذي قام بنقله من يد الغير إلى تحت يده. وهنا المسؤولية منتفية في حق الحر المحبوس، بخلاف ما لو كان المحبوس عبداً فالضمان واقع.

(٢) هل تثبت يد الضمان مع ثبوت يد المالك أم لا؟ في المسألة خلاف. والمعنى أن ثبوت يد المالك على ماله لا ينافي ثبوت يد الضامن، وقيل: بل ينافي. وقيل: إن زال سلطان المالك ثبت الضمان وإلا فلا. قال ابن رجب: والأظهر أنه إن زال انتفاع المالك وسلطانه ثبت الضمان وإلا فلا. اهـ.

(٣) لو أن إنساناً أجبر صاحب دابة على أن يركبه معه على دابته فأركبه فتعيبت بسبب زيادة الحمل، وكان بإمكانه ألا يركبه، لم يضمن المجبر لبقاء يد صاحبها عليها. وإن لم يكن بإمكانه الامتناع منه ضمن.

(٤) أي الحر المشار إليه في القاعدة قبلها، فإنه لا ضمان على يد من حبسه لأن سلطان الحر باقٍ على نفسه لم يزل. وليس كالمكره الذي زال سلطانه بإكراه مكرهه له فالتلف مضمون.

القاعدة الثالثة والتسعون

- قاعدةٌ وَمَنْ لِمَنْصُوبٍ قَبَضَ ﴿٣٥٠﴾ مِنْ غَاصِبٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ انْتَهَضَ ^(١)
فَهُوَ كَالْغَاصِبِ فِي التَّضْمِينِ ﴿٣٥١﴾ عَيْنًا وَنَفْعًا ثُمَّ خُذْ تَبْيِينِي
فَقَبْضُهَا عَشْرُ أَتَتْ مُوَضَّحَهُ ﴿٣٥٢﴾ تَأْخُذْ بِالْغَضَبِ وَأَخْذُ مَصْلَحَتِهِ
لِغَاصِبٍ أَوْ آخِذٍ أَوْ لَهُمَا ﴿٣٥٣﴾ فَارْجِعْ لَهَا فِي أَصْلِهَا لِتَعْلَمَا ^(٢)
ثُمَّ الَّتِي بِالْإِعْتِيَاظِ قَابِضَتُهُ ﴿٣٥٤﴾ أَوْ ذِمَّةً بِدَيْنٍ أَوْ مُعَاوَضَةً ^(٣)
فَبِالضَّمَانِ لَمْ يَعُدْ فِي الْجُمْلَةِ ﴿٣٥٥﴾ فَإِنْ تُرِدْ تَفْصِيلًا انْظُرْ أَصْلَهُ ^(٤)
تَمَامُهَا قَبْضُ الَّذِي قَدْ ضَارَبَا ﴿٣٥٦﴾ وَدُونَ عَوَظٍ وَنَابِ الْغَاصِبَا ^(٥)

(١) من قبض مغصوبًا من غاصبه، ولم يعلم أنه مغصوب، فالمشهور بين الأصحاب أنه بمنزلة الغاصب في جواز تضمينه ما كان الغاصب يضمه من عين ومنفعة، ثم إن كان القابض قد دخل على ضمان عين أو منفعة، استقر ضمانها عليه، ولم يرجع على الغاصب، وإن ضمَّنه المالك ما لم يدخل على ضمانه، ولم يكن حصل له بما ضمَّنه نفع؛ رجع به على الغاصب، وإن كان حصل له به نفع، فهل يستقر ضمانه عليه أم يرجع على الغاصب؟ على روايتين. وهذه الأيدي القابضة من الغاصب مع عدم العلم بالحال عشرة. اهـ.

(٢) أي ارجع لأصل النظم وهو كتاب القواعد لابن رجب. والمذكور من الأيدي في البيتين أربعة، وهي كما يلي:

الأولى: الغاصبة التي أخذت المغصوب من الغاصب غضبًا.

الثانية: الآخذة لمصلحة الدافع وهو الغاصب.

الثالثة: القابضة لمصلحتها خاصة

الرابعة: الآخذة لمصلحتها ومصلحة الدافع وهو الغاصب.

(٣) هذه ثلاثة أيدي إحداها تملك بعوض مسمى عن العين بالبيع، والأخرى تملك بغير البيع كالدين في الذمة، وثالثة تملك بالمعاوضة كيد المستأجر.

(٤) أي أصل النظم وهو كتاب القواعد لابن رجب.

(٥) وهذه الثلاثة تمام العشرة، والمراد بها اليد التي قبضت من الغاصب على وجه الشراكة، أو بدون عوض كالهبة، أو أتلقت المال نيابة عن الغاصب كالذابح للحيوان.

فَهَذِهِ يَرْجِعُ بِالضَّمَانِ ﴿٣٥٧﴾ وَتَمَّتِ الْعَشْرَةُ فِي بَيَانِي

القاعدة الرابعة والتسعون

وَقَبْضُهُ مِنْ يَدِ قَابِضٍ بِحَقٍّ ﴿٣٥٨﴾ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ الَّذِي اسْتَحَقَّ ^(١)

فَحَيْثُ جَازَ اقْبَاضُهُ كَالْمَوْدَعِ ﴿٣٥٩﴾ فَهُوَ أَمَانَةٌ لَدَى الْمُسْتَوْدَعِ

وَحَيْثُ لَمْ يَجْزُ فَيَضْمَنَّا مَعًا ﴿٣٦٠﴾ فَالشَّأْنُ أَنْ يَجُوزَ أَوْ يَمْتَنِعَا ^(٢)

القاعدة الخامسة والتسعون

وَمَنْ يَظُنُّ مَالَهُ فَأَتْلَفَا ﴿٣٦١﴾ أَوْ بَاعْتَبَارٍ سُلْطَةً تَصَرَّفَا ^(٣)

ثُمَّ تَبَيَّنَ الْخَطَا فَإِنْ يَكُنْ ﴿٣٦٢﴾ مُسْتَنْدًا إِلَى اجْتِهَادٍ قَدْ ضَمِنَ

- (١) قبض مال الغير من يد قابضة بحق بغير إذن مالكه.
- إن كان يجوز له إقباضه فهو أمانة عند الثاني إن كان الأول أميناً وإلا فلا، وإن لم يك إقباضه جائزاً فالضمان عليهما، ويتخرج وجه آخر ألا يضمن غير الأول.
- (٢) مودع المودع، فإن كان حيث يجوز الإيداع فلا ضمان على واحد منهما، وإن كان حيث لا يجوز، فالضمان على الأول، وفي الثاني وجهان سبق ذكرهما.
- (٣) أي تصرف في مال غيره وهو يظن لنفسه ولاية عليه، وهنا يتفاوت الضمان من حيث المستند، كما سيأتي مثاله بعد بيتين.
- ونص القاعدة عند ابن رجب: من أ تلف مال غيره وهو يظن أنه له، أو تصرف فيه يظن لنفسه ولاية عليه، ثم يتبين خطأ ظنه:
- فإن كان مستنداً إلى سبب ظاهر من غيره، ثم تبين خطأ المتسبب، أو أقره بتعمده للجناية؛ ضمن المتسبب.
- وإن كان مستنداً إلى اجتهد مجرد؛ كمن دفع مالاً تحت يده إلى من يظن أنه مالكه، أو أنه يجب الدفع إليه، أو أنه يجوز ذلك، أو دفع ماله الذي يجب عليه إخراج له لحق الله تعالى إلى من يظنه مستحقاً ثم تبين الخطأ؛ ففي ضمانه قولان.
- وإن تبين أن المستند لا يجوز الاعتماد عليه، ولم يتبين أن الأمر بخلافه، فإن تعلق به حكم فنقض؛ فالضمان على المتلف، وإلا فلا ضمان اهـ.

- أَوْ خَطَأً مُسْتَنْدًا لِسَبِّ ﴿٣٦٣﴾ ضَمَانُهُ مِنْ شَاهِدٍ مُسَبِّ
إِلَّا إِذَا مُسْتَنْدٌ لَمْ يَنْتَهِضْ ﴿٣٦٤﴾ عَلَيْهِ الْاِعْتِمَادُ وَالْحُكْمُ نَقِضُ
فَالْمُتْلِفُ الضَّمَانُ يَسْتَقِرُّ ﴿٣٦٥﴾ إِلَّا نُقِضَ، فَشَاهِدٌ يَغُرُّ^(١)

القاعدة السادسة والتسعون

- مَنْ غَيْرُهُ يُؤَدُّ عَنْهُ وَاجِبًا ﴿٣٦٦﴾ بغيرِ إِذْنِهِ فَهَلْ تَرْتَبَا؟^(٢)
إِمَّا يَكُونُ مَالُكَ لِلْعَيْنِ ﴿٣٦٧﴾ أَوْ غَيْرَ مَمْلُوكٍ عَلَى قَسْمَيْنِ^(٣)
فَأَوَّلُ إِنْ بِوِلَايَةِ كَدَيْنٍ ﴿٣٦٨﴾ قَدْ بَاعَهُ الْحَاكِمُ يُجْزِي دُونَ مَيْنٍ
وَإِنْ بِلَا وَلَايَةٍ يُجْزَى إِنْ ﴿٣٦٩﴾ تَمَيَّزَتْ كَذْبُحِهِ الْهَدْيِ إِذَنْ
وَإِنْ بِلَا مَيْزٍ فَلَا يُجْزِيهِ ﴿٣٧٠﴾ دَفْعُ زَكَاةٍ حَيْثُ لَا يَنْوِيهِ^(٤)

(١) المعنى أن التصرف المبني على شهادة إن تبين اتصافها بالفسق لم يجز الاعتماد عليها كمستند، فالحكم ينقض على المذهب، وعليه فالضمان على المتلف الذي هو المحكوم له بموجب الشهادة. أما في حالة الرجوع عن الشهادة مثلاً فلا ينقض الحكم؛ لاحتمال عدم الصدق في الرجوع، وعليه فالضمان على من أدلى بالشهادة.

(٢) من وجب عليه أداء عين مال، فأدى عنه غيره بغير إذنه هل يقع موقعه، وينتفي الضمان عن المؤدي؟ هذا على قسمين.

(٣) هذان هما القسمان: القسم الأول: أن تكون العين ملكاً لمن وجب عليه الأداء، وقد تعلق بها حق الغير، وهذا قد يكون من منطلق الولاية كما إذا امتنع المدين من وفاء الدين فباع الحاكم ماله ووفى عنه، فإنه يجزى، ولا يجب على الحاكم ضمان. وقد يكون ممن لا ولاية له كما إذا عين هدياً، أو أضحية، أو نذراً فذبحه عنه بغير إذنه من لا ولاية له عليه أجزأ، ولا ضمان. القسم الثاني: سيأتي.

(٤) من أدى عن غيره من ماله عيناً غير متميزة بغير إذنه، من غير ولاية، لم يجزى، ولزمه الضمان، كمن أخرج الزكاة من مال المخرج عنه، من غير إذن ولا ولاية، فإنه لا يجزى عن المخرج عنه؛ لعدم النية المعتبرة منه أو ممن يقوم مقامه، ويلزم المخرج الضمان؛ لعدم سقوط الفرض

وَتَّانِي الْقَسْمِينَ إِنْ أَدَّاهُ ﴿٣٧١﴾ لِلْمُسْتَحِقِّ عَيْنِهِ أَجْزَاهُ^(١)

كَرَدَّ مَغْضُوبٍ وَوَجْهَانِ إِذَا ﴿٣٧٢﴾ غَيْرُ مُعَيَّنٍ كَمُوصَى نَفْدًا^(٢)

القاعدة السابعة والتسعون

مَنْ مَالٌ غَائِبٌ يَكُونُ فِي يَدِهِ ﴿٣٧٣﴾ أَوْ كَانَ دَيْنٌ مَنْ عَرَفَ فِي ذِمَّتِهِ

فَإِنْ رَجَى قُدُومَهُ فَحَرَّمَ ﴿٣٧٤﴾ تَصَرُّفًا مِنْ دُونِ إِذْنِ الْحَاكِمِ

لَكِنْ لَهُ إِنْ قَلَّ أَنْ يَصَّدَّقَا ﴿٣٧٥﴾ ثُمَّ لَهُ مَعَ الْإِيَّاسِ مُطْلَقًا^(٣)

بهذا الإخراج عن المخرج عنه.

(١) هذا القسم الثاني وهو: أن يكون الواجب أدائه غير مملوك له، فأداه الغير إلى مستحقه فإن أداه إلى صاحبه المعين أجزاءه ولا ضمان كأجنبي رد المغضوب إلى مالكه، أو ودیعة إلى مالكها. وإن أداه إلى مستحق غير معين كالفقراء ففي الأجزاء خلاف، وتوضحه في الهامش التالي.

(٢) أي تفريق الأجنبي عيئاً موصى بها للموصى لهم غير المعينين كالفقراء فإنه يجزئه في وجه ولا يلزمه ضمان.

ونلاحظ أن مجموع الصور في القسمين خمسة، أربعة منها لا تحتاج إلى نية فأجزأت ولا ضمان، وواحدة تفتقر لنية فلم تجزئ وهذه فيها وجه أن تكون مجزئة إن أذن المؤدى عنه. تخريجاً على تصرف الفضولي.

(٣) قال ابن رجب: من بيده مال أو في ذمته دين يعرف مالكه ولكنه غائب يرجى قدومه، فليس له التصرف فيه بدون إذن الحاكم إلا أن يكون يسيراً تافهاً فله الصدقة به عنه، نص عليه في مواضع.

وإن كان قد أيس من قدومه بأن مضت مدة يحوز فيها أن تزوج امرأته، ويقسم ماله، وليس له وارث، فهل يجوز التصرف في ماله بدون إذن الحاكم؟ قد يتخرج على وجهين، أصلهما الروايتان في امرأة المفقود هل تزوج بدون إذن الحاكم أم لا؟ والمنصوص في رواية صالح جواز التصديق به ولم يُعتبر حاكماً.

وإن لم يعرف مالكه، بل جهل، جاز التصديق به عنه لشرط الضمان بدون إذن حاكم، قولاً واحداً على أصح الطريقتين، وعلى الثانية: فيه روايتان. وهي طريقة القاضي في كتاب الروايتين وفي موضع من "المجرد" وجزم في موضع آخر منه بتوقف التصرف على إذن الحاكم والأولى

تَصَدَّقُ إِنْ لَيْسَ ثَمَّ وَارِثٌ ﴿٣٧٦﴾ وَغَائِبٌ يُجْهَلُ قِسْمٌ ثَالِثٌ
أَجَزُ تَصَدَّقًا مَعَ شَرْطِ الضَّمَانِ ﴿٣٧٧﴾ مِنْ دُونِ إِذْنِ حَاكِمٍ ثَابِتَتَانِ^(١)

القاعدة الثامنة والتسعون

وَمَنْ لِشَيْءٍ يَدَّعِي وَيَصِفُ ﴿٣٧٨﴾ وَلَا يَدُّ عَلَيْهِ أَوْ لَا يُعْرِفُ
كُلْقُطَةً فَاذْفَعْ لَهُ أَوْ لَهُمَا ﴿٣٧٩﴾ بِالْوَصْفِ أَوْ أَقْرِغْ وَأَفْرِدْ مَنْ سَمَا^(٢)

القاعدة التاسعة والتسعون

مَا حَاجَةٌ دَاعِيَةٍ إِلَيْهِ ﴿٣٨٠﴾ مِنْ مَالٍ أَوْ عَيْنٍ لِنَفْعٍ فِيهِ
فَبَذْلُهُ يَحِبُّ بِالْمَجَانِ ﴿٣٨١﴾ فِي الْأَظْهَرِ وَاخْتَارَهُ الْحَرَّانِي
وَذَاكَ كَالِهَرِّ وَفَضْلِ الْمَاءِ ﴿٣٨٢﴾ وَكَلاَّ وَالْحُلِيِّ لِلنِّسَاءِ^(٣)

أصح. اهـ.

(١) إذا لم يعرف مالك المال جاز التصديق به عنه، بغير إذن الحاكم بشرط الضمان، كما مرّ آنفاً.

(٢) من ادعى شيئاً ووصفه، دفع إليه بالصفة إذا جهل ربّه، ولم تثبت عليه يدٌ من جهة مالكة وإلا فلا.

وإن وصفها اثنان فهي لهما، وقيل: يقرع بينهما، وإن استقصى أحدهما الصفات، واقتصر الآخر على القدر الذي يجزئ الدفع، فوجهان مُخَرَّجان عن مسألة النساج والنتاج إذا ذكر أحدهما أنها من نسجه أو نتجّه في ملكه. فإما أن يُدْفَعَ إليه، وإما أن يُقَرَعَ بينهما.

(٣) ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأموال والأعيان ولا ضرر في بذله؛ لتيسره وكثرة وجوده، أو المنافع المحتاج إليها، يجب بذله مَجَانّاً بغير عَوْضٍ في الأظهر.

ويستفاد من هذه القاعدة بذل ما فيه نفع ولا ضرر في بذله على صاحبه كالعجلة الاحتياطية للسيارة، ورافعة السيارة وأدواتها، مع عدم إمكانية تحصيل البديل، والتقاط شبكة النّت خارج دائرة المصدر في الأماكن العامة والمطارات ونحوها، إذا وجدت غير مشفّرة. والله أعلم.

القاعدة المائة

وَهَلْ لُحُوقُ مَا بِنَذْرٍ وَجَبَا ﴿٣٨٣﴾ بِوَجِبِ بِالشَّرْعِ أَمْ مَا نُدْبَا؟
نَذْرُ صَلَاةٍ تُجْزِئُ الرَّكْعَةَ أَمْ ﴿٣٨٤﴾ لَا بُدَّ مِنْ ثُنْتَيْنِ وَاجِبَا أَمْ؟

القاعدة الحادية بعد المائة

وَمَنْ يُخَيِّرَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ كَمَا ﴿٣٨٥﴾ أَمَكَّنَهُ يَأْتِي مَعَا نِصْفَيْهِمَا
فَالْمَذْهَبُ الْإِجْزَاءُ إِلَّا إِنْ يَبِينُ ﴿٣٨٦﴾ عَنْ جَنْسِهِ فَلَا ظَهْرُ الْمَنْعِ زُكِنُ
كَالصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ فِي الْمَحْظُورِ ﴿٣٨٧﴾ لَا كِسْوَةٍ وَاطْعَامٍ فِي الْمَشْهُورِ ^(١)

القاعدة الثانية بعد المائة

وَمَنْ عَلَى وَجْهِ مُحَرَّمٍ أَتَى ﴿٣٨٨﴾ بِسَبَبٍ يُفِيدُهُ الْحِلَّ مَتَى ^(٢)
هَذِي النَفُوسُ قَدْ دَعَتْ إِلَيْهِ ﴿٣٨٩﴾ لَمْ يَتَرْتَبْ حُكْمُهُ عَلَيْهِ
كَسُكْرِهِ وَالْحَقُّوْا مُعْجَلًا ﴿٣٩٠﴾ حَقًّا لَهُ مِنْ قَبْلِ وَقْتِهِ احْظَلَا ^(٣)

- (١) من خير بين شيئين، وأمكنه الإتيان بنصفيهما معا، فهل يجزئه أم لا؟ فيه خلاف. المذهب الإجزاء إن كانا من جنس فالإطعام والكسوة في كفارة اليمين جنس باعتبار صرفهما للمساكين فله التكفير عن يمينه بإطعام خمسة مساكين وكسوة خمسة، على المشهور، فلو ضم إليهما بعض رقبة لم يجزئ؛ لاختلاف الجنس، ومثال اختلاف الجنس أيضًا في كفارة محظورات الحج اختلفت جنس الصوم عن الإطعام فيما لو صام يومًا وأطعم أربعة مساكين فالأظهر منعه.
- (٢) من أتى بسبب يفيد الملك، أو الحل، أو يسقط الواجبات على وجه محرم، وكان مما تدعو النفوس إليه، ألغى ذلك الشرط، وكان وجوده كالعدم، ولم يترتب عليه أحكامه. كالسكران بشرب الخمر عمدًا يجعل كالصاحي في أقواله وأفعاله فيما عليه في المشهور من المذهب، بخلاف من سكر بئسج أو نحوه.
- (٣) قال ابن رجب: ويلتحق بهذه القاعدة: قاعدة: من تعجل حقه، أو ما أبيح له قبل وقته، على

القاعدة الثالثة بعد المائة

- وإن تر الفعل يكون واحدا ﴿٣٩١﴾ فبعضه يُبْنَى على بَعْضٍ غدا^(١)
لا ضير في التَّفَرُّقِ اليَسِيرِ ﴿٣٩٢﴾ كفي المُوَالاةِ لدى الطُّهُورِ^(٢)

القاعدة الرابعة بعد المائة

- رِضَاكَ بالمجهول هل عُدَّ رِضا ﴿٣٩٣﴾ معتبرا ايضاً ولازماً مَضَى؟^(٣)
مَدَارُهُ الإِبْهَامُ فِي الْعَقْدِ أَلْفٌ ﴿٣٩٤﴾ إِنْ صَحَّ أَنْفِذُهُ وَإِلَّا فَاخْتَلَفَ
كَأَحْرَامِهِ بِالَّذِي زِيدَ أَحْرَمًا ﴿٣٩٥﴾ أَوْ مطلقاً صَحَّ إِذْنٌ مَا لَتَزَمَا
وَالْبَيْعُ مَعَ بَرَاءَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ ﴿٣٩٦﴾ فِيهِ خِلَافٌ هَلْ بِهِ بَيْعٌ يَطِيبُ؟^(٤)

القاعدة الخامسة بعد المائة

- وَاجْعَلْ إِضَافَةَ لِمُبْهَمٍ عَلَى ﴿٣٩٧﴾ قِسْمَيْنِ إِنْشَاءً ثُمَّ إِخْبَارٌ تَلَا^(٥)

وجه محرم، عوقب بحرمانه. اهـ وهو المراد بلفظ احتظا فعل أمر من الحظّل وهو الحظر والمنع.

(١) الفعل الواحد ينبنى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا ينقطع بالتفرق اليسير.

(٢) المُوَالاة في الوضوء لا تتأثر بالقطع اليسير، وهل الاعتبار في اليسير بالعرف أو بجفاف الأعضاء؟ على روايتين.

(٣) الرضا بالمجهول، جنسا، أو قدراً، أو وصفاً، هل هو رضا معتبر لازم؟ أي أن العقود والفسوخ - إذا صح إبهام ما ترد عليه من أنواع أو أعيان - لم تؤثر الجهالة في صحتها، وإلا فاختلف في تأثيرها من عدمه.

(٤) البراءة من عيوب المبيع إذا لم يعين منها شيء، فيه روايتان. أشهرهما أنه لا يبرأ.

والثانية: يبرأ إلا من عيب علمه فكتمه؛ لتغريبه وغشه،

(٥) هذه القاعدة: في إضافة الإنشاءات والإخبارات إلى المبهمات.

فأما الإنشاءات فمنها العقود وهي أنواع منها ماهو تملك محض، ومنها ما هو معاوضة غير متمحضة. ومنها ماهو عقد تبرع معلق بالموت، ومنها الفسوخ.

- إِنْشَاؤُهُ الْعُقُودُ وَالْفُسُوحُ ﴿٣٩٨﴾ وَالْعَقْدُ عِنْدَ مَنْ لَهُ رُسُوحٌ
تَمَلَّكَ مَحْضٌ وَغَيْرُ مَحْضٍ ﴿٣٩٩﴾ تَبَرُّعٌ مِنْ بَعْدِ رُوحٍ تُفْضِي
فَالْمَحْضُ مَعَ تَفَاوُتٍ لَا يُبْهَمُ ﴿٤٠٠﴾ كَبَيْعٍ شَاةٍ مِنْ قَطِيعٍ يُعْلَمُ
وَمَعَ تَسَاوٍ بِاخْتِلَاطٍ كَالْقَفِيرِ ﴿٤٠١﴾ صَحٌّ وَقِيلَ لَوْ مَفْرَقًا مُمَيِّزٌ^(١)
وَمِثْلُ مَحْضٍ تَوْثِقَاتٌ فَأَعْلَمَهُ ﴿٤٠٢﴾ وَهَكَذَا تَبَرُّعَاتٌ لِزِمَّةِ
وغيرِ مَحْضٍ كَالصَّدَاقِ فِي الْأَصَحِّ ﴿٤٠٣﴾ بِمُبْهَمٍ مُخْتَلِفٍ الْأَعْيَانِ صَحٌّ
وَصَحٌّ فِي الْمُبْهَمِ مِنْ تَبَرُّعٍ ﴿٤٠٤﴾ مُعَلَّقٍ بِالمَوْتِ ثُمَّةً أَقْرَعَ
وَمُبْهَمٍ الْمَبَاحِ وَالْمُشَارَكَةِ ﴿٤٠٥﴾ صَحٌّ وَمَحْضٌ أَمَانَةً أَوْ دَعَاكَ^(٢)
وَصَحٌّ فِي الْفُسُوحِ كَالطَّلَاقِ ﴿٤٠٦﴾ إِنْ تُبْنِ لِلتَّغْلِبِ كَالْعَتَاقِ
وِثَانِي الْقِسْمَيْنِ إِيخْبَارَاتٌ ﴿٤٠٧﴾ فَخَبَرٌ دِينِي وَمُبْهَمَاتٌ
إِيخْبَارُهُ بِمُبْهَمٍ عَلَيْهِ أَوْ ﴿٤٠٨﴾ لَهُ عَلَى غَيْرٍ بِتَفْصِيلٍ رَأَوْا

وأما الإخبارات فمنها ما هو خبر ديني، ومنها غير ذلك.

- (١) التملك المحض في مبهم الأعيان إن تفاوت لم يصح الإيهام، وإن تساوى مختلطاً صح، وإن
تفرق لكن مع تميز يصح وقيل: لا، ولذا عبرت بـ: قيل، إشارة للاختلاف، وإن اختلف وهو
من جنس واحد فلا يصح، وقيل: يصح.
ومثل التملك المحض يقال في التوثقات كالرهن والكفالة، وفي التبرعات اللازمة بالعقد
أو القبض كالهبة والصدقة.

- (٢) عقد التبرع المعلق بالموت يصح في المبهم بغير خلاف؛ لما دخله من التوسع كعبد من عبيده،
وشاة من قطيعه، وهل يعين بتعيين الورثة أو بالقرعة على روايتين.
ومثله كما ورد في البيت بعده: عقود التبرعات كإعارة أحد هذين الثوبين وإباحة أحد هذين
الرغيفين، وكذلك عقود المشاركات والأمانات المحضة مثل أن يقول: ضارب بإحدى هاتين
المائتين وهما في كيسين ودع عنك الأخرى عندك ودع، أو ضارب من هذه المائة بخمسين
فإنه يصح التماثل.

- وَحَبَرَ بِحَقِّ غَيْرِهِ عَلَى ﴿٤٠٩﴾ غَيْرِ خِلَافٍ فِيهِ الْأَصْلُ فَصَلَا
تَمَّةً وَمُبْهَمًا فِي الْمُشْتَرَكِ ﴿٤١٠﴾ تَنْوِي بِهِ مُعَيَّنًا يُقْبَلُ لَكَ ^(١)
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَرْطِهِ الشَّهَادَةُ ﴿٤١١﴾ فَإِنْ يَكُنْ لَا تُنْفِذِ انْعِقَادَهُ ^(٢)

القاعدة السادسة بعد المائة

- يُنْزَلُ الْمَجْهُولُ كَالْمَعْدُومِ ﴿٤١٢﴾ مِنْ بَعْدِ يَأْسٍ مِنْهُ عَنْ مَعْلُومٍ ^(٣)
وَذَاكَ كَالْمَفْقُودِ لَكِنْ مَا مَضَى ﴿٤١٣﴾ أَحْكَامُهُ مِنْ فَقْدٍ أَوْ حِينَ الْقَضَا؟ ^(٤)

- (١) القاعدة: إذا تعلق الإنشاء باسم لا يتميز مسماه؛ لوقوع الاشتراك فيه، فإذا لم ينو فهو كالمبهم، كمن زوج إحدى بناته من غير تسمية ولا نية لواحدة منهن.
وإن نوى معيناً نظر فإن لم تشترط الشهادة على العقد فيه فهو صحيح، وإلا فلا.
فمن وصى لصديق له اسمه محمد، وله أكثر من صديق اسمه محمد، ووجد ما يدل على إرادة واحد معين وخفي تعيينه، فتصح الوصية ويخرج المستحق بقرعة فهذا لا يشترط فيه الشهادة، ومثال ما يشترط سيأتي.
- (٢) لو اتفق الولي والزوج على واحدة معينة قبل العقد ثم وقع العقد على اسم لا يميزها، مثل زوجتك ابنتي مع نية المحددة من الولي والزوج، فإنه لا يصح، لاشتراط الشهادة في النكاح، والشهادة لا تصح على النية.
- (٣) ينزل المجهول منزلة المَعْدُوم - وإن كان الأصل بقاءه - إذا يئس من الوقوف عليه، أو شق اعتباره.
- (٤) أي هل تجري أحكام المفقود من حين تبين فقداه أم من وقت صدور الحكم بفقدانه؟ على وجهين. ويترتب على ذلك من يمكن أن يرثه في مدة الانتظار، فقد يحكم به أو لا، بحسب تحديد زمن ثبوت الأحكام.
ومن أمثلة ذلك أيضاً: اللقطة بعد انتهاء مدة التعريف فإنه يتملكها، واشتباه محرم بأجنبيات في المصر الكبير فإنه يحل له التزوج.

القاعدة السابعة بعد المائة

- وهل له تملك معدوم؟ فذا ﴿٤١٤﴾ أصالة أو تبعا فليُختدَى^(١)
 فلا يصح أصالة كالوقف ﴿٤١٥﴾ لمن سيولد لزيد بل في
 تملكه بتبع كالوقف ﴿٤١٦﴾ لولد مع عقب قد يلغي^(٢)
 ومن هنا قد جرت الإجازة ﴿٤١٧﴾ له وعاقب له قد حازه
 هذا إذا صرح بالمعدوم ﴿٤١٨﴾ دخوله مالم فخلف^(٣) يومي
 كوقفه لحاضر من الولد ﴿٤١٩﴾ هل شامل لولد قد استجد؟^(٤)

القاعدة الثامنة بعد المائة

- وما وقوعه تقارنا جهل ﴿٤٢٠﴾ أو متعاقبا فخلف قد نقل^(٥)
 فالمذهب التعاقب إذ قد بعد ﴿٤٢١﴾ تقارن فالموت لاثنين رُصد
 كغرق ورثتهما من بعض ﴿٤٢٢﴾ ومن يقل مقارنا لم يُمضِ

(١) تملك المعدوم والإباحة له نوعان:

أ. أن يكون بطريق الأصالة.

ب. أن يكون بطريق التبعية.

(٢) أي يصح لأنه بالتبعية للموقوف له وهو ولده بالأصالة. بخلاف التي قبلها حيث وقف على من سولد بالأصالة دون أن يتبعه لأحد موجود.

(٣) أي ما لم يصرح بدخول المعدوم كأن يقف على أولاده الحاضرين، ثم يحدث له ولد آخر فهل يدخل في الوقف أم لا؟ روايتان. ومعنى يومي: من الإيماء والتنبيه.

(٤) أي هل يشمل الوقف الأول؟ فالقول بشموله وجه في المذهب، وقيل: لا يصح؛ لأن المحل لا يستلزم دخول المعدوم أثناء الوقف؛ إذ الوقف يلحظ فيه الوجود حال النطق به.

(٥) ما جهل وقوعه مترتباً، أو متقارناً، هل يحكم عليه بالتقارن، أو بالتعاقب؟ فيه خلاف، والمذهب: الحكم بالتعاقب؛ لبعد التقارن.

كَذَا وَلِيَّانِ زَوَاجًا أَوْ قَعًا ﴿٤٢٣﴾ صَحَّحَهُ بِتَعَاقُبٍ وَلِيُقَرِّعَا
وَيَرْجِعَ الْخِلَافُ لِلتَّعَارُضِ ﴿٤٢٤﴾ لِأَصْلٍ أَوْ لِظَاهِرٍ مُنَاهِضٍ ^(١)

القاعدة التاسعة بعد المائة

وَالْفَرْدُ إِنْ يُبْهَمُ مِنَ الْأَعْيَانِ ﴿٤٢٥﴾ أَوْ يَشْتَبِهُ مُعَيَّنٌ بِالثَّانِي ^(٢)
كَطَلْقَةٍ أَوْ قَعَةٍ فِي مُبْهَمَةٍ ﴿٤٢٦﴾ كَذَا مُذَكَّاةٍ مَعَ الْمُحَرَّمَةِ
فَالْمَنْعُ مِنْ تَصَرُّفٍ مَا لَمْ يَمُزْ ﴿٤٢٧﴾ بِقُرْعَةٍ أَوْ بِاجْتِهَادٍ يَحْتَرِزُ
وَإِنْ يَقَعُ مَنْعٌ مِنَ الْجَمْعِ امْتَنَعَ ﴿٤٢٨﴾ مِمَّا بِهِ تَأْثِيرُ جَمْعٍ قَدْ وَقَعَ
كَمِلْكِهِ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَطَا ﴿٤٢٩﴾ فَتَحْرُمُ الْأُخْرَى إِذَنْ تَحْتَ الْغَطَا
فَإِنْ يَكُ الْجَمْعُ بِدَفْعَةٍ وَقَعَ ﴿٤٣٠﴾ كَنُكْحِ خَمْسَةٍ بِعَقْدٍ امْتَنَعَ
فِي الْكُلِّ لَكِنْ لَوْ مَزِيَّةً لَمَحَ ﴿٤٣١﴾ لِوَاحِدٍ عَنْ غَيْرِهِ كَمَنْ نَكَحَ
أُمًّا وَبَنَاتًا صَحَّ فِي ذِي دُونَ عَكْسٍ ﴿٤٣٢﴾ إِذْ عَقَّدَهَا أَبْطَلَ أُمًّا لَمْ تُمَسَّ
وَمِثْلُ مَنْعِ الْجَمْعِ قَدْ رُفِضَ مُشْتَرَكٌ ﴿٤٣٣﴾ إِحْدَاكُمَا فِي لَفْظٍ مُؤَلٍّ قَدْ شَرَكَ ^(٣)

(١) أي إرجاعها لمسألة تعارض الأصل والظاهر، فمرة يرجح الأصل ومرة يرجح الظاهر. قال ابن رجب في مسألة إسلام الزوجين معاً أو متعاقبين: إذا أسلم الزوجان الكافران قبل الدخول واختلفا هل أسلما معاً أو متعاقبين؛ فهل القول قول مدعي التفارن فلا يفسخ النكاح، أو مدعي التعاقب لأن الظاهر معه؟ على وجهين يرجعان إلى تعارض الأصل والظاهر. اهـ

(٢) المنع من واحد مبهم، أو معين مشتبه بأعيان يؤثر الاشتباه فيها بالمنع؛ يمنع التصرف في تلك الأعيان قبل تمييزه، والمنع من الجمع يمنع التصرف في القدر الذي يحصل به الجمع خاصة. فإن حصل الجمع دفعة واحدة منع من الجميع مع التساوي، فإن كان لواحد منهما مزية على غيره بأن يصح وروده على غيره ولا عكس، اختص الفساد به على الصحيح، والمنع من القدر المشترك كالمنع من الجميع يقتضي العموم.

(٣) أي وقع الإيلاء عليهما أو عليهن جميعاً لاشتراكهن في مسمى إحداهما أو إحداهن.

القاعدة العاشرة بعد المائة

- وَمَنْ لَهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ اسْتَقَرَّ ﴿٤٣٤﴾ فَاخْتَارَ أَوْ أَسْقَطَ فَالْعَكْسَ أَقَرَّ ^(١)
- كَمَنْ عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ لَزِمَا ﴿٤٣٥﴾ الْمَالُ إِنْ قُلْنَا يَجِبُ فَرْدُهُمَا ^(٢)
- وَإِنْ كِلَا الْأَمْرَيْنِ مِنْهُمَا امْتَنَعَ ﴿٤٣٦﴾ وَفِي امْتِنَاعٍ ضَرَرٌ مِنْهُ وَقَعَ ^(٣)
- وَكَانَ حَقًّا ثَابِتًا مَالِيًّا ﴿٤٣٧﴾ كَمَنْ يَرُدُّ غَارِمًا وَفِيًّا
- وَلَمْ يَكُنْ يُبْرِئُهُ يُسْتَوْفَ لَهُ ﴿٤٣٨﴾ مِنْ حَاكِمٍ وَيَبْرَأُ الْغَارِمُ لَهُ ^(٤)
- وَحُكْمُهُ مَعَ انْتِفَا الثَّبَاتِ ﴿٤٣٩﴾ يَسْقُطُ كَتَرُكَ مُحْجَرِ الْمَوَاتِ ^(٥)
- أَوْ يَتَّصِفُ بغيرِ مَالِيٍّ كَمَا ﴿٤٤٠﴾ مَنْ تَحْتَ عَبْدٍ عَتَقَتْ فَأَلْزَمَا ^(٦)
- أَوْ تَحْتَهُ أُخْتَانِ ثُمَّ أَسْلَمَا ﴿٤٤١﴾ فِي صُورٍ تَفَاوَتَتْ فَلْتَعْلَمَا ^(٧)
- وَإِنْ يَكُنْ حَقًّا أَصْلٌ وَبَدَلٌ ﴿٤٤٢﴾ فَيَمْتَنِعُ عَنْ ذَا فَلِلْأَصْلِ انْتَقَلَ ^(٨)

- (١) من ثبت له أحد أمرين: فإن اختار أحدهما سقط الآخر، وإن أسقط أحدهما أثبت الآخر.
- (٢) من عفى عن القصاص تعين له المال، ولو عفى عن المال فقط ثبت له القصاص، وهذا على القول بأن الواجب أحد أمرين، قصاص أو دية. وكمن استعمل المبيع المعيب بما يدل على الرضا بعد علمه بالعيب، سقط حقه في الرد.
- (٣) من ثبت له أحد أمرين فامتنع منهما، وبذلك ضرر على غيره، وكان حقًا مالياً ثابتاً استوفي له الحق الأصلي الثابت له. والمراد الحق الأصلي لا بدله.
- (٤) لو أتاه الغريم بدينه في محله، ولا ضرر عليه في قبضه؛ فإنه يؤمر بقبضه أو إبرائه، فإن امتنع؛ قَبِضَهُ له الحاكم وبرئ غريمه.
- (٥) إن كان له أحد الأمرين وكان حقًا مالياً غير ثابت، فامتنع منهما. كما لو تحجر مواتاً وطالت مدته ولم يُحْيِهِ ولم يرفع يده عنه فإن حقه يسقط منه.
- (٦) أي الحق الذي للشخص التخير فيه بين أمرين إن كان حقا غير مالي كأمة عتقت تحت عبد فأخرت الاختيار بين البقاء أو الانفصال فإنها تجبر على الاختيار.
- (٧) أي تفاوتت في قيودها والحكم فيها كلها الإيجاب على الاختيار، فمنها الصورة المذكورة في اختيار واحدة من الزوجات، فالمستحق فيها غير معين، فيلزم بالتعيين، فإن يكن المستحق معينا فهل يتم استيفاؤه مباشرة؟ كامتناع الراهن من الوفاء وبيع الرهن، يبيع عليه الحاكم ويوفي الدين.
- (٨) من نكل عن اليمين، قضي عليه؛ لأنها بدل الإقرار، فإذا نكل عنها حكم عليه بالأصل، لأن نكوله في حكم الإقرار، فكأنه بنكوله أقر بالحق فيحكم عليه به.

القاعدة الحادية عشرة بعد المائة

- وإن يَجِبْ أَحَدُ أَمْرَيْنِ إِذَنْ ﴿٤٤٣﴾ بِسَبَبٍ بِحُجَّةٍ بِهَا اقْتَرَنَ^(١)
 فهل به يثبتُ دون الثاني؟ ﴿٤٤٤﴾ شهادةُ المالِ بِعَمْدِ الجاني^(٢)

القاعدة الثانية عشرة بعد المائة

- وحيثما مُحرِّمانِ اجتمعَا ﴿٤٤٥﴾ لدى اضطرارٍ فالأخفُ اتُّبعَا^(٣)
 كُمُحرِّمٍ لِمَيْتٍ أو صَيْدٍ يَجِدُ ﴿٤٤٦﴾ يُقَدِّمُ التي بِأَكْلٍ تَنْفِرِدُ
 إذ يَجْتَمِعُ في الصيدِ مَعَ صَيْدٍ لَهُ ﴿٤٤٧﴾ ذَبْحٌ وَأَكْلٌ فَاعتَبِرْ مُدْرَكَهُ

القاعدة الثالثة عشرة بعد المائة

- وَجُمْلَةٌ إِنْ وُجِدَتْ ذاتَ عَدَدٍ ﴿٤٤٨﴾ قد وُزِّعَتْ على الَّتِي أُخْرِي تُعَدُّ^(٤)

- (١) إذا كان الواجبُ بسببٍ واحدٍ أحدَ شيئين، فقامت حجة يثبت بها أحدهما دون الآخر، فهل يثبت به أم لا؟ على روايتين.
- (٢) لو شهد رجلٌ وامرأتان على جنابةٍ عمدٍ، فمعلوم أنه لا تقبل هذه الشهادة لإقامة القصاص، لكن يقبل بها المال، وعليه فهل تثبت بها الدية؟ وهذا على القول: بأن الواجب بالعمد أحد شيئين القصاص، أو الدية.
- قال ابن رجب: والصحيح فيها عدم وجوب الدية؛ لئلا يلزم أن يجب بالقتل الدية عيناً، وأما إن قلنا أن موجب القتل القصاص عيناً فالدية بدل؛ فلا يجب بما لا يجب به المبدل.
- توضيحه: أن ترجيح الرواية بشبوت الدية، مفادها وحقيقتها هو إيجاب الدية ابتداءً فتكون هي الواجب عيناً، ولم يقل أحد بذلك وإنما قالوا: الواجب أحد أمرين.
- وهذا بخلاف القول بأن موجب القتل القصاص عيناً، فإن الدية والحال هذه تكون بدلاً، فلا يجب بما يجب به المبدل. ومن هنا صحح ابن رجب عدم وجوب الدية هنا.
- (٣) إذا اجتمع للمضطر محرمان، كلُّ منهما لا يباح بدون الضرورة، وجب تقديم أخفهما مفسدة، وأقلهما ضرراً؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها، فلا تباح.
- (٤) إذا وجدنا جملة ذات عدد موزعة على جملة أخرى، فهل تتوزع أفراد الجملة الموزعة على أفراد الجملة الأخرى، أو كل فرد منها على مجموع الجملة الأخرى؟ هذا على قسمين:

- هل كُلُّ فَرْدٍ هَذِهِ مُوزَعٌ ﴿٤٤٩﴾ لِفَرْدٍ أَوْ لِجَمْعٍ الْآخَرِ يَنْبَغُ؟
 ما لم تكن قرينةٌ دَلَّتْ عَلَى ﴿٤٥٠﴾ تَعْيِينِ أَفْرَادٍ أَوْ الْجَمْعِ أَحْمَلًا ^(١)
 فقولهُ فِي الْخُفِّ أَذْخَلْتُهُمَا ﴿٤٥١﴾ طَاهِرَةَ الْقَدَمِ أَوْ كِلَيْهِمَا؟
 وَيَنْبَنِي عَلَيْهِ مَا لَوْ غَسَلَا ﴿٤٥٢﴾ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ لَخُفٌّ أَذْخَلَا
 فَإِنْ تُقَابِلُ مُفْرَدًا بِمُفْرَدٍ ﴿٤٥٣﴾ صَحَّ وَإِنْ بِجُمْلَةٍ لَا تَعْتَدِي ^(٢)

أحدهما: أن توجد قرينة تدل على تخصيص كل فرد من أفراد الجملة الموزعة عليها إما بفرد وإما بكل فرد من أفراد الجملة الموزعة فهذه يعمل بها.
 الثاني: إذا لم يوجد قرينة تعين المراد، فهل يحمل على الإطلاق الأول أو الثاني؟ في المسألة خلاف. والأشهر أن يقابل كل فرد من أفراد الجملة الموزعة بكل فرد من أفراد الجملة الموزعة عليها إذا أمكن.

(١) الخلاف في القاعدة إذا لم يكن ثمة قرينة، أما إذا وجدت قرينة على تعيين أحد الأمرين أي توزيع كل فرد من الجملة الموزعة على كل فرد من الجملة الموزعة عليها، أو توزيع كل فرد من الجملة الموزعة على فرد من أفراد الجملة الموزعة عليها ففي حال التعيين يعمل به وسواء كانت القرينة شرعية أو عرفية أو تعين التوزيع لاستحالة ما سواه.
 ومثاله: إذا قال لزوجتيه: إذا أكلتما هذين الرغيفين فأنتما طالقتان، فإذا أكلت كل واحدة رغيفا طلقنا، لا امتناع أن تستقل كل واحدة بأكل الرغيفين، لأنه إذا أكلت إحدى الزوجتين الرغيفين لم يمكن أن تأكلهما الأخرى، وهذا هو القرينة على أن المراد أكل كل واحدة رغيفا. [هذا المثال يقابل فيه المفرد بالمفرد].

مثال آخر: إذا قال لزوجتيه: إذا كلمتما زيدا وكلمتما عمرا فأنتما طالقتان، فإن المراد تكليم كل زوجة لكل واحد من عمرو وزيد، إذ لا يتحقق ما ذكر إلا بذلك، فلو كلمت كل زوجة واحدا لم يحصل منها تكليم الآخر. [هذا المثال يقابل فيه المفرد بالجملة].

(٢) مقابلة المفرد بالمفرد تقتضي أنه أدخل كلا القدمين الخفين وكل قدم في حال إدخالها طاهرة، وعليه يصح المسح لمن غسل إحدى رجله ثم أدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف. ومقابلة المفرد بالجملة أي مقابلة كل فرد من الجملة الموزعة بكل فرد من الجملة الموزعة عليها يقتضي أنه أدخل كل واحدة من قدميه الخف وكل واحدة منهما طاهرة. وعليه لا يصح المسح في الصورة المذكورة آنفاً.

ولعلها تتضح بعبارة أخرى فيقال: لفظ الطهارة هنا هل يتجه لكلا القدمين جملة، أم يتجه لكل قدم بمفردها.

القاعدة الرابعة عشرة بعد المائة

وَمَنْ يُبْنَ عَنْ شِرْكَةٍ فَأُطْلَقَا ﴿٤٥٤﴾ هل يَقْتَضِي تَشَاطُرًا أَوْ مُطْلَقًا؟^(١)

القاعدة الخامسة عشرة بعد المائة

وَالْحَقُّ إِنْ مَا بَيْنَ جَمْعٍ مُشْتَرَكٍ ﴿٤٥٥﴾ فَمِنْهُ مَا إِنْ يَنْفَرِدُ فَرْدٌ مَلَكٌ^(٢)

جَمِيعَهُ وَمِنْهُ مَا لَوْ انْفَرَدَ ﴿٤٥٦﴾ فَلَيْسَ إِلَّا حَصَّةً بِهَا اعْتَدَدُ^(٣)

فَالأَّلْ إِنْ عَفَا لَدَى التَّزَاخُمِ ﴿٤٥٧﴾ فَهُوَ لِبَاقٍ لَكِنْ الثَّانِي أَفْهَمُ^(٤)

القاعدة السادسة عشرة بعد المائة

وَإِنْ حُصُولُ مِلْكِهِ تَأَخَّرَ ﴿٤٥٨﴾ عَنْ سَبَبٍ لِمِلْكِهِ تَقَرَّرَ^(٥)

(١) اختلفوا في مقتضى إطلاق الشركة، هل يقتضي المناصفة، أو يقتضي الإبهام أي الاشتراك على الشيوع بمعنى أنه يفتقر إلى تفسير؟ كما إذا قال لمشتري سلعة: أشركني فأشركه، فعلى القول: بأن الشركة تقتضي المناصفة يصح، وعلى القول: بأن الشركة تقتضي الإبهام، لا يصح، لجهالة النصيب المشترك فيه.

(٢) الحقوق المشتركة بين اثنين فصاعدًا نوعان: النوع الأول: ما يقع استحقاق كل واحد بانفراده بجميع الحق، ويتزاحمون فيه عند الاجتماع. أي أنه إذا انفرد به أحد المشتركين فيه استقل به، ويستحقه كاملاً، هذا ضابطه. والشأن هنا عند الاجتماع والتزاحم فإذا عفا أحدهم عن حقه مثلاً أو حُجِبَ أحد المشتركين في الإرث حُجِبَ وصف فإن فإن نصيبه يتوفر للبقية.

(٣) هذا النوع الثاني: ما يستحق كل واحد من الحق بحصته خاصة. أي أنه إذا انفرد به أحد المشتركين فيه لا يستقل به، ولا يستحق غير حصته منه إذا انفرد، هذا ضابطه، والشأن هنا عند التزاحم لو عفا أو أسقط حقه ونحو ذلك لم تنتقل حصته إلى الباقيين.

(٤) فمن أمثلة النوع الأول: الأولياء في النكاح، والعصبات، وذوو الفروض، وغرماء المفلس، والغانمون، والموقوف عليهم، وحد القذف الموروث، ومن أمثلة النوع الثاني ما تقدم ذكره من القصاص والوصية.

(٥) من استند تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله، وتأخر حصول الملك عنه، فهل تنعطف

- فالحكم هل مِنْ مَلِكِهِ أَوْ مِنْ سَبَبٍ؟ ﴿٤٥٩﴾ كفي اختيارٍ أربع هل تُحْتَسَبُ
لِلْبَاقِيَّاتِ عِدَّةٌ مِنْ اخْتِيَارٍ؟ ﴿٤٦٠﴾ أَوْ حِينَ سَبَبٍ بِإِسْلَامٍ أُنَازَ؟
وَالْحَكْمُ يَسْرِي فِي عِبَادَاتٍ تَصِحُّ ﴿٤٦١﴾ بِشَرْطِهَا الْحَاصِلِ أَتُنَا قَدْ لُمِحَ
كَصَائِمٍ تَطَوُّعًا أَتُنَا النَّهَارُ؟ ﴿٤٦٢﴾ هَلْ مُذْنَوًى أَوْ أَوَّلٌ فِي الْاِعْتِبَارِ؟

القاعدة السابعة عشرة بعد المائة

- وَأَيُّمَا مِنْ الْعُقُودِ عُلِّقَا ﴿٤٦٣﴾ وَلا خِلَافٍ حَالَتَيْنِ فُرِّقَا
فِي الْحَكْمِ تَعْلِيْقًا وَفِي الْوُقُوعِ ﴿٤٦٤﴾ فَقِيلَ ذَا وَقِيلَ ذَاكَ رُؤْعِي^(١)
كَمَنْ يُعَلِّقُ بِالطَّلَاقِ وَصَفَا ﴿٤٦٥﴾ وَعِنْدَ مَرَضٍ لِمَوْتٍ يُلْفَى^(٢)
إِنْ غُلِبَ التَّعْلِيْقُ لَمْ تَرِثْ وَإِنْ ﴿٤٦٦﴾ يُغْلِبِ الْوُقُوعُ فَالْإِرْثُ زُكِنَ

أحكام مَلِكِهِ إلى أول وقت انعقاد السبب وتثبت أحكامه من حينئذ، أم لا تثبت إلا من حين ثبوت الملك؟ فيه خلاف.

ويلتحق بذلك العبادات التي يكتفى بحصول بعض شروطها في أثناء وقتها، فهل يحكم لها بها من أولها كالتي كملت شرائطها من ابتدائها، أم من حين النية فحسب؟ ومن أمثلتها:

١. إذا نوى الصائم المتطوع الصوم من أثناء النهار؛ فهل يحكم له بحكم الصيام من أوله، أو من حين نواه؟ فلا يثاب على صومه إلا من حين النية؟ على وجهين. والثاني ظاهر كلام أحمد.

٢. إذا بلغ الصبي أو عتق العبد بعرفة مثلاً، هل يجزيهما عن حجة الإسلام؟ روايتان أشهرهما الإجزاء وهو المذهب، وقيل: نعم إن قلنا: الإحرام شرط محض كالطهارة للصلاة، وأما باعتباره ركن فلا.

(١) كل عقد معلق يختلف باختلاف حالين إذا وجد تعليقه في أحدهما ووقوعه في الآخر، فهل يُغْلِبُ عليه جانب التعليق، أو جانب الوقوع؟ في المسألة قولان، إلا أن يفضي اعتبار أحدهما إلى ما هو ممتنع شرعاً، فيلغى.

(٢) أي يوجد ذلك الوصف من غير فعله؛ إذ لم يؤد اعتبار أحد الحالين إلى ممنوع شرعاً، فقيل يعتبر حال التعليق؛ لأنه حال انعقاد السبب، وقيل: يعتبر حال الوقوع؛ لأنه حال تحقق السبب.

إلا إذا اعتباراً فرِدَ منهما ﴿٤٦٧﴾ أَفْضَى إِلَى مُتَمَنِّعٍ شَرْعًا كَمَا
لَوَارِثٍ وَصَّى وَعِنْدَ مَوْتِهِ ﴿٤٦٨﴾ لَمْ يَكْ وَارِثًا فَلَا تَعْبَأُ بِهِ
أَيَّ حَالٍ إِيصَاءٍ لَمَّا يُفْضَى إِلَى ﴿٤٦٩﴾ وَصِيَّةٍ لَوَارِثٍ فَاحْمِلْ عَلَى^(١)

القاعدة الثامنة عشرة بعد المائة

وحيثما عَلَّقَ فَسَخَ الْعَقْدَ ﴿٤٧٠﴾ عَلَى وجوده فَإِنْ لِقَصْدٍ^(٢)
صَحَّ كَحَلْفِهِ لِزَوْجِهِ بِأَنْ ﴿٤٧١﴾ يَفْسَخَ نِكَاحَ مَنْ عَلَيْهَا يَعْقِدَنَّ
إِذْ مُتَضَمِّنٌ لِمَقْصُودٍ صَحِيحٍ ﴿٤٧٢﴾ مِنْ مَنَعَ ضَرَّةً لَهَا أَنْ تَسْتَبِيحَ^(٣)
وَإِنْ خَلَا عَنْ قَصْدٍ ابْطَلَهُ كَمَا ﴿٤٧٣﴾ إِنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِالنُّكْحِ افْتَهَمَا^(٤)

القاعدة التاسعة عشرة بعد المائة

وبعضُ أفرادٍ لعامٍ إِنْ نُحْصَ ﴿٤٧٤﴾ بِالْحَكْمِ إِنْ يَتَّصِلُ الْكَلَامُ نَصٌّ^(٥)

- (١) أي على حال الوقوع وهو أنه لا يرث؛ لما يفضي اعتبار أحد الحالتين إلى ممنوع شرعاً وهو الوصية لوارث، فألغى اعتباره، وتعين اعتبار الحال الآخر.
- (٢) تعليق فسخ العقد وإبطاله بوجوده: إن كان فيه مقصود معتبر شرعاً صح، وإلا لم يصح؛ إذ لو صح، لصار العقد غير مقصود في نفسه، هذا مقتضى قواعد المذهب.
- (٣) إذا حلف لزوجته بالطلاق لمن يتزوجها عليها، نحو: من تزوجت عليك فهي طالق، فهذا التعليق فيه مقصود صحيح للزوجة، وهو منع وجود الضرة لها.
- (٤) ومثل: تعليق العتق بالملك، نحو: إن ملكت فلاناً فهو حر، فهذا التعليق فيه مقصود صحيح شرعاً وهو العتق.
- (٥) كأن يعلق زواجه بفلانة بطلاقه إن تزوجت فلانة فهي طالق ولا قصد ولا هدف.
- (٥) إذا وجدنا لفظاً عاماً قد خص بعض أفراده بحكم موافق للأول، أو مخالف له، فهل يقضى بخروج الخاص من العام، وانفراده بحكمه المختص به، أو يقضى بدخوله فيه فيتعارضان مع

- إِفْرَادُهُ كَأَن يُقَرَّرَ الدَّارُ لَهُ ﴿٤٧٥﴾ وَلِيٍّ مِنْهَا مُلْحَقٌ فَهُوَ لَهُ ^(١)
- أَوْ أَن يُخَصَّ بِكَلَامٍ مُنْفَصِلٍ ﴿٤٧٦﴾ وَلَا رُجُوعَ مُمَكِّنٍ وَلَا قُبْلَ
- فَيَدْخُلُ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِ إِذَنْ ﴿٤٧٧﴾ وَيَتَعَارَضَا كإِقْرَارٍ يَعْنِي ^(٢)
- وَعِنْدَ إِمْكَانِ الرَّجُوعِ مِثْلَمَا ﴿٤٧٨﴾ يُوصِي لِزَيْدٍ ثُمَّ جِيرَانٍ فَمَا
- شَيْءٌ لَزِيدٍ إِنْ يَكُنْ مِنْهُمْ لِمَا ﴿٤٧٩﴾ خُصَّ بِهِ هُنَا الْخُصُوصُ قُدَّمَا
- وَاحِكَمَ بَذَا لِحِجَّتَيْنِ تَتَّفِقُ ﴿٤٨٠﴾ لِوَاحِدٍ إِذْ بِهِمَا فَلَيْسَتْ حَقٌّ ^(٣)
- لَوْ خَصَّ زَيْدًا بِوَصِيَّةٍ كَذَا ﴿٤٨١﴾ لِلْفُقَرَاءِ بِالْعُمُومِ أَخَذَا
- بِحِجَّةِ الْخُصُوصِ ثُمَّ هَلْ إِذَا ﴿٤٨٢﴾ تَعَدَّدَتْ صِفَاتُ عَيْنٍ أَخَذَا ^(٤)

- اختلاف الحكم، ويتعدد سبب الاستحقاق مع اتفاقه، هذا على قسمين:
- أحدهما: أن يكون الخاص والعام في كلام واحد متصل، فالمذهب أنه يفرد الخاص بحكم ولا يقضى بدخوله في العام.
- الثاني: أن يكون الخاص والعام في كلامين منفردين. فالنظر يكون في إمكانية رجوع المتكلم عن كلامه كالإقرار، و من عدم إمكان رجوعه عن كلامه كالوصية.
- (١) وذلك إذا كان الكلام واحدا متصلا.
- (٢) أي أقر أولا بشيء ثم أقر ثانيا في كلام منفصل باستثناء بعضه، فيتعارض لأن الإقرار الأول إقرار بالكل وهو مما لا يقبل الرجوع فيه.
- (٣) تضمن هذا البيت وما بعده قاعدتين تتصلان بالقاعدة الأم،
- فالقاعدة الأولى: إذا اجتمع في شخص استحقاق بجهة خاصة، واستحقاق بجهة عامة، أخذ بالجهة الخاصة دون العامة كما إذا وصى لزید بشيء وللفقراء بشيء وهو فقير، فقد اجتمع في زيد جهتا استحقاق، جهة الوصية الخاصة، وجهة الفقر فيعطى بجهة الوصية الخاصة، ولا يعطى بالجهة العامة، وهي وصية الفقراء.
- (٤) هذه هي القاعدة الثانية: تعدد الصفات في الاستحقاق، كتعدد الأعيان كإرث الزوج إذا كان ابن عم بجهة الزوجية وجهة العمومة.
- والفرق بين هذه والتي قبلها أن هذه صفات تعددت في استحقاق الشخص، قهراً لا اختياراً فلا إمكان للرجوع فيه، بينما الأول تعدد جهات للاستحقاق لا تعدد صفات، وهو استحقاق

- بها جميعاً مثل زوج ورثا ﴿٤٨٣﴾ وهو ابن عم جهتان انبعثا
 خلاف ما لو جهة تنفرد ﴿٤٨٤﴾ مهما يكن أوصافها تعدد
 كإخوة موصى لهم كل سوا ﴿٤٨٥﴾ شقيقهم وغيره قد انطوى^(١)

القاعدة العشرون بعد المائة

- ومن له قرابتان يرجح ﴿٤٨٦﴾ على الذي قرابة ما يبرح^(٢)
 فقدّم الأخ الذي للأبوين ﴿٤٨٧﴾ يلي النكاح أحد الروائتين

القاعدة الحادية والعشرون بعد المائة

- وإن يكن لفظ العموم قد غلب ﴿٤٨٨﴾ في بعض أفراد له حتى انقلب^(٣)
 حقيقة عرفية فأخصّص تصف ﴿٤٨٩﴾ كحالف على الشوا لحماً عرف^(٤)

اختياري يمكن الرجوع عنه. والله أعلم. كما أنها تفترق عما بعدها فيما يظهر أن التعدد في هذه بالنسبة للشخص و التعدد في الأخرى بالنسبة للجهة. والله أعلم.

(١) تعدد الأوصاف في الجهة الواحدة لا أثر له في الاستحقاق كالوصية للإخوة فإنه يستوي فيها الشقيق وغيره. مع أن الشقيق يدلى بالأب والأم، وغيره يدلى بالأب أو بالأم.

(٢) يرجح ذو القرابتين على ذي القرابة الواحدة، وإن لم تكن إحداهما لها مدخل في الاستحقاق في مسائل: منها: تقديم الأخ للأبوين على الأخ لأب في ولاية النكاح في إحدى الروائتين. ومنها: تقديم الأخ للأبوين على الأخ لأب في الميراث بالولاء رواية واحدة.

(٣) في تخصيص العموم بالعرف، ولها صورتان: إحداهما: أن يكون قد غلب استعمال الاسم العام في بعض أفرادها، حتى صار حقيقة عرفية فيه، فهذا يخص به العموم بغير خلاف.

الثانية: ألا يكون كذلك، وهو نوعان:

١. ما لا يطلق عليه الاسم العام إلا مقيداً به، ولا يفرد بحال، فهذا لا يدخل في العموم بغير خلاف.

٢. ما يطلق عليه الاسم العام، لكن الأكثر ألا يذكر معه إلا بقيد، أو قرينة.

(٤) عند غلبة استعمال الاسم العام في بعض أفرادها حتى يصير حقيقة عرفية فيه، فلو حلف لا يأكل

- أَوْ يَقْتَرْنَ إِطْلَاقَهُ بِقَيْدٍ ﴿٤٩٠﴾ فَلَا يَعُمُّ التَّمْرُ تَمْرًا هِنْدِيًّا ^(١)
وإن له عمومُ الاسمِ أَطْلَقًا ﴿٤٩١﴾ ولكن الغالبُ أن قد نُطِقًا
مَعَهُ بِقَيْدٍ أَوْ قَرِينَةٍ تَعَيَّنَ ﴿٤٩٢﴾ وَجِهَانٍ وَالْأَكْلُ لِرَأْسٍ قَدْ زُكِّنَ ^(٢)

القاعدة الثانية والثالثة والرابعة والعشرون بعد المائة

- وَاخْصُصْ عُمُومًا بِثَلَاثَةٍ تُصَبِّحُ ﴿٤٩٣﴾ بِعَادَةِ شَرْعٍ خُصَّصَ مِنْ سَبَبٍ ^(٣)
وَصِيَّةً لِلْأَقْرَبَاءِ اخْصُصْ بِمَا ﴿٤٩٤﴾ عَادَتُهُ بِوَضْلِهِمْ إِنْ عَلِمَا
وَنَازِرٌ لِلصَّوْمِ دَهْرًا أَبَدًا ﴿٤٩٥﴾ خُصَّ مُحَرَّمًا وَوَاجِبًا بَدَا
وَسَبَبٌ خَاصٌّ إِذَا كَانَ اقْتَضَى ﴿٤٩٦﴾ اللَّفْظَ كَالْحَلْفِ بِرَفْعٍ لِلْقَضَا
لِكُلِّ مَنْكَرٍ يَرَى ثُمَّ انْعَزَلَ ﴿٤٩٧﴾ وَجِهَانٍ فِي هَذَا الْيَمِينِ هَلْ تُحَلُّ؟

شواء اختصت يمينه باللحم المشوي دون البيض وغيره مما يشوى .

(١) إن يكن الاسم العام لا يطلق على الشيء إلا مقيدا به كالتمر الهندي لا يدخل في مطلق التمر؛ لأنه لا يستعمل فيه إلا مضافا .

(٢) قد يصح إطلاق الاسم العام على بعض أفراده بلا قرينة كالرأس، لكن الغالب عدم استعماله فيه إلا بقيد أو قرينة؛ لذا فلا يدخل يشمل رأس الطير ورأس السمك عند الإطلاق إلا بقرينة .

3 هذه ثلاث قواعد من ١٢٢-١٢٤ وهي أن العموم يخص بالعادة وبالشرع وبسببه الخاص إذا كان السبب هو المقتضي له .

فمثال العادة: لو وصى لأقربائه أو أهل بيته، كأن يقول: لأهل بيتي أو قرابتي فهو على ما يعرف من مذهب الرجل، إن كان يصل عمته وخالته .

ومثال الشرع: إذا نذر صوم الدهر لم يدخل في ذلك ما يحرم صومه من أيام السنة، أو ما يجب صومه شرعاً كرمضان، على أصح الروايتين .

ومثال السبب: لو حلف لا رأيت منكراً إلا رفعتُه إلى فلان القاضي، فعُزِلَ، فهل تنحل يمينه؟ على وجهين .

القاعدة الخامسة والعشرون بعد المائة

تُعَمَّمُ النِّيَّةُ خَاصًّا وَتَخْصُصُ ﴿٤٩٨﴾ بِإِمْرَا وَهَلْ بِهَا اسْتِثْنَاءٌ لِنَصِّ
أَوْ هَلْ بِهَا تَقْيِيدٌ مُطْلَقٌ إِذَنْ ﴿٤٩٩﴾ وَجِهَانِ فَأَلَّا طَلَاقٌ قَدْ زُكِنَ ^(١)
بِرُؤْيَا دُخُولِهَا الدَّارَ فَكَانَ ﴿٥٠٠﴾ يَعُمُّ إِنْ لَمْ يَرَهَا فَالْحِنْثُ حَانَ
وَمَنْ يُطَلِّقُ نِسْوََةً وَاسْتِثْنَى ﴿٥٠١﴾ بِنِيَّةٍ فَاخْصُصْ بِهَا الْمُسْتِثْنَى
أَوْ بِثَلَاثٍ نَاطِقٌ يَسْتِثْنِي ﴿٥٠٢﴾ بِقَلْبِهِ وَاحِدَةً هَلْ يُغْنِي؟
وَإِنْ بِلَفْظٍ طَالِقٍ يَنْوِي ثَلَاثًا ﴿٥٠٣﴾ يَلْزَمُ مَنْ قَيَّدَهُ أَنْ يَحْمِلَا

القاعدة السادسة والعشرون بعد المائة

وَرَبَّمَا شَمِلَ عَامٌّ صُورًا ﴿٥٠٤﴾ وَلَيْسَ قَصْدٌ بِشُمُولِهَا جَرَى ^(٢)
لِنُذْرَةٍ أَوْ مَانِعٍ قَدْ يَظْهَرُ ﴿٥٠٥﴾ هَلْ تَدْخُلُ الْعُمُومُ؟ خُلْفٌ يُذَكِّرُ

(١) النية تعمم الخاص وتخصص العام بغير خلاف فيهما، وهل تقيد المطلق أو تكون استثناء من النص؟ على وجهين فيهما، فهذه أربعة أقسام. وأمثلتها هنا على ترتيب الأبيات لا ترتيب الأصل.

مثال القسم الأول: (النية تعمم الخاص) لو قال: إن رأيتك تدخلين هذه الدار، فأنت طالق؛ فنص أحمد في رواية مهنا: أنه إن أراد أن لا تدخلها بالكلية فدخلت ولم يرها، حنث. وإن كان نوى إذا رآها، فلا يحنث حتى يراها تدخلها.

مثال القسم الثاني: أن يقول نسائي طوالق ويستثنى بقلبه واحدة.

مثال القسم الثالث: لو قال أنت طالق ثلاثا واستثنى بقلبه إلا واحدة. فهل يلزمه الثلاث في الباطن؟ على وجهين.

مثال القسم الرابع: لو قال أنت طالق ونوى ثلاثاً فهل يلزمه الثلاث أم لا يقع به أكثر من واحدة؟ على روايتين.

(٢) الصور التي لا تقصد من العموم عادة، إما لندورها، أو لاختصاصها بمانع، لكن يشملها اللفظ مع اعتراف المتكلم أنه لم يرد إدخالها فيه، هل يحكم بدخولها فيه أم لا؟ في المسألة خلاف، ويترجح في بعض المواضع الدخول، وفي بعضها عدمه بحسب قوة القرائن وضعفها.

- كَمَنْ يُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ ﴿٥٠٦﴾ فَهُوَ ظِهَارٌ دُونَ مَا لِي أَدْخَلَهُ ^(١)
- إِذْ يَنْذُرُ التَّحْرِيمَ عَادَةً لَهُ ^(٢) ﴿٥٠٧﴾ كَنَفِي مَانِعٍ عُمُومًا مِثْلَهُ
- فِي الْوَقْفِ لِأَقَارِبٍ فَالْمُسْلِمِ ﴿٥٠٨﴾ لَا كَافِرٌ مَا لَمْ يُصَرِّحْ فاعْلَمْ ^(٣)

القاعدة السابعة والعشرون بعد المائة

- قَاعِدَةُ السَّبَبِ وَالْمُبَاشَرَةِ ﴿٥٠٩﴾ تَقَدَّمْتُ فِيمَا مَضَى مُحَرَّرَةٌ ^(٤)

القاعدة الثامنة والعشرون بعد المائة

- إِنْ يَخْتَلِفُ حَالٌ لِمُضْمُونٍ حَسَبَ ﴿٥١٠﴾ جَنَايَةِ سَرَايَةٍ لِمَنْ غَلَبَ ^(٥)

- (١) لو قال: ما أحل الله علي حرام، وقال: لم أرد زوجتي فإن ذلك يعتبر ظهارًا لا يمينًا، لأن المتبار من هذا اللفظ عادة تحريم الزوجة دون الأموال؛ فإنها لا تقصد بالتحريم عادة فلا تدخل بهذا اللفظ.
- (٢) أي للمال. فالتحريم عادة ينصرف لتحريم الزوجة.
- (٣) لو وقف على أقاربه وفيهم كفار، فإنهم لا يدخلون في هذا الوقف حتى يصرح بدخولهم؛ لأن الكفر مانع في العادة من قصد المسلم لهم بالوقوف.
- (٤) تقدم بيانها مع القاعدة التاسعة والثمانين.
- (٥) إذا اختلفت حال المضمون (قلت: أي المجني عليه) في حال الجناية والسراية، فهنا أربعة أقسام:
- أحدها: أن يكون مضمونًا في الحالين، لكن يتفاوت قدر الضمان فيهما، فهل الاعتبار بحال السراية أو بحال الجناية؟ على روايتين. كما لو جرح ذميًا، فأسلم، ثم مات، فلا قود، هل تجب فيه دية مسلم، أو دية ذمي؟ على وجهين.
- والقسم الثاني: أن يكون مهدرًا في الحالين فلا ضمان بحال. كما إذا جرح عبدًا ثم عتق ثم مات، أو جرح عبدًا مرتدًا ثم عتق ثم مات، فلا ضمان؛ لأن الحربي والمرتد لا يضمن، حرًا كان أو عبدًا.
- والثالث: أن تكون الجناية مهكرة، والسراية في حال الضمان، فتهدر تبعًا للجناية بالاتفاق، كما لو جرح صيدًا في الحل ثم دخل الحرم فمات فيه، فلا ضمان، ويحل أكله.

فإن يك المجني عليه ضَمِنَا ﴿٥١١﴾ أي في كلا الحالين مثل ما هُنا
 كَجَرَحِهِ الذَّمِّيَّ ثم أَسْلَمَا ﴿٥١٢﴾ فإن يَمُتْ فلا قِصاصَ فاعلما
 ولكن الدِّيَّةُ فيه تُعْتَبَرُ ﴿٥١٣﴾ بِدِيَةِ الذَّمِّيِّ أو اسْلَامِ ذِكْرٍ؟
 أو مهْدَرًا قد كان في الحالين ﴿٥١٤﴾ كَالْهَدَرِ في الْعَبْدِ بغير مَئِنِ
 إن جَرَحُهُ حَالِ ارتدادٍ وَقَعَا ﴿٥١٥﴾ وَبَعْدُ مات لا ضَمَانَ فاسمعا
 أو مهْدَرًا حَالِ جنايةٍ فَذَرُ ﴿٥١٦﴾ وإن ضَمَانَ في سِرَايَةِ ظَهَرَ
 كَجَرَحِ صَيْدِ الْحِلِّ يَدْخُلُ الْحَرَمَ ﴿٥١٧﴾ ثم يَمُوتُ الْخُلْفُ في العكسِ انْتَظَمْ

القاعدة التاسعة والعشرون بعد المائة

بِنَحْوِهِ مَنْصُوصٌ ضابطٌ جَرَى ﴿٥١٨﴾ رَامٍ وَمَرْمِيٍّ حَالُهُمْ تَغْيِيرًا^(١)
 بين إصَابَةٍ وَرَمِيٍّ اعْتُبِرَ ﴿٥١٩﴾ بِحَالِهِ أَم بِإِصَابَةٍ ذُكِرَ؟
 فلو رَمَى الْمُسْلِمُ ذِمِّيًّا فإِذْ ﴿٥٢٠﴾ أَصَابَهُ أَسْلَمَ ثُمَّ حِينَئِذٍ^(٢)
 فَأَيَّ حَالٍ اعْتَبَرَتْ فَالذِّيَّةُ ﴿٥٢١﴾ دِيَّةٌ مُسْلِمٍ أو الذَّمِّيِّ هِيَ؟
 كَذَا حَلَالٌ صَوَّبَ صَيْدٌ قَدْ رَمَى ﴿٥٢٢﴾ وَقَبْلَ أَنْ يُصِيبَ صَيْدًا أَحْرَمًا^(٣)

والرابع: أن تكون الجناية في حال الضمان، والسراية في حال الإهدار، فهل يسقط الضمان أم لا؟ على وجهين، ذكر ابن رجب عدة مسائل عليها ومنها:

لو جرح صيدًا في الحرم فخرج إلى الحل فمات لزمه ضمانه. عكس المسألة التي قبلها.

(١) إذا تغير حال المرمي أو الرامي بين الرمي والإصابة، فهل الاعتبار بحالة الإصابة أم بحالة الرمي؟ أم يفرق بين القود والضمان، أم بين أن يكون الرمي مباحًا أو محظورًا؟ فيه للأصحاب أوجه.

(٢) هذا مثال لتغير حال المرمي. فلو رمى مسلمٌ ذميًّا أو حرًّا عبدًا، فلم يقع بهما السهم حتى أسلم الذمي وعتق العبد، ثم ماتا؛ فهل يجب القود أم لا؟ على وجهين:

(٣) هذا مثال لتغير حال الرامي، يوضحه لو ألقى حلالًا فيخاخه ثم أحرم فوقه فيها صيد، هل يحل

القاعدة الثلاثون بعد المائة

- وهاهنا ضابطٌ استَقَرَّ ﴿٥٢٣﴾ مَا لَا غِنَى لِلْمَرْءِ عَنْهُ طَرًّا
 مَسْكَنُهُ خَادِمُهُ وَمَرْكَبُهُ ﴿٥٢٤﴾ مِمَّا بِهِ احتياجهُ وَمَطْلَبُهُ ^(١)
 فليس مَالًا فاضلاً يَمْنَعُ مِنْ ﴿٥٢٥﴾ أَخْذِ زَكَاةٍ أَوْ يَجِبَ حَجٌّ يَعْنِ ^(٢)

القاعدة الحادية والثلاثون بعد المائة

- نظيره قُدْرَةُ كَسْبِ الْمَالِ ﴿٥٢٦﴾ بِالْبُضْعِ لَمْ يَكُنْ غِنَى بِحَالٍ ^(٣)
 فامرأةٌ تَقْدِرُ بِالنُّكْحِ قِضَا ﴿٥٢٧﴾ دَيْنٍ لِإِفْلَاسٍ بِهَا قَدْ اقْتَضَى
 فليس إجبارًا عليها مطلقًا ﴿٥٢٨﴾ وَلِتُعْطَ مِنْ مَالِ الَّذِي تَصَدَّقَا ^(٤)

القاعدة الثانية والثلاثون بعد المائة

- نظيره قُدْرَةُ كَسْبِ الْمَالِ ﴿٥٢٩﴾ بِذِي الصَّنَاعَاتِ غِنَى فِي الْحَالِ ^(٥)

نظرا لحال الرمي أو يحرم نظرا لحال الإصابة؟.

- (١) المسكن، والخادم، والمركب، المحتاج إليه، ليس بمال فاضل يمنع أخذ الزكاة.
 (٢) أي لا يمنع أخذ الزكاة، ولا يجب به الحج، والكفارات، ولا توفي منه الديون، والنفقات.
 (٣) القدرة على اكتساب المال بالبضع، ليس بغنى معتبر.
 والمعنى: أنه لا يلزم ذلك فإن لم يفعل مع قدرته لا يعني أنه غني غنى يمنع الزكاة، ووفاء الدين ووجوب النفقة، فمثلاً: قدرة المرأة على اكتساب المال بالنكاح ليس غنى معتبراً فلا يلزمها أن تتزوج لقضاء الديون والنفقة، ولا يمنع من أخذها للزكاة.
 (٤) أي أنها تعطى من الزكاة؛ ولو قدرت على دفع فقرها بالمهر بالنكاح فلا يلزمها ذلك، ولا إجبار عليها بغير خلاف.
 (٥) القدرة على اكتساب المال بالصناعات غنى بالنسبة إلى نفقة النفس، ومن تلزم نفقته من زوجة وخادم، وهل هو غنى فاضل عن ذلك؟ على روايتين.
 والمعنى: أن القدرة على الاكتساب تعتبر غنى بالنسبة للنفقة دون غيرها، فيلزم القادر الاكتساب لينفق على نفسه ومن تلزمه نفقته من زوج وخادم. لكن هل يلزمه بهذه القدرة أن يكتسب

- جبراً له بالنسبة لِلنَّفَقَةِ ﴿٥٣٠﴾ عليه أو مَنْ تَلَزَّمَهُ لَا مُطْلَقَهُ ^(١)
وَجَبَرُ مُفْلِسٍ وَغَارِمٍ قَدَرٌ ﴿٥٣١﴾ عَلَى تَكْسِبٍ خِلَافٍ اشْتَهَرَ ^(٢)

القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المائة

- وما بالاستقلال غير ثابت ﴿٥٣٢﴾ فَتَبَعًا يَثْبُتُ كَالشَّهَادَةِ ^(٣)
مِنَ النِّسَاءِ عَلَى وَلَادَةٍ ثَبَتَتْ ﴿٥٣٣﴾ نَسَبُهُ فَإِنْ بِهَذَا انْفَرَدَتْ
شَهَادَةُ لَهُنَّ مَا قَامَ النَّسَبُ ﴿٥٣٤﴾ وَإِنَّمَا يَتَّبَعِ قَامَ النَّسَبِ
كَذَا إِذَا عَلَى الرِّضَاعِ شَهِدَتْ ﴿٥٣٥﴾ يَتَّبِعُهَا فَسُخِّ نِكَاحٌ قَدْ ثَبَتَ

القاعدة الرابعة والثلاثون بعد المائة

- وَالْمَنْعُ أَسهْلُ مِنَ الرِّفْعِ بَدَأَ ﴿٥٣٦﴾ كَمَنْعِ تَخْمِيرٍ بِحَلٍّ ابْتَدَأَ
لَا إِنْ تَحَمَّرَتْ وَرَامَ رَفْعَهُ ﴿٥٣٧﴾ بِوَضْعِ حَلٍّ فَلْتَقَرَّرُ مَنْعُهُ

القاعدة الخامسة والثلاثون بعد المائة

- وَالْمِلْكُ إِنْ يَقْصُرَ فِي الْإِبْتِدَاءِ فَلَا ﴿٥٣٨﴾ تَسْتَبِيحُ الْوِطَاءِ بِهِ إِذَا شَمِلَا ^(٤)

لوفاء دينه إن كان مفلساً أو غارماً؟ هذا فيه خلاف.

(١) أي يجبر على الاكتساب للنفقة على نفسه، ومن تلزمه نفقته، لا مُطْلَقًا.

(٢) أي حصل الخلاف فما عدا النفقة كالمفلس والغارم هل يجبران على الاكتساب لوفاء دينهما؟ كما تقدم.

(٣) يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً. كشهادة النساء بالولادة يثبت بها النسب ولا يثبت النسب بشهادتهن به استقلالاً. وكشهادة امرأة على الرضاع تقبل على المذهب، ويترتب على ذلك انفساخ النكاح.

(٤) الملك القاصر من ابتدائه لا يستباح فيه الوطء، بخلاف ما إذا كان القصور طارئاً عليه.

- شرطاً كَمَنْعَ بَيْعِهِ لِلْمُشْتَرَى ﴿٥٣٩﴾ أَوْ مَنْعِهِ أَلَا يَهَبُ أَوْ خَيْرًا ^(١)
خِلَافَ مَا إِذَا الْقُصُورُ قَدْ طَرَا ﴿٥٤٠﴾ كَشَرْطِ وَطْءِ أُمَةٍ قَدْ آجَرَا ^(٢)

القاعدة السادسة والثلاثون بعد المائة

- وَأَيُّمَا وَطْءٌ لِعَارِضٍ حَرُمٌ ﴿٥٤١﴾ فَهَلْ مُقَدِّمَاتُهُ تَحْرُمُ ثُمَّ؟ ^(٣)
فَإِنْ لِمَلِكٍ قَاصِرٍ أَوْ ضَعْفًا ﴿٥٤٢﴾ يَحْرُمُ كَمُسْتَبْرَأَةٍ كَي تُعْرَفَا
وَإِنْ لِبَغِيْرِهِ فَنَوْعَانِ هُمَا ﴿٥٤٣﴾ عِبَادَةٌ وَغَيْرُهَا فَلْيُعْلَمَا
فَالْأَوَّلُ مَا جِنْسُ تَرْفُئِهِ مُنْعٌ ﴿٥٤٤﴾ فِيهَا كِإِحْرَامٍ فَمِنْهُمَا امْتَنَعَ
وَالثَّانِي لِلْإِفْضَا لِإِنْزَالٍ مُنْعٌ ﴿٥٤٥﴾ كَالصَّوْمِ لَكِنْ إِنْ بَعُدَ فَقَدْ شُرِعَ ^(٤)

- (١) أي يشتري الأمة بشرط الخيار فيمنع المشتري من وطئها هذه المدة لأن ملكه قاصر لم يكمل بعد.
- (٢) أي أجزأ أمته لغيره للخدمة وشرط ألا يمنع شغلها بالإجارة ووطأ لها.
- (٣) الوطء المحرم لعارض هل يستتبع تحريم مقدماته أم لا؟ إن كان لضعف الملك وقصوره، أو خشية عدم ثبوته، كالأمة المستبرأة إذا مُلِكت بعقد، فيحرم سائر أنواع الاستمتاع بها، وإن كان لغير ذلك من الموانع فهو نوعان:
أحدهما: العبادات المانعة من الوطء، وهي على ضربين.
والثاني: غير العبادات.
- (٤) اشتمل الأبيات الثلاثة على بيان الوطء المحرم لعارض لغير ضعف في الملك ولا قصور، وإنما لاعتبارات أخرى، وهذا نوعان:
النوع الأول: عبادات مانعة من الوطء، وذلك على ضربين:
ضرب يمتنع فيها جنس الترفه، والاستمتاع بالنساء، فيحرم الوطء والمباشرة، كالإحرام القوي، وهو ما قبل التحلل الأول، والاعتكاف.
وضرب يمتنع فيها الجماع، وما أفضى إلى الإنزال، فلا يمنع مما بَعُدَ إفضاؤه إليه من الملامسة، ولو كانت لشهوة وهو الصيام
وأما الإحرام الضعيف، وهو ما بين التحليلين، فالمذهب أنه يحرم الوطء والمباشرة فيه.
وفيه رواية أخرى: أنه يحرم الوطء خاصة.

وفي سوى عبادة قولان في ﴿٥٤٦﴾ ما دون وطءٍ كظهارٍ قد قُفِيَ^(١)

القاعدة السابعة والثلاثون بعد المائة

والواجب الذي بقتل العمدِ ﴿٥٤٧﴾ هل قَوْدٌ عَيْنًا إِذْنٌ أَوْ أَحَدِ^(٢)

أمرين إما ديةً أَوْ الْقَوْدُ؟ ﴿٥٤٨﴾ روايتان فالذي استوفى القَوْدُ

فإن نَقْلُ بَأْوَلٍ مَا فَوَّتا ﴿٥٤٩﴾ مَالًا وَإِنْ بِالثَّانِ وَجْهَانِ أَتَى

فقاتلُ المرهونِ إن يُقَدَّ فَإِنْ ﴿٥٥٠﴾ مِنْ رَاهِنٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَرْتَهَنِ^(٣)

فإن نَقْلُ بِالْأَلِّ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ ﴿٥٥١﴾ بِالثَّانِ بِالتَّفْوِيتِ فِيهِ قَدْ ضَمِنَ

وأمضِ بهذا النحو في عَفْوِ الْقَوْدِ ﴿٥٥٢﴾ لِـدِيَةِ أَوْ بِسُكُوتٍ قَدْ وَرَدَ^(٤)

كَذَاكَ صَلَاحٌ عَنْ قِصَاصٍ يُعْطِيهِ ﴿٥٥٣﴾ أَقْلٌ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ قَدَّرَ الدِّيَةَ

إِنْ قِيلَ بِالْأَلِّ وَإِلَّا هَلْ جَرَى ﴿٥٥٤﴾ عَنْهُ وَعَنْ مَالٍ فَوْجْهَانِ يُرَى^(٥)

النوع الثاني: سيأتي في البيت التالي.

(١) اشتمل البيت على النوع الثاني وهو: غير العبادات، فهل يحرم مع الوطء غيره؟ فيه قولان في المذهب. كالظهار يحرم الوطء في الفرج، وفي الاستمتاع بمقدماته روايتان، أشهرهما التحريم.

(٢) الواجب بقتل العمد هل هو القود أو أحد الأمرين، إما القود أو الدية؟ فيه روايتان معروفتان. ويتفرع عليهما ثلاث قواعد، استيفاء القود، والعفو عنه، والصلح عنه.

(٣) على القول بأن استيفاء القصاص تفويت للمال يجب على الراهن رهن قيمته مكانه. وعلى القول: بأنه ليس تفويتا للمال لا يلزمه ذلك.

(٤) هذه حالة أخرى في التعامل مع الجنائية، فقد يعفو إلى الدية، أو يعفو ويسكت ولا يذكر مَالًا أَوْ يعفو إلى غير مالٍ مصرحًا بذلك، أي يصرح بقوله أعفو إلى غير مال. وفي كل ذلك يتفاوت الحكم بين من يعين القود واجبًا بقتل العمد، وبين من يجعل الواجب أحد شيئين، ويرجع في بيان ذلك إلى الأصل أي قواعد ابن رجب.

(٥) تقدم الكلام عن حالتين: الاستيفاء بالقود، وعن العفو إلى الدية، ويبقى حالة ثالثة وهي: الصلح عن القصاص فهنا إن قيل الواجب القود وحده فله الصلح عنه بقدر الدية أو أقل أو

القاعدة الثامنة والثلاثون بعد المائة

- وَالْعَيْنُ إِنْ حَقَّ بِهَا تَعَلَّقًا ﴿٥٥٥﴾ لِلَّهِ أَوْ لِأَدَمِيٍّ تُحَقِّقًا
فَإِنْ تَكُنْ مَضمُونَةً تُضْمَنُ إِذَنْ ﴿٥٥٦﴾ إِنْ تَلِفَتْ أَوْ أُتْلِفَتْ فَلَتَعْلَمَنَّ ^(١)
كَفِي الزَّكَاةِ إِنْ نَقُلْ تَعَلَّقَتْ ﴿٥٥٧﴾ بِعَيْنِ مَالٍ ضَامِنٍ إِنْ تَلِفَتْ ^(٢)
ثُمَّ بِالْإِتْلَافِ وَلَيْسَ بِالتَّلَفِ ﴿٥٥٨﴾ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَضمُونَةً كَالرَّهْنِ زَفَ ^(٣)
وَإِذَا مَنْ اسْتَحَقَّ قَدْ وُجِدَ ﴿٥٥٩﴾ فَإِنْ عُدِمَ فَلَا ضَمَانَ لِلْأَبَدِ
كَنْذَرِهِ لِعِتْقِ عَبْدٍ عَيْنَهُ ﴿٥٦٠﴾ فَمَاتَ قَبْلَ عِتْقِهِ لَنْ يَضْمَنَهُ ^(٤)

القاعدة التاسعة والثلاثون بعد المائة

- مَا كَانَ جِنْسًا مِنْ حَقَوٍ وَاجِبَةٍ ﴿٥٦١﴾ مُقَدَّرًا أَوْ لَمْ يُقَدَّرْ قَاطِبَةً ^(٥)
فَالْحَقُّ إِنْ خَوْفَ سُقُوطِ صَاحِبِهِ ﴿٥٦٢﴾ قُدِّرَ إِذْ مِنْ لَمْ يَقْدَرْ حَاطَ بِهِ

أكثر، وإن قيل أحد الأمرين فهل يكون الصلح صلحاً عن القود أو المال؟ على وجهين.
ومدار الأمر على المصالحة هل تصح على أكثر من الدية من جنسها أم لا؟

- (١) العين المتعلق بها حق لله أو لأدمي، إما أن تكون مضمونة، أو غير مضمونة، فإن كانت مضمونة، وجب ضمانها بالتلف والإتلاف بكل حال، وإن لم تكن مضمونة لم يجب ضمانها بالتلف، ووجب بالإتلاف إن كان لها مستحق موجود، وإلا فلا.
- (٢) إن قلنا إن الزكاة تتعلق بعين المال لا بالذمة فتلفت، أو أتلفت، وجب ضمانها؛ لأنها مضمونة في الأصل، ومستحقها موجود، وهم مصارف الزكاة.
- (٣) الرهن يضمن بالإتلاف كسوء استخدام من الراهن أو يعتقه إن كان مرهونه عبداً، لكن لا يضمن بالتلف. ولفظ زف يقتضي السرعة واللمعان كما في القاموس.
- (٤) لو نذر عتق عبد معين فمات قبل أن يعتقه لم يلزمه عتق غيره، وقد تلزمه كفارة يمين؛ لعجزه عن المنذور. ولو مات بقتل السيد له فهل يضمنه بصرف قيمته في الرقاب؟ على وجهين.
- (٥) أي جانب التقدير فلم يُقَدَّر، وحاصل القاعدة: الحقوق الواجبة من جنس إذا كان بعضها مقدراً بالشرع وبعضها غير مقدّر به فهي أنواع.

- مثل ذوي الفروض مَعَ تعصِبٍ ﴿٥٦٣﴾ قُوَّتُهُ زَادَتْهُ فِي النَّصِيبِ ^(١)
 وإن يكن مُقَدَّرًا لِيُبْدِي ﴿٥٦٤﴾ نِهَآيَةَ اسْتِحْقَاقِهِ كَالْحَدِّ
 وكان في سواه الاجْتِهَادُ ﴿٥٦٥﴾ كمثل تعزيرٍ فلا يُزَادُ ^(٢)
 كذا اجْتِهَادٌ وَفَقَ أَصْلُ مُنْضَبِطٍ ﴿٥٦٦﴾ حُكُومَةٌ لَمْ تَتَعَدَّ الْقَدْرَ قَطُّ ^(٣)
 إذ المَحَلُّ واحدٌ أَمَّا إذا ﴿٥٦٧﴾ مُخْتَلَفٌ وَجِهَانِ حَرَّرَ مَاخَذًا
 كَدِيَةِ الْحَرِّ مَعَ الْعَبْدِ إذا ﴿٥٦٨﴾ قِيَمَتُهُ تَجَاوَزَتْ فَلْتَدِرْ ذَا

- (١) هذا النوع الأول: أن يكون تقدير الحق خشية سقوط صاحبه؛ حيث كان من لم يُقَدَّرَ حقه يستحق الجميع عند الانفراد. كصاحب التعصيب يجوز أن يزيد على صاحب الفرض؛ لأنه أقوى منه، بيانه: أن الفرض هنا إنما قَدَّرَ خشية سقوط صاحبه باستغراق التعصيب للمال كله.
- (٢) هذا النوع الثاني من الحق المقَدَّر: أن يكون التقدير لنهاية الاستحقاق، وغير المقدر موكولا إلى الرأي والاجتهاد من غير تقديره بأصل يرجع إليه فلا يزداد الحق الذي لم يقدر على المقدر هاهنا.
- كالحد والتعزير فلا يبلغ بالتعزير الحد من جنسه؛ لأن الحد إنما هو لبيان نهاية الاستحقاق فكيف يزداد على ذلك بمجرد الرأي؟!
- (٣) هذا النوع الثالث: إذا كان أحدهما مقدراً شرعاً، وغير المقدر يرجع تقديره للاجتهاد وهو راجع إلى أصل يضبط به، فهو كسابقه لا يبلغ به المقدر، لكن هنا وجه آخر وهو أنه يبلغ به. ومثاله: الحكومة إذا كانت في محل له مقدر، لا يجاوز بها المقدر لذلك المحل. وهذا إذا كان محلها واحداً. أما إذا اختلف فإنه يجوز أن يبلغ به المقدر وذلك كدية الحر مع قيمة العبد إذا جاوزت قيمة العبد مقدار الدية فهل تجب القيمة بكما لها؟ أم لا يبلغ بها دية الحر؟ على روايتين.

القاعدة الأربعون بعد المائة

عقوبَةُ المتَلِفِ نَفْسًا أَوْ طَرَفٌ ﴿٥٦٩﴾ إِنْ سَقَطَتْ مَعَ مُقْتَضِيٍّ وَالْمَنْعُ كَفٌّ ^(١)
فَضَاعِفِ الْغُرْمِ إِذَا الْحَدُّ انْدَفَعَ ﴿٥٧٠﴾ كَأَعُورٍ عَيْنَ الصَّحِيحِ قَدْ قَلَعٌ

القاعدة الحادية والأربعون بعد المائة

وَمَنْ عَلَيْهِ حِفْظٌ عَيْنٍ لِلْبَقَا ﴿٥٧١﴾ لِمُدَّةٍ ثُمَّ بِهَا تَعَلَّقَا ^(٢)
لِلَّهِ حَقٌّ فَالضَّمَانُ مُخْتَلَفٌ ﴿٥٧٢﴾ بِقِيَمَةٍ أَوْ مِثْلِهَا قَبْلَ التَّلَفِ
كَمَنْ لِهَدْيٍ قَدْ شَرَى فِي الْعَشْرِ ﴿٥٧٣﴾ أَتْلَفَهُ مِنْ قَبْلِ يَوْمِ النَّحْرِ ^(٣)

القاعدة الثانية والأربعون بعد المائة

وَمَا مِنْ الْأَعْيَانِ زَالَ ثُمَّ عَادَ ﴿٥٧٤﴾ بِأَصْلِهِ أَوْ آدَمِيٍّ لَهُ أَعَادَ ^(٤)
هَلْ عَائِدٌ كَلَّمَ يَزُلْ أَمْ لَمْ يَعُدْ؟ ﴿٥٧٥﴾ فِيهِ خِلَافٌ فِي مَسَائِلٍ طُرِدَ
كَمَنْ أَبَانَ السَّنَّ مِنْهُ وَالْأُذُنَ ﴿٥٧٦﴾ فَإِنْ بِحُكْمٍ أَوَّلٍ يَطْهَرُ إِذَنْ

(١) من سقطت عنه العقوبة بإتلاف نفس، أو طرف مع قيام المقتضي له لمانع؛ فإنه يتضاعف عليه الغرم، كالأعور يقلع عين الصحيح، فإنه لا يقتص منه، وتلزمه الدية كاملة.

(٢) إذا أتلَفَ عينا - تعلق بها حق الله تعالى - من يجب عليه حفظها واستبقاؤها إلى مدة معلومة، لزمه ضمانها بقيمتها في ذلك الوقت، لا يوم تلفها، أو بمثلها على صفاتها في ذلك الوقت، لا يوم تلفها، على أصح الوجهين. حاصله: أن من لزمه حفظ عين تعلق بها حق لله إلى مدة، لزمه ضمانها في تلك المدة لا يوم تلفها.

(٣) لو أتلَفَ الأضحية أو الهدى فعليه ضمانه بأكثر القيمتين من يوم الإتلاف أو يوم النحر، وفيه وجه يضمنها بقيمتها يوم التلف قبل يوم النحر بكل حال كما لو كان المتلف أجنبياً..

(٤) مازال من الأعيان ثم عاد بأصل الخلقة، أو بوضع آدمي هل يحكم على العائد بحكم الأول أو لا؟ فيه خلاف.

كما إذا قلع سنه، أو أذنه فأعاده، فعلى القول: بأنه يأخذ حكم الأول، يكون طاهرًا، ويسقط ما ترتب على إبانته، وتترتب على الجناية عليه آثار الجناية عليه قبل السقوط. وعلى القول: بأنه لا يأخذ حكم الأول، لا يحكم له بذلك.

مالم فأَعْمِلْ فيه حُكْمَ النَّجْسِ ﴿٥٧٧﴾ إِذْ عَيْنًا أُخْرَى صَارَ إِذَا الْحِسِّ

القاعدة الثالثة والرابعة والأربعون بعد المائة

- وَبَدَلٌ كَمُبْدَلٍ يَبْنِي عَلَى ﴿٥٧٨﴾ حَوْلِ النَّصَابِ إِنْ بَجِنَسٍ أَبْدَلَا ^(١)
 وضابطٌ فيه قيامُ الوارثِ ﴿٥٧٩﴾ مِنَ الْحَقُوقِ فِي مَقَامِ الْمُورِثِ ^(٢)
 حَقٌّ يَجِبُ بِمَوْتِهِ كَقَوْدٍ ﴿٥٨٠﴾ لِلْوَارِثِ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ مُعْتَدِي ^(٣)
 وما يكونُ في حَيَاتِهِ وَجِبُ ﴿٥٨١﴾ كَشْفَعَةٍ إِنْ كَانَ مُورِثٌ طَلَبُ
 أَوْ لَمْ يَكُنْ لِحَقِّهِ مُطَالِبًا ﴿٥٨٢﴾ فَلَا إِذَا فِي غَيْرِ مَالٍ وَجَبَا ^(٤)
 خِلَافَ حَقِّ الْمَلِكِ إِنْ تَعَلَّقَا ﴿٥٨٣﴾ بِالْمَالِ كَالرَّهْنِ الَّذِي قَدْ وُثِّقَا ^(٥)
 وَكُلُّ هَذَا إِنْ يَكُ الْحَقُّ لَهُ ﴿٥٨٤﴾ أَمَّا عَلَيْهِ فَلْيَقُمْ مَقَامُهُ
 فِي لَازِمِ كَالَّذِينَ وَالنَّذْرِ وَفِي ﴿٥٨٥﴾ مَا جَازَ كَوَصِيَّةٍ أَوْ تَنْتَفِي ^(٦)

- (١) هذه القاعدة الحادية والأربعون: يقوم البدل مقام المبدل، ويسد مسده، ويبني حكمه على حكمه في مواضع كثيرة.
 ومنها: لو أبدل نصاباً من أموال الزكاة بنصاب من جنسه بنى على حول الأول، على المذهب، ولو أبدله بغير جنسه استأنف.
- (٢) هذه القاعدة الثانية والأربعون: فيما يقوم فيه الورثة مقام مورثهم من الحقوق، وهي نوعان، حق له، وحق عليه.
- (٣) القصاص الذي وجب بموت المورث المقتول يقوم الوارث مقامه في حق المطالبة بالاستيفاء أو العفو أو الصلح، وقيل إن طالب المقتول بالقصاص تحتّم ولا يتمكنون بعدها من العفو، ومال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية.
- (٤) إن لم يطالب بحقه كالشفعة وحد القذف فلا يقوم الورثة مقامه في ذلك ما دامت هذه الأمور من حقوق التملكات أي المالكين) وليست مالية.
- (٥) إن لم يطالب بحقه الذي وجب له في حياته كالرهن الموثق بدين فإن الورثة يطالبون به لأنه من حقوق الأملاك الثابتة المتعلقة بالأموال، وفرق بين الصورة الأولى التي من حقوق المالكين وبين هذه الصورة التي هي من حقوق الأملاك.
- (٦) هذا النوع الثاني من الحقوق التي يقوم فيها الوارث مقام مورثه وهو الحق الذي عليه، وهي إما لازم كالدين الواجب والعبادات الواجبة، وإما جائز كالوصية إما ينفذها أو يردّها.

القاعدة الخامسة والأربعون بعد المائة

واعلم بأن البائنَ المعتدَّةَ ﴿٥٨٦﴾ في حُكْمِ زَوَاجَاتٍ فَلَا تَرُدُّهُ ^(١)
يَحْرُمُ ضَمُّ أُخْتِهَا أَوْ خَامِسَةِ ﴿٥٨٧﴾ تَجْلِسَ عِدَّةً لِنُكْحِ مَجْلِسَةِ

القاعدة السادسة والأربعون بعد المائة

ومثلُ ذا يقال في الرَّجْعِيَّةِ ﴿٥٨٨﴾ فِيمَا عَدَا مَسَائِلَ مَحْكِيَّةٍ ^(٢)
فِي الْقَسَمِ وَالْإِيلَاءِ وَالْفِرَاقِ ﴿٥٨٩﴾ إِذْ بَدَعَتْ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ

القاعدة السابعة والأربعون بعد المائة

واحكمْ لأنثى نَصَفَ مَا لِلرَّجُلِ ﴿٥٩٠﴾ فِي خَمْسَةِ تَعُدُّهَا فِي عَجَلٍ
شَهَادَةً وَدِيَّةً ^(٣) عَقِيقَةً ﴿٥٩١﴾ إِرْثًا ^(٤) وَعِتْقًا ^(٥) أَنْفُسٍ رَقِيقَةً ^(٦)

- (١) المعتدة البائن في حكم الزوجات في مسائل.
ومنها: تحريم نكاح الأخت في عدة أختها البائن. والخامسة في عدة الرابعة؛ تنزيلاً لحالة العدة منزلة حالة النكاح. وهذا التعليل هو المعبر عنه في الشطر من البيت الثاني ب: تجلس .. إلخ
- (٢) تفارق المطلقة الرجعية الزوجات في صور.
في إباحة وطء الرجعية، وفي صحة الإيلاء منها، وفي بدعية طلاقها وإن كانت على طهر، وفي انتقالها من عدة الطلاق لعدة الوفاة، وفي لحوق ما علق فيها من ولد بزوجه، فكل ذلك فيه روايتان، بخلاف الزوجة. وعليه فالمطلقة الرجعية في حكم الزوجة، فيما عدا بعض المسائل فإنها تفارقها فيها.
- (٣) مع التنبيه لتساويهما فيما دون الثلث.
- (٤) ما عدا الأخت لأم مع أخيها.
- (٥) في المذهب فيه روايتان مع الاتفاق على أفضلية الذكر على الأنثى لكن اختلفوا هل هما سواء أم على النصف، والمذهب أنهما سواء.
- (٦) هذا البيت بعينه هو من منظومتي المسماة بـ(القيِّمة) في نظم قواعد فقه الإمام ابن القيم. وعدد أبياتها ١٨٠ بيتاً. من طبع دار الميمنة، وطبعته دار ابن الجوزي مع شرحه (البينة).

أَضِفْ لَهَا عَطِيَّةُ الْأَوْلَادِ ﴿٥٩٢﴾ وَلَمْ تُصَلِّ لِلْحَيْضِ بِالْأَعْدَادِ ^(١)

القاعدة الثامنة والأربعون بعد المائة

وَأَيْمًا وَارِثٌ اسْتَحَقَّ قَطُّ ﴿٥٩٣﴾ مِيرَاثَ مَنْ أَدْلَى بِهِ، بِهِ سَقَطَ

كَالابْنِ الْإِبْنِ مَعَهُ وَمَا سَقَطَ ﴿٥٩٤﴾ إِنْ لَمْ يَرِثْ كإِخْوَةٍ لِلأُمِّ قَطُّ ^(٢)

القاعدة التاسعة والأربعون بعد المائة

وَفِي ثُبُوتِ الْحَقِّ لِلْمُعَيَّنِ ﴿٥٩٥﴾ فَاحْكُمْ لَهُ مَا لَيْسَ لِلْمُعَيَّنِ ^(٣)

كَفِي تَصَدُّقٍ بِمَالٍ مِّنْ جُهْلٍ ﴿٥٩٦﴾ خِلَافَ مَعْلُومٍ فَلَيْسَ يَحْتَمِلُ

القاعدة الخمسون بعد المائة

وَاعْتَبِرِ الْأَسْبَابَ كَالْأَيْمَانِ ﴿٥٩٧﴾ فِي عَقْدِ تَمْلِيكِ بِلَا تَوَانِي ^(٤)

كَهَبَةٍ لِقَاضٍ أَوْ عُمَالٍ ﴿٥٩٨﴾ وَزَوْجَةٍ صَدَاقِهَا ثَمَالِي ^(٥)

(١) عطية الأولاد في الحياة يسن بها سنة الميراث على المذهب. وتسقط الصلاة عن المرأة بسبب الحيض والذي أكثره على ظاهر المذهب نصف شهر.

(٢) من أدلى بوارث وقام مقامه في استحقاقه إرثه سقط به، وإن أدلى به ولم يرث ميراثه لم يسقط به. مثال الأول: ابن الابن يدلي بالابن فيرث ميراثه، ومع وجود الابن يسقط ابن الابن.

ومثال الثاني: ولد الأم يدلي بها لكن لا يقوم مقامها في الإرث، لذا يرث مع وجودها فلا تحجبهم.

(٣) الحق الثابت لمعين، يخالف الحق الثابت لغير معين في أحكام. كالأموال التي يجهل ربها يجوز أن يتصدق بها بخلاف ما علم ربها.

(٤) تعتبر الأسباب في عقود التمليكات، كما تعتبر في الأيمان.

(٥) أي تهب صداقها لزوجها إذا سألها إياه فتقبل ممالة له؛ لاستدامة النكاح فلو طلقها فلها الرجوع، وكذلك هدايا العمال قال أحمد في رواية أبي طالب في الهدايا التي تهدى للأمير فيعطى منها الرجل قال: هذا الغلول، ومنع الأصحاب من قبول القاضي هدية من لم تجر العادة بهديته له قبل ولايته

القاعدة الحادية والخمسون بعد المائة

دلالة الأحوال فيها تَخْتَلِفُ ﴿٥٩٩﴾ دلالة الأقوال فيما قد عُرِفَ^(١)
قبولاً أو ردّاً لِدَعْوَى مُدَّعِي ﴿٦٠٠﴾ فَهِيَ قَرَائِنُ لِمَنْ لَهَا يَعي
كُنْطِقِ مَأْسُورٍ لِكُفْرِ ادَّعَى ﴿٦٠١﴾ إِكْرَاهُهُ إِذْنِ لِقَوْلِهِ اسْمَعَا
وَمَنْ كُنِيَ الطَّلَاقُ فِي حَالِ الْغَضَبِ ﴿٦٠٢﴾ ثُمَّ ادَّعَى غَيْرَ الطَّلَاقِ لَمْ يُجَبْ

القاعدة الثانية والخمسون بعد المائة

مَحْرَمَاتٌ فِي النِّكَاحِ أَرْبَعُ ﴿٦٠٣﴾ بِنَسَبٍ صِهْرٍ وَجَمْعٍ يَرْضَعُ
فَنَسَبٌ لِلأَصْلِ وَالْفَرْعِ انْتَمَى ﴿٦٠٤﴾ وَالْمُنْتَمِي لِأَبْوِيهِ ثُمَّ مَا^(٢)
لِلْجَدِّ لَا وَاسِطَةً قَدْ انْتَمَى ﴿٦٠٥﴾ وَالصَّهْرُ أَرْبَعُ حُرْمَنَ فَاغْلَمَا^(٣)
حُلَائِلُ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَا وَمَا ﴿٦٠٦﴾ لِزَوْجَةٍ لَهَا إِلَيْهَا يُنْتَمَى^(٤)

(١) دلالة الأحوال تختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها، ورد ما يخالفها، ويترتب عليها الأحكام بمجردها. منها: لو تلفظ الأسير بكلمة الكفر ثم ادعى أنه كان كرها فالقول قوله؛ لأن الأسر دليل الإكراه والتقية. ومنها: كنايات الطلاق في حالة الغضب والخصومة لا يقبل دعوى إرادة غير الطلاق بها.

(٢) كل امرأة تنتمي إلى الشخص (أي تنسب إليه) بالنسب لا تحل له، كالبنات وما تفرع منها، وإن نزل، وبنات الابن وما تفرع منها وإن نزل. وكل امرأة تنتمي إليها بالنسب لا تحل له، كالأم وأمها وإن علت، وأم أبيها وإن علت، وأم الأب وأمها وإن علت، وأم أبيها وإن علت، وكل امرأة تنتمي إلى أجداد الشخص من غير واسطة لا تحل له، كالعمات من الجهات الثلاث، والخالات من الجهات الثلاث.

(٣) كل امرأة تنتمي إلى أجداد الشخص من غير واسطة لا تحل له، كالعمات من الجهات الثلاث، والخالات من الجهات الثلاث. وكل امرأة تنتمي إلى أجداد الشخص من غير واسطة لا تحل له، كالعمات من الجهات الثلاث، والخالات من الجهات الثلاث.

(٤) كل امرأة تنتمي إلى الزوجة المدخول بها، لا تحل لزوجها، كبناتها وبناتهن وإن سفلن، وبنات

- والجمع بين امرأتين إِنْ يَكُنْ ﴿٦٠٧﴾ بينهما رَحْمٌ مُّحَرَّمٌ اِمْتَنَعَنَّ ضَابِطُهُ إِنْ افترضناها ذَكَرَ ﴿٦٠٨﴾ إحداهما فَحَرِّمَتْ أُخْرَى قَدْزَرُ ^(١)
- ثم اَعْتَبِرْ مِنَ الرِّضَاعِ مَا مَضَى ﴿٦٠٩﴾ مِنْ نَسَبٍ فِي كُلِّ الْأَنْوَاعِ اقْتَضَى ^(٢)
- لكن تَقَيُّ الدِّينِ فِي الصَّهْرِ مَنَعَ ﴿٦١٠﴾ تَحْرِيمَهُ كَنَسَبٍ إِذَا وَقَعَ ^(٣)

أبنائها وبناتهن وإن سفلن. وكل امرأة تنتمي إليها الزوجة وإن علت لا تحل لزوجها، كأُمها وأُمهاتها، وأم أبيها وأُمهاتها، وأم جدها وأُمهاتها. وكل مطلقة للأب وإن علا لا تحل للابن وإن نزل. وكل مطلقة للابن وإن نزل لا تحل لأبيه.

(١) كل امرأتين لا تحل إحداهما للأخرى لو كانت رجلاً لا يحل الجمع بينهما. وهذا البيت المشتمل على الضابط مقتبس بلفظه من منظومتي المسماة (القِيَمَة) التي نظمت فيها قواعد فقه الإمام ابن القيم.

- (٢) ضوابط المحرمات من الرضاع كما يلي:
- أ- كل امرأة تنتمي إلى الشخص بالرضاع لا تحل له، كبناته من الرضاع وبناتهن، وإن نزلن، وبنات أبنائهن من الرضاع وإن نزلن.
- ب- كل مطلقة للرضيع وأبنائه من نسب أو رضاع لا تحل لأبيه من الرضاع.
- ج- كل مطلقة لأبواء الرضيع وأجداده من الرضاع وإن علوا لا تحل له.
- د- كل امرأة ينتمي إليها الرضيع بالرضاع لا تحل له، كأُمه، وأُمها وجدتها وإن علت، وأم أبيه وأُمها وجدتها وإن علت.
- هـ- كل امرأة تنتمي إلى أبوي الرضيع أو أحدهما، كأخواته من الرضاع وبناتهن، وبنات أبنائهن، وبنات إخوته من الرضاع وبنات أبنائهم.
- و- كل امرأة تنتمي إلى أجداد الشخص وجداته من غير واسطة كخالاته وعماته.

(٣) رأي شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يثبت بالرضاع تحريم المصاهرة، فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته من الرضاعة، ولا نكاح ابنة زوجته من الرضاعة، ولا يحرم على المرأة نكاح أبي زوجها من الرضاع، ولا نكاح ابنه من الرضاع.

قال ابن رجب: وقال أحمد في رواية ابن بدينا في حليلة الابن من الرضاع: لا يعجبني أن يتزوجها، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وليس على هذا الضابط إيراد صحيح سوى المرتضعة بلبن الزنا، والمنصوص عن أحمد في رواية عبد الله أنها محرمة كالبنات من الزنا فلا إيراد إذا - والله أعلم - اهـ.

القاعدة الثالثة والخمسون بعد المائة

- وَوُلِدَ وَلَدٌ هَلْ يُسَمَّى بِالْوَلَدِ ﴿٦١١﴾ أَيِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فَأَحْوَالٌ تَرْدُ^(١)
 دُخُولُهُ فِي ذَا الْمَسْمَى مُطْلَقًا ﴿٦١٢﴾ كَبْنِ الْإِبْنِ كَالْبَنَاتِ حَقًّا
 وَعَكْسُهُ مَنَعُ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ ﴿٦١٣﴾ وَأَخْذِهِ مِنْ مَالِهِ مَا اكْتَسَبَهُ^(٢)
 وَبَيْنَ ذَيْنِ حَالَةٍ مُفَصَّلَةٌ ﴿٦١٤﴾ فِي عَدَمٍ لَا فِي وُجُودٍ أَدْخَلَهُ^(٣)

القاعدة الرابعة والخمسون بعد المائة

- هَلْ مُخْرِجٌ لِلْبُضْعِ قَهْرًا يَضْمَنُهُ ﴿٦١٥﴾ لِلزَّوْجِ بِالْمَهْرِ؟ خِلَافٌ مَكْمَنُهُ
 تَقْوَمُ الْبُضْعِ فَلَوْ قَدْ أَفْسَدَهُ ﴿٦١٦﴾ قَبْلَ الدُّخُولِ بِرِضَاعٍ نَصَفَهُ
 وَمَنْ نَفَى تَقْوَمًا حَمَلَهُ ﴿٦١٧﴾ زَوْجًا وَيَرْجِعُ لِمَنْ أَفْسَدَهُ^(٤)

- (١) ولد الولد هل يدخل في مسمى الولد عند الإطلاق، هذا ثلاثة أنواع.
 والمقصود: بيان أحوال ولد الولد من حيث دخوله في مسمى الولد عند الإطلاق.
 (٢) المراد بقولي (مطلقاً): أي مع وجود الولد وعدمه. واشتمل هذا البيت مع الذي قبله على حالتين متعاكستين في دخول ولد الولد في مسمى الولد عند الإطلاق.
 الحالة الأولى: دخوله في مسماه مطلقاً مع وجود الولد وعدمه، فبنات الابن يدخل في التحريم في النكاح كالبنات.
 الحالة الثانية: عدم دخوله في مسماه مطلقاً كالرجوع في الهبة، والأخذ من مال الولد من غير حاجة.
 (٣) أي يدخل في مسمى الولد عند عدم وجوده ولا يدخل مع وجوده. ومثالها: الميراث، فلا يرث ابن الابن مع وجود الابن ويرث مع عدمه.
 (٤) خروج البضع من الزوج هل هو متقوم أم لا؟ بمعنى أنه هل يلزم المخرج له قهراً ضمانه للزوج بالمهر؟ فيه قولان في المذهب، وأكثر الأصحاب يقولون ليس بمتقوم.
 وخصوا هذا الخلاف بمن عدا الزوجة، فقالوا لا تضمن للزوج شيئاً بغير خلاف، واختار الشيخ تقي الدين أنه متقوم على الزوجة وغيرها، وحكاها قولاً في المذهب.

القاعدة الخامسة والخمسون بعد المائة

- وَالْمَهْرُ كُلُّهُ إِذَنْ تَقَرَّرَ ﴿٦١٨﴾ بِوَاحِدٍ مِّمَّا يَلِيَّ تَحَرَّرَ ^(١)
وَطءٍ وَخُلُوءٍ بِشَرْطِهَا يُسَاقَ ﴿٦١٩﴾ وَالْمَوْتِ مِنْ قَبْلِ الدُّخُولِ وَالْفِرَاقِ ^(٢)

القاعدة السادسة والخمسون بعد المائة

- وُفْرُقَةُ قَبْلِ الدُّخُولِ نَصَّفَتْ ﴿٦٢٠﴾ الْمَهْرَ مَا لَمْ يَسْتَقَرَّ أَوْ أُسْقِطَ ^(٣)
صُورُهَا مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ تَحِيَّ ﴿٦٢١﴾ أَوْ زَوْجَةٍ ^(٤) أَوْ اسْتَقْلَلْ أَجْنَبِيَّ ^(٥)

(١) يتقرر المهر كله للمرأة بأحد ثلاثة أشياء، بيانها في البيت التالي.

(٢) هذه الثلاثة هي:

١- الوطء. سواء كان بخلو أو بدونها، وسواء كان في حال مطاوعة أو بدونها وسواء كان الوطء مباحاً أو محرماً.

٢- الخلو ممن يمكنه الوطء بمثله. فإن كان ثم مانع إما حسي كالجب، والرتق، أو شرعي كالإحرام فهو يقرر المهر.

٣- الموت قبل الدخول وقبل الفُرقة، بخلاف ما لو مات قبل الدخول وبعد الفُرقة. إلا إذا كان فراقه لها في مرض الموت، فيستقر لها المهر كاملاً في إحدى الروايتين بناء على توريثها منه وعدمه.

(٣) فيما يتنصف به المهر قبل استقراره وما يسقط به، الفُرقة قبل الدخول.

فإن كانت من الزوج وحده، أو من جهة أجنبي وحده تَنَصَّفَ بها المهر المسمى، وإن كانت من جهة الزوجة سقط بها المهر، وإن كانت من جهة الزوجين معاً أو من جهة الزوجة مع أجنبي ففي تنصف المهر وسقوطه روايتان، فهذه خمسة أقسام.

(٤) فما كان من جهة الزوج فكطلاقه مطلقاً منجراً كان أو معللاً بصفة سواء كانت الصفة من فعلها أو لم تكن. ويرى الشيخ تقي الدين أنه إن كانت الصفة التي من فعلها الذي لها منه بد فلا مهر لها. اهـ أي لو علق طلاقها على صفة وكانت الصفة من فعلها الذي لها منه بد (أي اختيار فبإمكانها عدم فعله) فإن فعلته فلا مهر لها.

وما كان من جهة الزوجة، ف: كردتها، أو ارتضاعها ممن يثبت به المحرمية بينها وبين الزوج كأمه وأخته.

(٥) كإرضاع زوجته الكبرى وزوجته الصغرى.

أَوْ شَارَكَتُهُ أَوْ تَكُنْ مَعَ زَوْجِهَا ﴿٦٢٢﴾ أَوْ كَانَ مُجْبَرًا ^(١) فَنِصْفُ مَهْرِهَا
فِي كُلِّهَا إِلَّا الَّتِي مِنْهَا زَكْنٌ ﴿٦٢٣﴾ كَرِدَّةٍ فَيَسْقُطُ الْمَهْرُ إِذَنْ

القاعدة السابعة والخمسون بعد المائة

وَحَالٌ مُعْتَدَّةٍ أَنْ تَغَيَّرَا ﴿٦٢٤﴾ فَاَنْتَقَلَتْ مِنْ رِقِّهَا أَوْ إِنْ طَرَا ^(٢)
مُوجِبٌ عِدَّةٍ كَمَوْتِ زَوْجِهَا ﴿٦٢٥﴾ هَلْ اَنْتَقَالُهَا هُنَا يَلْزَمُهَا
إِنْ كَانَ قَدْ تَمَكَّنَ الزَّوْجُ إِلَى ﴿٦٢٦﴾ لَفِي نِكَاحٍ تَنْتَقِلُ مَا لَمْ فَلَا ^(٣)

القاعدة الثامنة والخمسون بعد المائة

وَحَيْثُمَا الْأَصْلَانِ قَدْ تَضَادَا ﴿٦٢٧﴾ فَاعْمَلْ بِالْأَرْجَحِ الَّذِي قَدْ عُضِدَا ^(٤)

- (١) (شاركته) أي صدرت الفرقة منها بالاشتراك مع أجنبي كشرء الزوجة لزوجها، فإنه مشترك بينها وبين البائع، وهو ينصف الصداق. أو إذا مكنت الزوجة قبل الدخول من ينفسخ النكاح بوطئه لها كأبي الزوج أو ابنه.
- أو كانت الفرقة منها مع زوجها وذلك كاللعان والمخالعة.
- أو كان مجبراً، كما إذا أسلم قبل الدخول وتحتة أختان، وأسلمتا معه فإنه يجبر على فراق إحداهما، فيجب نصف المهر للمفارقة.
- كذلك إذا أسلم الزوج قبل الدخول وتحتة أكثر من أربع، وأسلمن معه، فإنه يجبر على فراق الزائد، ولمن يفارقها نصف المهر.
- (٢) إذا تغير حال المعتدة بانتقالها من رق إلى حرية، أو طراً عليها سبب موجب لعدة أخرى من الزوج؛ كوفاته، فهل يلزمها الانتقال إلى عدة الوفاة أو إلى عدة حرة؟. إن كان زوجها متمكناً من تلافي نكاحها في العدة لزمها الانتقال وإلا فلا. كالرجعية إذا عتقت أو توفي زوجها انتقلت إلى عدة حرة أو عدة وفاة. وكالمرتد إذا قتل في عدة امرأته فإنها تستأنف عدة الوفاة؛ لأنه كان يمكنه تلافي النكاح بالإسلام بناء على أن الفسخ يقف على انقضاء العدة.
- (٣) تقدم المثال في الهامش قبله في صورة التمكن، وأما عكسه فالبائن المتوفى عنها زوجها في عدتها فإنها تكمل العدة ولا تنتقل إلى عدة وفاة.
- (٤) إذا تعارض معنا أصلان عمل بالأرجح منهما؛ لاعتضاده بما يرجحه، فإن تساويا خُرج في المسألة وجهان غالباً.

فإن تَسَاوَيَا فوجهانِ هُما ﴿٦٢٨﴾ فيما به يُعْمَلُ فَرَدُّ مِنْهُمَا
 فلو رَمَى صَيْدًا وَعَابَ ثَمَ مَاتَ ﴿٦٢٩﴾ فالأَصْلُ حِلُّهُ كَأَنَّهُ ذَكَاةٌ
 وقيل لا؛ لِلْمَحِ أَصْلُ الْحَيَوَانِ ﴿٦٣٠﴾ وَعَضْدُ ظَاهِرٍ لِمَنْ أَبَاحَ بَانَ
 وذا المِثَالُ إن يَكُنْ مَوْتُ بِمَاءٍ ﴿٦٣١﴾ تَسَاوَيَا في أَيِّمَا الْأَصْلَيْنِ شَاءَ

القاعدة التاسعة والخمسون بعد المائة

والأَصْلُ وَالظَّاهِرُ إن تَعَارَضَا ﴿٦٣٢﴾ فَظَاهِرٌ مُقَدَّمٌ إن نَهَضَا^(١)
 بَأَنَّ يَحِبُّ قَبُولُهُ شَرْعًا إِذَنْ ﴿٦٣٣﴾ كَفِيَ شَهَادَةٍ وَإِخْبَارٍ زُكْنٌ
 فَإِنْ عَلَى غَالِبٍ ظَنٌّ قَدْ بُنِيَ ﴿٦٣٤﴾ تَفَاوَتْ التَّقْدِيمُ فِيهِمَا اعْتَنَ

(١) إذا تعارض الأصل والظاهر، فإن كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعاً كالشهادة، والرواية، والإخبار، فهو مقدم على الأصل بغير خلاف.
 وإن لم يكن كذلك، بل كان مستنده العرف، أو العادة الغالبة، أو القرائن، أو غلبة الظن ونحو ذلك، فتارة يعمل بالأصل، ولا يلتفت إلى الظاهر، وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت إلى الأصل، وتارة يخرج في المسألة خلاف، فهذه أربعة أقسام:
 القسم الأول: ما ترك العمل فيه بالأصل؛ للحجة الشرعية، وهي قول من يجب العمل بقوله. ومثاله: شهادة عدلين بشغل ذمة المدعى عليه، وإخبار عدل بدخول وقت الصلاة.
 القسم الثاني: ما عمل فيه بالأصل ولم يلتفت إلى القرائن الظاهرة ونحوها. ومثاله: إذا شك في طلوع الفجر في رمضان فإنه يباح له الأكل حتى يستيقن طلوعه نص عليه أحمد، ولا عبرة في ذلك بغلبة الظن بالقرائن ونحوها ما لم يكن مستنداً إلى إخبار ثقة بالطلوع.
 القسم الثالث: ما عمل فيه بالظاهر ولم يلتفت إلى الأصل.
 مثاله: إذا شك بعد الفراغ من الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن منها فإنه لا يلتفت إلى الشك، وإن كان الأصل عدم الإتيان به وعدم براءة الذمة لكن الظاهر من أفعال المكلفين للعبادات أن تقع على وجه الكمال فرجح هذا الظاهر على الأصل.
 القسم الرابع: ما خُرج فيه خلاف في ترجيح الظاهر على الأصل وبالعكس ويكون ذلك غالباً عند تقاوم الظاهر والأصل وتساويهما.
 ومثاله: طين الشوارع وفيه روايتان. إحداهما: أنه طاهر ونص عليه أحمد في مواضع، والثانية: أنه نجس؛ ترجيحاً للظاهر.

فتارةً يُعْمَلُ بالأصلِ كَمَنْ ﴿٦٣٥﴾ ظَنَّ طُلُوعَ الفجرِ فَلْيُلْقِ بِظَنِّهِ
وتارةً بظاهرِ كَمَنْ يَرَى ﴿٦٣٦﴾ بعد الفراغِ مِنْ صَلَاةٍ قَدَرَا
لم يَلْتَفِتْ وإنْ يَكُ الأصلُ العَدَمُ ﴿٦٣٧﴾ فالفعلُ منه ظاهرُ الإجزاءِ ثم
وتارةً يختلفُ الترجيحُ ﴿٦٣٨﴾ عِنْدَ تَسَاوٍ لهما يَلُوحُ
فاحْكُمْ لَطِينِ شَارِعٍ بالطَّاهِرِ ﴿٦٣٩﴾ لِلأَصْلِ أَوْ نَجَاسَةِ لِلظَّاهِرِ

القاعدة الستون بعد المائة

خَتَامُهَا السُّتُونَ مِنْ بعدِ المِائَةِ ﴿٦٤٠﴾ قاعدةٌ بِقُرْعَةٍ قَالَتْ فِيهِ ^(١)
لَدَى تَسَاوٍ فِي الحقوقِ وَاشْتِبَاهٍ ﴿٦٤١﴾ وَحَقُّ الاختصاصِ يَسْتَرَعِي انتِبَاهَ
فَالْحَقُّ كُمُشَاحَّةٍ عَلَى الأَذَانِ ﴿٦٤٢﴾ كَذَا اشْتِبَاهُ عَبْدِهِ بِعَبْدٍ ثَانٍ ^(٢)
بِالْقُرْعِ فِي الأَبْضَاعِ قُلْ وَقَدْ أُبَيَّ ﴿٦٤٣﴾ كَنَسَبٍ فِي ظَاهِرٍ لِمَذْهَبٍ ^(٣)

(١) تستعمل القرعة في تمييز المستحق ابتداء لمبهم غير معين عند تساوي أهل الاستحقاق، وتستعمل أيضًا في تمييز المستحق المعين في نفس الأمر عند اشتباهه، والعجز عن الإطلاع عليه، وسواء في ذلك الأموال والأبضاع في ظاهر المذهب، وفي الأبضاع قول آخر أنه لا تؤثر القرعة في حل المعين منها في الباطن، ولا تستعمل في إلحاق النسب عند الاشتباه على ظاهر المذهب.

وتستعمل في حقوق الاختصاصات، والولايات ونحوها، ولا تستعمل في تعيين الواجب المبهم من العبادات ونحوها ابتداء، وفي الكفارة وجه ضعيف أن القرعة تميز اليمين المنسية. قال ابن رجب: ونحن نذكر هنا مسائل القرعة المذكورة في المذهب، من أول الفقه إلى آخره والله الموفق. ثم ذكرها.

(٢) اشتمل البيت على مثال للقرعة عند التساوي في الاستحقاق كالمشاحة في الأذان، وعلى مثال القرعة عند الاشتباه كما لو اشتبه عبده بغيره فهل يصح بيع عبده المشتبه مع مال الآخر قبل تمييزه أم لا؟ قال القاضي في خلافه: يحتمل أن لا يصح العقد حتى يقع التمييز، وبماذا يقع؟ يحتمل أن يقرع بينهما فيعين بالقرعة ثم يبيعه لأنه قد اختلط المستحق بغيره.

(٣) الأبضاع في ظاهر المذهب تستعمل فيها القرعة، وفيها قول آخر: أنها لا تؤثر فيها القرعة.

فَالْقَرْعُ فِي الْبُضْعِ كَمَنْ زُفَّتْ لَهُ ﴿٦٤٤﴾ امْرَأَتَانِ قُرْعَةً تَدْخُلُهُ
وَالْقَرْعُ فِي الْأَنْسَابِ لَا تُعْمَلُ وَإِنْ ﴿٦٤٥﴾ تَعَذَّرُ الْإِثْبَاتُ بِالْقَوْفِ يَعْنِ^(١)
وَمُبْهَمٌ مِنْ وَاجِبٍ كَالنَّذْرِ ﴿٦٤٦﴾ لَمْ يَقْتَرِعْ وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَدْرِ^(٢)
هنا انتهت منظومتي ذات الحسب ﴿٦٤٧﴾ بِسِتِّمَاءٍ وَخَمْسِينَ الْحَسَبِ^(٣)
فَاعْذُرْ لِتَقْصِيرِ قُرْبٍ حَامِلٍ ﴿٦٤٨﴾ فَقِهِ لِمَنْ قَدْ بَزَّ فِي الْمَسَائِلِ
وَالْحَتْمُ بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ ﴿٦٤٩﴾ عَلَى النَّبِيِّ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ
وَالْأَلِ وَالصَّحْبِ الْكَرَامِ كُلَّهُمْ ﴿٦٥٠﴾ وَتَابِعِ الْمُهْتَدِي بِهَدْيِهِمْ



ويقابلها الأنساب فظاهر المذهب أنه ليس للقرعة فيها مدخل وعنه: تدخله القرعة.

- (١) هذا مثال عدم جريان القرعة في الأنساب في ظاهر المذهب فإذا تعذر إثبات النسب بالقافة - وهو المشار إليها في البيت بالقوف (مصدر قاف يقوف قوفاً وقيافة) - إما لعدمها أو لعدم إلحاقها بالنسب؛ لإشكاله عليها ولاختلافها فيه ونحو ذلك، فالمشهور أنه لا يلحق بالقرعة.
- (٢) لا تستعمل القرعة في تعيين الواجب المبهم من العبادات ونحوها ابتداءً. وقيل: يقرع في النذر الذي لم يدره هل هو صوم أو صلاة أو غيرهما.
- (٣) سميت منظومتي هذه: ذات الحسب بنظم قواعد ابن رجب، وعدد أبياتها لستمائة وخمسون بيتاً، نظمها الفقير إلى عفو ربه: أنور صالح أبوزيد الشوكاني، حامداً لربه، ومصلحاً ومسلماً، على نبينا أفضل من كان هادياً ومعلماً.

الفهرس

المقدمة	٥
بداية نص النظم	٩
نهاية نص النظم	٥٥
١. الماء الجاري هل هو كالراكذ أو كل جرية منه لها حكم الماء	٥٧
٢. شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل	٥٧
٣. من وجبت عليه عبادة فأتى بما لو اقتصر على ما دونه لأجزأه	٥٨
٤. العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما	٥٩
٥. من عجل عبادة قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب	٥٩
٦. إذا فعل عبادة في وقت وجوبها يظن أنها الواجبة عليه	٦٠
ويلتحق بهذه القاعدة ما إذا خفي الاطلاع على خلل الشرط	٦٠
٧. من تلبس بعبادة ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجدا له	٦٠
٨. من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها	٦١
٩. في العبادات الواقعة على وجه محرم	٦٢
١٠. الألفاظ المعتبرة في العبادات والمعاملات	٦٣
١١. من عليه فرض هل له أن يتنفل قبل أدائه بجنسه أم لا	٦٣
١٢. المذهب أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة	٦٤
١٣. إذا وجدنا أثرا معلولا لعلة	٦٤
١٤. إذا وجد سبب إيجاب أو تحريم من أحد رجلين لا يعلم عينه	٦٥
١٥. إذا استصحبنا أصلا أو أعملنا ظاهرا في طهارة شيء	٦٥
١٦. إذا كان للواجب بدل فتعذر الوصول إلى الأصل	٦٦
١٧. إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعته	٦٦
١٨. إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد في وقت واحد	٦٦
١٩. إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات بالشرع	٦٧
٢٠. النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء	٦٧
٢١. وقد يختص الولد من بين سائر النماء المتولد من العين	٦٨
٢٢. العين المنغمرة في غيرها إذا لم يظهر أثرها	٦٩
٢٣. من حرم عليه الامتناع من بذل شيء سئل فامتنع	٦٩
٢٤. من تعلق بماله حق واجب عليه فبادر إلى نقل الملك عنه	٦٩

٢٥.	من ثبت له ملك عين ببينة أو بإقرار فهل يتبعها ما يتصل بها	٧٠
٢٦.	من أتلّف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه وإن أتلّفه لدفع أذاه	٧١
٢٧.	من أتلّف نفساً أو أفسد عبادة لنفع يعود إلى نفسه	٧١
٢٨.	إذا حصل التلف من فعلين أحدهما مأذون فيه	٧١
٢٩.	من سوماح في مقدار يسير فزاد عليه فهل تنتفي المسامحة	٧٢
٣٠.	إذا أخرج عن ملكه مالا على وجه العبادة	٧٢
٣١.	من شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم فسدت فعلية قضاؤها	٧٣
٣٢.	يصح عندنا استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها	٧٣
٣٣.	الاستثناء الحكمي هل هو كالأستثناء اللفظي	٧٣
٣٤.	استحقاق منافع العبد بعقد لازم يمنع من سريان العتق إليها	٧٤
٣٥.	من ملك منفعة عين بعقد ثم ملك العين بسبب آخر	٧٤
٣٦.	من استأجر عيناً ممن له ولاية الإيجار ثم زالت ولايته	٧٥
٣٧.	في توارد العقود وما يقارب العقود المختلفة بعضها على بعض	٧٥
٣٨.	فيما إذا وُصل بالفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها	٧٦
٣٩.	في انعقاد العقود بالكنايات	٧٦
٤٠.	الأحكام المتعلقة بالأعيان بالنسبة إلى تبدل الأملاك	٧٧
٤١.	إذا تعلق بعين حق تعلقاً لازماً فأتلفها من يلزمه الضمان	٧٧
٤٢.	في أداء الواجبات المالية	٧٨
٤٣.	فيما يضمن من الأعيان بالعقد أو باليد	٧٨
٤٤.	في قبول قول الأمانة في الرد والتلف	٨٠
٤٥.	عقود الأمانات هل تنفسخ بمجرد التعدي فيها أم لا؟	٨١
٤٦.	في العقود الفاسدة هل هي منعقدة أو لا؟	٨١
٤٧.	في ضمان المقبوض بالعقد الفاسد	٨٢
٤٨.	كل من ملك شيئاً بعوض مُلك عليه عوضه في آن واحد	٨٢
٤٩.	القبض في العقود على قسمين	٨٣
٥٠.	هل يتوقف الملك في العقود القهرية على دفع الثمن	٨٣
٥١.	فيما يعتبر القبض لدخوله في ضمان مالكة وما لا يعتبر له	٨٤
٥٢.	في التصرف في المملوكات قبل قبضها	٨٥
٥٣.	من تصرف في عين تعلق بها حق لله تعالى أو لأدمي معين	٨٧

٥٤	من ثبت له حق في عين وسقط بتصرف غيره فيها	٨٨
٥٥	من ثبت له حق التملك بفسخ أو عقد هل يكون تصرفه تملكا	٨٩
٥٦	شروط العقود من أهلية العاقد والمعقود له أو عليه	٨٩
٥٧	إذا تقارن الحكم ووجود المنع منه فهل يثبت الحكم أم لا	٨٩
٥٨	من تعلق به الإمتناع من فعل هو متلبس به	٩٠
٥٩	العقود لا ترد إلا على الموجود بالفعل أو بالقوة	٩٢
٦٠	التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا	٩٢
٦١	المتصرف تصرفا عاما على الناس كلهم من غير ولاية	٩٣
٦٢	فيمن ينعزل قبل العلم بالعزل	٩٣
٦٣	أن من لا يعتبر رضاه بفسخ عقد أو حله لا يعتبر علمه به	٩٤
٦٤	من توقف نفوذ تصرفه أو سقوط الضمان	٩٤
٦٥	من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه فتبين أنه كان يملكه	٩٥
٦٦	ولو تصرف مستندا إلى سبب ثم تبين خطؤه	٩٥
٦٧	من استحق من شخص الرجوع بعين أو دين بفسخ أو غيره	٩٦
٦٨	إيقاع العبادات أو العقود أو غيرهما مع الشك	٩٦
٦٩	العقد الوارد على عمل معين	٩٦
٧٠	الفعل المتعدي إلى مفعول أو المتعلق بظرف أو بمجرور	٩٧
٧١	فيما يجوز الأكل منه من الأموال بغير إذن مستحقيها	٩٨
٧٢	اشتراط النفقة والكسوة في العقود تقع على وجهين	٩٩
٧٣	اشتراط نفع أحد المتعاقدين في العقد على ضربين	٩٩
٧٤	فيمن يستحق العوض عن عمله بغير شرط	١٠٠
٧٥	فيمن يرجع بما أنفق على مال غيره بغير إذنه	١٠٠
٧٦	الشريكان في عين مال أو منفعة	١٠١
٧٧	من اتصل بملكه ملك غيره متميزا عنه	١٠١
٧٨	من أدخل النقص على ملك غيره	١٠٢
٧٩	الزرع النابت في أرض الغير بغير إذن	١٠٢
٨٠	ما يتكرر حمله من أصول البقول والخضروات	١٠٣
٨١	النماء المتصل في الأعيان المملوكة	١٠٤
٨٢	النماء المنفصل تارة يكون متولدا من عين الذات	١٠٤

٨٣	إذا انتقل الملك عن النخل بعقد أو فسخ تتبع فيه	١٠٧
٨٤	الحمل هل له حكم قبل انفصاله أم لا	١٠٩
٨٥	الحقوق خمسة أنواع	١١٠
٨٦	الملك أربعة أنواع ملك عين ومنفعة	١١١
٨٧	فيما يقبل النقل والمعاوضة من الحقوق المالية والأموال	١١٢
٨٨	في الانتفاع وإحداث ما ينتفع به في الطرق المسلوكة	١١٣
٨٩	أسباب الضمان ثلاثة عقد ويد وإتلاف	١١٤
٩٠	الأيدي المستولية على مال الغير بغير إذنه ثلاثة	١١٦
٩١	يضمن بالعقد وباليد الأموال المحضة المنقولة	١١٦
٩٢	هل تثبت يد الضمان مع ثبوت يد المالك أم لا	١١٧
٩٣	من قبض مغصوبا من غاصبه ولم يعلم أنه مغصوب	١١٨
٩٤	وقبض مال الغير من يد قابضة بحق بغير إذن مالكة	١١٩
٩٥	من أتلف مال غيره وهو يظن أنه له	١١٩
٩٦	من وجب عليه أداء عين مال فاداه عنه غيره بغير إذنه	١٢٠
٩٧	من بيده مال أو في ذمته دين يعرف مالكة	١٢١
٩٨	من ادعى شيئا ووصفه دفع إليه بالصفة إذا جهل ربه	١٢٢
٩٩	ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان	١٢٢
١٠٠	الواجب بالنذر هل يلحق بالواجب بالشرع أو بالمندوب	١٢٣
١٠١	من خير بين شيئين وأمكنه الإتيان بنصفيهما معا	١٢٣
١٠٢	من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل	١٢٣
	قاعدة من تعجل حقه أو ما أبيع له قبل وقته	١٢٣
١٠٣	الفعل الواحد يبنى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد	١٢٤
١٠٤	الرضا بالمجهول قدرا أو جنسا أو وصفا هل هو رضا معتبر	١٢٤
١٠٥	في إضافة الإنشاءات والإخبارات إلى المبهمات	١٢٤
١٠٦	ينزل المجهول منزلة المعدوم	١٢٦
١٠٧	تمليك المعدوم والإباحة له نوعان	١٢٧
١٠٨	ما جهل وقوعه مترتبا أو متقارنا	١٢٧
١٠٩	المنع من واحد مبهم من أعيان	١٢٨
١١٠	من ثبت له أحد أمرين	١٢٩

١١١. إذا كان الواجب بسبب واحد أحد شيئين ١٣٠
١١٢. إذا اجتمع للمضطر محرمان كل واحد منهما لا يباح ١٣٠
١١٣. إذا وجدنا جملة ذات أعداد موزعة على جملة أخرى ١٣٠
١١٤. إطلاق الشركة هل تنزل على المناصفة أم هو مبهم ١٣٢
١١٥. الحقوق المشتركة بين إثنين فصاعدا نوعان ١٣٢
١١٦. من استند تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله ١٣٢
- ويلتحق بهذه القاعدة العبادات التي يكتفى بحصول بعض شرائطها ١٣٣
١١٧. كل عقد معلق يختلف باختلاف حالين ١٣٣
١١٨. تعليق فسخ العقد وإبطاله بوجوده ١٣٤
١١٩. إذا وجدنا لفظا عاما قد خص بعض أفراده بحكم موافق ١٣٤
١٢٠. يرجح ذو القرايتين على ذي القرابة الواحدة ١٣٦
١٢١. في تخصيص العموم بالعرف ولها صورتان ١٣٦
١٢٢. يخص العموم بالعادة على المنصوص ١٣٧
١٢٣. ويخص العموم بالشرع أيضا على الصحيح في مسائل ١٣٧
١٢٤. هل يخص اللفظ العام بسببه الخاص ١٣٧
١٢٥. النية تعمم الخاص وتخصص العام بغير خلاف فيهما ١٣٨
١٢٦. الصور التي لا تقصد من العموم عادة ١٣٨
١٢٧. إذا استند إتلاف أموال الأدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب ١٣٩
١٢٨. إذا اختلف حال المضمون في حالي الجناية والسراية ١٣٩
١٢٩. إذا تغير حال المرمي أو الرامي بين الرمي والإصابة ١٤٠
١٣٠. المسكن والخادم والمركب المحتاج إليه ليس بمال فاضل ١٤١
١٣١. القدرة على اكتساب المال بالبضع ليس بغنى معتبر ١٤١
١٣٢. القدرة على اكتساب المال بالصناعات غنى ١٤١
١٣٣. يثبت تبعا ما لا يثبت استقلا في مسائل ١٤٢
١٣٤. المنع أسهل من الرفع ١٤٢
١٣٥. الملك القاصر من ابتدائه لا يستباح فيه الوطء ١٤٢
١٣٦. الوطء المحرم لعارض هل يستتبع تحریم مقدماته أم لا ١٤٣
١٣٧. الواجب بقتل العمد هل هو القود عينا أو أحد أمرين ١٤٤
١٣٨. العين المتعلقة بها حق لله تعالى أو لأدمي ١٤٥

الحقوق الواجبة من جنس إذا كان بعضها مقدرًا بالشرع	١٣٩
من سقطت عنه العقوبة بإتلاف نفس أو طرف	١٤٠
إذا أتلّف عينا تعلق بها حق تعالى من يجب عليه حفظها	١٤١
ما زال من الأعيان ثم عاد بأصل الخلقة أو بصنع آدمي	١٤٢
يقوم البذل مقام المبدل ويسد مسده	١٤٣
فيما يقوم فيه الورثة مقام موروثهم من الحقوق	١٤٤
المعتدة البائن في حكم الزوجات في مسائل	١٤٥
تفارق المطلقة الرجعية الزوجات في صور	١٤٦
أحكام النساء على النصف من أحكام الرجال في مواضع	١٤٧
من أدلى بوارث وقام مقامه في استحقاق إرثه سقط به	١٤٨
الحق الثابت لمعين يخالف الثابت لغير معين في أحكام	١٤٩
تعتبر الأسباب في عقود التمليكات كما تعتبر في الأيمان	١٥٠
دلالة الأحوال تختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى	١٥١
المحرمات في النكاح أربعة أنواع	١٥٢
ولد الولد هل يدخل في مسمى الولد عند الإطلاق	١٥٣
خروج البضع من الزوج هل هو متقوم أم لا بمعنى أنه	١٥٤
يتقرر المهر كله للمرأة بأحد ثلاثة أشياء	١٥٥
فيما يتنصف فيه المهر قبل استقراره وما يسقط به الفرقة	١٥٦
إذا تغير حال المعتدة بانتقالها من رق إلى حرية	١٥٧
إذا تعارض معنا أصلان عمل بالأرجح منهما	١٥٨
إذا تعارض الأصل والظاهر	١٥٩
تستعمل القرعة في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق	١٦٠